نظر فيه الفقير الى الله
عبد [illegible] السلك
عفا

الحمد لله وحده
عبد الحي الخطيب

هذا كتاب شرح منيه محمد ابو بكر

كتاب شرح منيه المصلى المصلي للشيخ ابراهيم

للشيخ ابراهيم الحلبى

هذا كتاب شرح منية

كتاب شرح رحمه الله تعالى

تجربة العلم الا افلح من ظلم

تجربة العلم لا افلح من ظلم

حديث شريف
صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل
فانها خلقت من الشياطين

والمراد بالمرابض المراقد

على قعود

صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهو الانثى
والبرذونة المتخذة للنسل بانه مكروه
فيه شدة مطابقة جدا فان
ثبت ذلك في لبن بعينه
قلنا بنجاسته دون
غيره لان الفقهاء
انما ذكرها لخلوه
باختلاف
الطباع

فايده
المد المذكور في باب النفقه مائة
وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم قلت الاصح
مائة واحد وسبعون
درهما وثلاثة
اسباع درهم
والله اعلم

دخل في ملك الفقير
السيد ابرهيم الاسطولى

ذكره ابو حجر في التحفة

فايدة في ذكر الحديث الوارد في دفع
المار بين يدي المصلي
اذا صلى احدكم الى شي يستره
من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اي شيطان او شيطان
الانس
تحفة ابن حجر

فايده
والحيلة في تطهير العسل المتنجس ...
وذكر قبله بانه يعيد ... البايع المتنجس للدابة مطلقا
ابن حجر

في نوبة الفقير
... الاسطولى

فايدة ذكر ايضا مصطلحات ...
تحت ... المنهاج فلو كان ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة ومطمع
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة
أحكامها والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه وعلى آله في الصلوة صح
واصحابه الذين فازوا من معرفة الدين بلحيته وعشيته وبعد فيقول الملتجي
المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا
سميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين فاحببت أن اختصر مختصرا يدل على وجه الله وارشاد الملالة صح
فيما هو من قواعد مسائله تسهيلا للطالبين وتيسيرا للراغبين والله
المستعان على كل مرام ومنه المبتداء واليه المصير وهو حسبي ونعم الوكيل
قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بما
لقرآن وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله
فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا اي
خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل ما يتعلق بها من مسائل
الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل
يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس
اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها
شبه العلم بالنور المعظم وطالبه بالمقتبسين منه ذلك النور في حصولها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتخبت ما لابد
وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت
ومصنفات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح النصاب على مختصر
الطحاوي والغنية بالغين المعجمة المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف
المسودة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الصغير
والكبير سميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما
يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي انا اسال
الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتقدت خالصا لوجهه اي لذاته وملكفرا اي
سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء
مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي

الاقامة

الاستقامة على طريق الحق لعلي خطاب عام لكل من يطلب معرفة أحكام من
الصلوة بات الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها فانية
صفت لفريضة بالكتاب اى بالقرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن
النبي عم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تع اقيموا الصلوة فانه امر يقتضي
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تع وقوموا لله قانتين اى صلوا
قانتين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين اى مطيعين القيام وقوله تع
حافظوا اى داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير
ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي مظنة التكا
سل عنها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله
في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب و
العشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر
وقوله تع وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اى فرضا موقتا محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روي عن النبي عم في الصحيح انه قال بني الاسلام اى
الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدل من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما
عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة وا
حدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا بمحله الرفع
فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة وعلى
الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي على
سه لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة كعمودها
باقامته عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عم خمس صلوات مبتدأ اى نور
ووصفهن بالبالغة والاثبات بيسته
افترضهن الله على العباد خبره فمن احسن

واجماع الامة صح

وآدابه وملاحظة لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمأنينة وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة ورفع الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد موكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله
عم الفرق بين ايمان العبد المؤمن وبين الكفر اى العجز وبين ان يصل الى الكفر
تركها الصلوة اى اذ بينه ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك انه تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد والكفر
بل وصلة كما تقرر ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها
صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا تصح للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن و
المراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا
تفسد الصلوة بتركه بل اذ ترك سهوا يجب سجود السهو او ترك عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد
بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان ترك تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد ما يتضمن ترك سنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة
الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى
مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود و
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من
الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او
مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة و
الكذب

بحوده صح

الشرائط والاركان صح

القدرة صح

والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة وللوضوء لغسل الميت

كما في فتاوى قاضيخان وفتاويه والخلاصة فارجع كما فرضها قال تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا و

جوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما اذ يشترط التقاطر ولو قطرة وعند ابي يوسف

يجزي ان يسيل على الوجه ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن همام وحد الوجه

ما بين منابت الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع

مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا

برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء

اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل

النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في المنح وهو ان

الشعر المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان النبي عليه رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقات

والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم يدخلان في فرض الغسل خلافا

لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما بين العظم الخارج من الحلق ملخص

من عزاها لغيره والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا

لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس

وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي

خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط

والبدائع قال في معراج الدراية والاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى

ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليها كما الشارب و

الحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب

غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح

وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن

النازل او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وعو

بخلاف اللحية وفي المقابل لو قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه

مستوعب ذلك يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعتبارها هو

المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية عندنا وقال مالك و

احمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة

وحققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي

وعم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم

فتاوى صح

الاسالة صح

على التبع صح

في جانبي القدمين صح

هو صح

ثم حلقه صح

الذقن

وان طال يجب تخليله صح

وهو ربع الراس صح

قد صح

بغير السنة الكناسة ثم فرضية المسح مقدار ربع الرأس هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الرواية ثلث أصابع وصححه بعض أصحابنا وفيه نظر لما
ذكرنا في الشرح وإن مسح بإصبع أو بإصبعين وامدهما الى الماء ويستوفي مقدار
ربع الرأس أو ثلث أصابع صح خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كانت له ذوايب
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز أرسله أو لم يرسل
هو الصحيح وقيل يجوز إذا لم يرسل كذا في الجواهر ولو بقي لمعة في بعض
أعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وإن بلها من بلة عضوه
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لأن البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا إذا كانت البلة التي أخذها تسيل وإلا فلا يجوز
وأما سننه أي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين أن النبي عم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدري أين باتت يده و
الرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض [illegible] أو الوضوء لأنها آلة التطهير وكيفية
الغسل أن يأخذ الإناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه
ويصب على شماله وكذلك إن كان الإناء كبيرا ومعه إناء صغير وإلا يدخل
أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب كفه اليمنى ويدلك الأصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى وهذا
إذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لمن لم يذكر
اسم الله والمراد نفي الكمال لقوله عم لا وضوء إذا تطهر أحدكم فذكر
اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله على طهوره الا ما مر
على الماء ولفظ التسمية أن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام
سلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا إله إلا الله والحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله
يصير مقيما للسنة والأصح أنه يسمي مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء احتياطا للخلاف الواقع
فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والأصح أنه يغسلهما مرتين قبله و
بعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
تحصل السنة بخلاف السواك والمضمضة والاستنشاق لأنه يمكن فعلها
على المواظبة فما يتبين جديد لما روى أصحاب السنن من حديث عبد
الله بن زيد في حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده أن النبي عم توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق

لا يجوز حتى يبلها صح

على لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء صح

مرتين صح

الأول صح

واستنشق صح

ما

والتنشق ثلثا يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وايصال الماء الى تحت الشارب والحا
جبين سنة تكميلا للفروض لان غسلهما فرض قبل ان تخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل من اللحية تكميلا للفرض في
ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي
يوسف وعند محمد وابي حنيفة تخليلها مستحب وفي رواية جابر ومسح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت لا ترى البشرة كثيفة اما اذا كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روي اصحاب
النبي عن علي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم في صفة وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على
عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب اذ يأخذ الماء و
يبل كفيه واصابعه ثم يلصق اي يضمهما ويضع على مقدم راسه من كل
يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه رفوعتان
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم
يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه بظهور الاصابع
الثلث ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهو المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة لانه
يكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين انما سنته
كذا ذكر المسح بهذه الكيفية في المحيط وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
هو الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الراس بماء فيه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
اما اذا مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعنه اختلاف الاولى بان يكون فعله اولى من تركه وفي بعض
اقتصر على الحاكم علما انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده

كثيفة صح

اصابعه

وغيره

بيده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا
ثلثا وقال احوال الله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمأنينة القلب عند حصول الشك فالمرة الاولى فرض والثانية سنة و
الثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في
الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف اي ان يضم التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا
سنة لانه كمال الغسل فيفعل والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر العضو
الذي قبله ولا يفصل بينها بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة
ايضا لمواظبة النبي عم عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتاهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهلة لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبطه عنها وان يجلس للاستنجاء و
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى ايسرها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حالة الاستنجاء فتركه
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم فما اذا اجلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكن مبالغة في التنظيف الا
ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي كيلا تنشف البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يدخل
بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك كذا في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها وان لم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قد ذكرناه في الشرح و
ان زادت النجاسة المجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي الغسل و
المخرج

لان

او نوى الوضوء صح

الكامل صح

فاستقبالها واستدبارها تركه ادب
في حالة الاستنجاء صح

نسخه

المخرج فرض اجماعاً والادب في الغسل المذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى
ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا
ان يكون موسوساً فيقدر في حقه بالثلث كما في الخلاصة عن مرشية
وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من الكينة الى الخشونة ويغسل بباطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزاً عن الاستمتاع والمرءة كالرجل في
ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل ينقيه حتى
ينقى وعند الشافعي لا بد فيها من اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي
خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث اذ كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو قبله بالاول يتلطخ
و لا كذلك في الشتاء والمرءة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها
قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما يخطو خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفي نهاية
ان المستنجي في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول الاثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فراغه
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله احق ان يستحى منه ومن
الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يصب له
وضوءه او يعينه عليه لما روي عنه قال انا لا استعين في وضوئي باحد
الوتر لا تبالي بصب الماء لخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس
وحسبة بدون امره وتكليف على طاعة الله تعالى بغير عذر كما روي انه عم
كان يصب الماء عليه في الوضوء ويمسك له ومن الادب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما

مسحات صح

او بي عنه

مستقبل القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة
الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورات وان يشهد عند كل غسل
عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما
جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده
ابدا اللهم اعني على ذكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة وشكرك
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و
لا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري على النار واظلني وبشري صح
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل رجل اليمنى و
اما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك
الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي
يصعد الماء في انفه بيده اليمنى ويمتخط من الانف بيده اليسرى وينبغي
ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانهما من جملة الطهور ويستنثر بيده
اليسرى لانه ازالة الاذى قالت عائشة رضي كانت يد النبي عم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان
يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو عود الذي يستاك به كالمسواك
وعده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم
المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في
غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشياطين
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب ~~الحفر~~ والحفر و البلغم والحفر
يشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتأكد
استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من
النوم

من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل
الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له سواك والا وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا
تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض
الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية لجرح اللحم المعروف باللثة ويبدأ
بالجانب الايمن من الاعلى ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان
كان يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها
مستحبة والمضمضة وقد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وشيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال
صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها الى ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمها كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في
فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
عن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخله
اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ للدخول لصغرها ومن
الادب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قبلناه في
من الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان
كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى ما تحته
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي
الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعد في المناهي
لان ترك الادب لا يلحق والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو

كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا لما روي عن
النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر النبي عم بسعد
سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو في الوضوء سرف قال نعم و
لو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء المشدده [في الماء صح]
جانبه ومن الاداب ان لا يقتصر بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون عمله بيقين في كل مرة من [بيان الدهن]
الثلث ومن الاداب ان يملأ آنيته بعد الوضوء ثانيا ليكون . اسهل عليه اذا
اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان
ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اى كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي و
اوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول
بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى سبحتك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة [انت]
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء صح
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو اى بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي
الله عنه ان النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك و
داوني بدوائك واعصمني اى احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض خاص عطف على العام والاوجاع كذلك لان كل مرض [عطف]
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هنا اى في شرب فضل
الوضوء وشرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عداهما فلقوله عم [لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما]
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لان نهيها لامر طبي لا لامر ديني وفي فتاوى العتابية
ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عم الشرب قائما في غيرهما كما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي النبي
عم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي و
قال هذا حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن
علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت النبي عم فعل كما رأيتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد النبي عم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
من الاداب ان يصلي وبعدما فرغ من الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة قدر
ان

أن يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه أولى
من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبة النبي عم
على الوضوء للصلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب
أيضا استصحاب الشيء الى آخر الوضوء وتعاهد ما فوق العين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه وتحت محدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن به
غسلهما ويطيل الغرة ويحفظ غاية من التقاطر واما بيان المناهي مما يكره
او يكره وقوله فهو راجع الجميات اذ لا بد من تقريره ليصح قوله أن لا
يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد مر ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء آداب
انما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء أو في البناء لاطلاق النهي في قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره أيضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط
الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تع وان لا
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء أفضل اذا امكنه الاستنجاء به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار أو يجب عليه ان يكتفي با
لاحجار ولا يكشف عورته والصحيح قوله اذا لم يكن النجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا ينبغي ان يجعل عفوا منه وهو ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف عند احد الا لا حرام يعذر به ثم ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء على شط نهر لان النهي راجح الى الزمان ولم يقتض الامر التكرار وقال
قاضيخان قالوا من كشف عورته للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيمينه
اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن
و اذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي عنه
لا يعلف الدواب فنهى عن زاد الجن ولا يحقر الغير كتب به وما فيه

الولد

بلا ضرورة الكشف

راجح على الامر حتى استوى الى النهي

بنفسه في الاناء

المستنجي

ولو

فيحرم لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جميع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الا
شجار المثمرة فلو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء و
قد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة و
القطن والكبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يرتفع من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء
الذي القي فيه وان لا يتعدى في الزيادة اي لا يجاوز الحد المسنون عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنتين بغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجله الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدارا يحصل الطمأنينة اطالة للغرة والثاني غير جائز او نية
وان لا يمسح اي اعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يقرب عند الغسل يده يرسل الماء من اعلى وجهه وجهه بالما
ارسالا وان لا ينفخ فيه اي في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه و
لا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو
قلت لا يجوز وضوؤه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها او لم يجد من يصب الماء عليه
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الا
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الا
ستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها و
يسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجله ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض الوضوء والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يجوز
عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دما او قيحا فلا واذا اراد

دخول

دخول الخلاء ويستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر الى
ان يجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين
رجليه ويجلس على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا
يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر العورة
الا لحاجة ولا الى ما خرج منه ولا يلتفت الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا
يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه ببصره الى السماء ولا يطيل
القعود الا في ضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر جار او حوض او بئر او
تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او في الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد
تقدم ان تلك هذه الطهارات التي ذكرت هي الطهارات الصغرى المختصة ببعض
الاعضاء واما الطهارات الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به ستة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاملا بشهوة فانه يجب عليه الغسل
حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة مختلف فيه
اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال بضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الداخل والقلفة على قول فما دام
في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك و
اما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره او امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت شهوته

وكذا لو اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني تجب إعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
وكذا في الجواهر ولو خرج مني بعدما بال أو نام لا تجب الإعادة إجماعا وكذا
وكذا يوجب الاغتسال ايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل أو من المرأة المشتهاة والمرأة مقطوعتها المشتهاة اي المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة وهي الكمرة أو مقدارها اذا كانت مقطوعة في
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب في الدبر صح
الغسل واما وجوبه على المفعول به فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست ست
مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم يمكن جماعها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب
الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغ
تسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد في فراشه
او ثوبه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه لانه اما او فخذه صح
ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام اذ تيقن انه مني او انه مذي الثلاث صح
او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه
الحال وعند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال و
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي ولا يجد اثره
احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب خروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط ثم
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان منتشرا انما هو اذا نام قائما
او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
قال

قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال لما ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل في
ان احتلم ولم يخرج منه شيء ان يتذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعضهم وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه يفتي الفقيه ابو الليث
وجعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم ف
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقيد بمناه ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالا
تفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل منهما لم يذكر الا
حتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن
المرأة وقال ان كان المني طويلا فمن الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فمن المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة والا
حتياط اولا فرع قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال ذكره
فان حملت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد لو احتلم او عالج ذكره فلما انفصل المني من الصلب
شد ذكره وصلى من غير غسل يجب لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي
ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى فهو كالاصبع وقت

ام صح

المشايخ صح

الغسل

ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج فلا غسل عليها بالاجماع صح

وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا غير الآدمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بالاجماع منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه و
لم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل لان الخطاب الشرعي انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا جاءت الحيض الذي يلي البلوغ و
قال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل اما
فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وداخل الفم
والانف منه في الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيها مواجهة وايصال الماء الى ما تحت منابت الشعر فرض وان كثف اي علق
كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية وداخل
الشعر من الراس وسائر البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه
لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع
اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها
قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل
ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب بل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي
مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي
الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره هو المروي المذ
كور في الحديث الحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكروا اي العراقيون بين الرجل والمرأة في غسل الفقهاء
ذكر في المحيط ان الرجل اي في حق الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلو
يون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب وبعض غيرهم ممن كان من غير
فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جيل كالعرب هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة فيه روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب

ايصال

ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شرح الوجيه تجب ايصال الماء الى الذوائب المسترسلة ولم يذكر غيره كذا في البحر هو صح
امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط أم لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال الامام محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال الامام مراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى
ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها
انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه أم لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال اذا امر الماء عليه يدخله الثقب وان غفل لا بد من امراره ولا
تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع رد
المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
قوله صح المرأة فان مرأة اغتسلت وقد كان اي الحال بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الصحيح لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجين صلابة نهر
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن ما
التحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي
ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لانه [illegible]
من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا
ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل و
لم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقة وقال
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نهر
نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع و
كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى
صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يعد ولم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او
غيره قدر الحمصة او اقل يجوز جنابته قال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدار ما على

قول والصراف مقدارها معفو عنه لا المعفو منه وقته فاته قليله وفي فتاوى
قاضيخان ان كان يبقى بأسنانه طعام ولم يصل الماء ما تحته في الغسل جاز لان الماء
شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا
يمنع الماء اي ممضوغا مضغا متأكدا شديدا بحيث تداخلت أجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله أو قل أو كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر ان كان في اسنانه جوف يبقى فيه الطعام واغتسل
من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليه الماء وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل أو توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجزه وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع
نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسألة الحناء بأن يبقى منجرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه لعموم البلوى للضرورة ولان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في
جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ما لم يوصله
وان كان يضره يجوز امرار الماء على ظاهره كذلك وكذا ايصال الماء الى داخل
السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن اي و
لو لم يكن الغسل يكون عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة فرأى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد
ليصل الماء عليها وبل الشعر فرض على الصحيح ان كانت مفتوحة وهو سنة
لقوله عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ايضا
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة ويبلغ الماء الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة ما
لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط وان تركهما اي المضمضة والاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك عيدهما ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل اذ يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلاة من
غير استثناء مسح الرأس وهو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه
لا يمسح

مضغا صح

في المحيط صح

عنه بلا الغسل صح

لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء
او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان
كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر
بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم
على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر
وقيل يبدأ بالرأس ثم الايمن ثم بالايسر هو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متأزرا فلا بأس به
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء في المرتين الا
الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه
وان راوه وعندنا ما هو الاستر للمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا
والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز
عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير القليل وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط من كلام الناس او غيره لانه لا يصيب الماء المستعمل ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسا
بعد الى السنن وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء او في الحوض والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقد قيد بالكبير لان
الصغير سيأتي حاصل فيه الخلاف الذي في البئر او سباحة او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا
فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له

تأبيا لا يؤخر غسلهما صح

البدن صح

والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره [illegible] ... قاعدة [illegible] المصالح [illegible]

غوائب قد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغسال من الحيض والاغسال من
النفاس والاغسال من التقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة والاغسال من
الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم او من المحتلمة والاغسال من خروج المني — المني
على وجه الدفق والشهوة المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة — او لكثير وقد تقدم الكلام على ذلك كله صح
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلاة عند ابي يوسف وللبيوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم
اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة و
دخول المدينة وغسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل وا
حد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من
الاحد عشر وجها واجب على الكفاية هو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلاة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من
الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما — اذا اسلم صح
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكر مطلقا شمس الائمة
السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال القاضي
خان الاحوط وجوب الغسل في الفصل لكنها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها — الفصول منه
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اخرت
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار وللجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلاة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او — بان يغتسل
يتوضأ ولكنه يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان انه يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل وان تركه — او يشرب صح
فلا بأس وقيل ان شرع على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
الحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب والحائض شيئا
من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية

يعني

يجوز بقصد القرآن أو قراءة الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء أو قراءة
الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله أو خبر سوء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أو قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على نية الثناء لا على قصد القرآن يجوز أما ما دون الآية فلأنه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي عادة على الأكثر و
أما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية أيضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة وأما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا لأنه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة أنه
يكره لما روي عن أبي بن كعب أنه كتب في مصحفه والصحيح الأول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لأنه لا يعد قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم
للصبيان وغيرهم حرفا حرفا أي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين على قول
الطحاوي إذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار
قوله في الأول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم والمحدث كتابة
القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان لا بأس للمحدث أن يكتب القرآن
والصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة ونحوها عند أبي يوسف خلافا لمحمد
لأنه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مس المواضع البياض
ذكره الإمام التمرتاشي وأنه ينبغي أن يفصل فإن كانت لا يمس الصحيفة بأن
وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يمس
المكتوب ولا الكتاب وإلا فبقول محمد لأنه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم أي
للجنب والحائض والنفساء مس المصحف إلا بغلاف وكذا مس كل ما فيه آية تامة
من لوح أو درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولقوله عم
لا يمس القرآن إلا طاهر ولا يجوز لهم أيضا أخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا إذا كان على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الإخلاص وليس بقيد بل لو
كانت آية واحدة فالحكم كذلك إلا بصرته وكذا لا يجوز المس للمذكور وللمحدث
أيضا لأنه غير طاهر وهنا يعني جواز الأخذ بالغلاف إذا كان الغلاف
غير مشرز أي غير مخيط كمشدود بعضه إلى بعض وإن كان مشرزا لا
يجوز الأخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط و
الغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين وصحح في الهداية هو الأحوط و
الأولى والخريطة أي الكيس أحوط من الغلاف فإنه لا يكره أخذ المصحف

لأن فيه مسهم للقرآن صح

محمد

بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
صاحب صح
تبع لان الثوب تبع له اي للماس وصحح وذكر فيه في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في
واعتبارا صح
الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالطهارة حرج بهم وفي
عن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه
لا تعلق
ويدفعه له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه
لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في معنى الدافع وعدمه فان المسئلة
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع
الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس كتب التفسير وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا
يكره عند ابي حنيفة واذا اخذه اي التفسير ونحوه بالكم فلا بأس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذ الكتب منه لتكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ
حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس
ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة
والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين
وعين المبدل غالبا فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل او
الشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمله المكروه على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا خلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء
لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في
شيء والتحرز اولى وكذا اه وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عم لا احل دخول المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في

الشرح

قال الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف منه لصا او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره
قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا
حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك يغتسل مكشوفة وفي الحمام احد مكشوف العورة قال قاضيخان ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان يرفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القرآن
فصل باب التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد الطاهر ليمسح به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل
الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من
رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراع اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بجميع الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل
ما يجزئ ثلاثة اصابع ثم الضرب من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل الضرب وقيل لا والاول اولى واحوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض حتى عن الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى
لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في

٢ ممتزجا اصابعه ويقبل بها ويديه ثم ينفضهما صح

٣ فلو لم يجد الا ... يطهر عضو التيمم بالتراب صح

الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب أن رواية
الحسن عن ابي حنيفة فقط أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا قليلا
اقل من الربع من الوجه أو من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر
الدرهم قدر الدرهم عفو ان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي أي يجب أن
يحتاط بان يؤخذ بالرواية أولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع اذا تيمم لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
تيمما ما لم ينو به التطهير مطلقا او القربة المقصودة تصح متصلا كوا لا صحة
لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي على ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك ماء
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود
الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او لم يخبر به اي بوجوده في ذلك المكان و
جب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب و
هي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مع
مكلفا عدلا والا فلا بد من معه غلبة الظن حتى يلزمه الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به
من خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ ياء و
الواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب
الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا
بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه
عن حق الطلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بالخلاف انه يقال في حق الطلب لان خبر الواحد العدل حجة
في الديانات وكذا من شرطه العجز عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والتراب وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء

حقيقة

ان تعالى صح

الصعيد صح

حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب الوضوء جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارات او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدم الشدة شرط وذكره الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم
الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة
به لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او
على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعي وان كانت الجراحة على الاقل اي على اقل بدنه او اعضاء وضوئه
والاكثر او الاكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بثوبه ويمسح عليه فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى
لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه وان لم تكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كانت الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
له وقيل تعتبر الكثرة في العضو حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر العضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين قال الاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على
الجريح ولا يجب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على
قولهما لانه مما لا يكون له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان كان ذلك الجنب
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من
المصر ونحوه مسافرا او محتطبا او غيره [illegible] للقرى وخرج من قرية
متوجها نحو هنا الحفرية اخرى يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين
الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر منه هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا تيمم
وقال الحسن اذا كان الماء قدامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وابو يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وجاء تذهب القافلة و
تغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة
وقدره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة
شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر والقرية لاجل او لا بعد الخروج لان

السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث و
تاخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اناء فيه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر فوجد او تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه
اعادة تلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه تلزمه اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وعلمه وفي غيره بغير امره ولو لم
يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء
على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدمه اذا كان مركبه او
مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف و
لو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الهداية وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه و
هو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او
جنبه ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذا روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالبا
على ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى فاعطى تلزمه
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصله هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن
قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن اصلا وان ساله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من
غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعنده يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما
في مكان يصرف فيه الماء وبقوله في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا
يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه
نفقته ودابته ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باع بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باع بغبن فاحش تيمم بلا حرج لان تلف الماء كتلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه الى
شرح قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما
يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي نصف درهم بدرهم و
نصف

ونصف في الوضوء وبدونه في الجنابة والأول أوفق لدفع الحرج وعن
أبي نصر الصفار رحمه الله أن المسافر إذا كان في موضع عز الماء فيه فالأفضل له أن
يسأل من رفيقه الماء للذل الذي فيه وإن لم يسأل وتيمم وصلى أجزأه
لأن الغالب المنع وإن كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل
الطلب كما في العمرانات لأن الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل
معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الإناء وهو يحمله للعطية أي
لأجل الإهداء أو الاستشفاء أي لطلب الشفاء لقوله ماء زمزم
شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
للغير وسلمه إليه لا يجوز له التيمم أيضا عندنا خلافا للشافعي لتحقق القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا للعنده كذا ذكر في المحيط والحيلة
فيه أن يخلط به ماء ورد أو نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
أو يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وإن لم يكن معه دلو ونحوه من
آلات الاستقاء أو رشاء بكسر الراء مع المد أي حبل هل يجب عليه أن يسأل
رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى أستقي
أو نحو ذلك فعند أبي حنيفة ينتظر استحبابا إلى آخر الوقت فإن خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند أبي يوسف ومحمد ينتظر و
جوبا وإن خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري إذا أراد الصلاة و
مع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك أو نحوه كذلك
وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر أي لو قال له انتظر حتى أتوضأ أو نحوه ثم
أدفع إليك الماء يجب عليه أن ينتظر إجماعا لثبوت القدرة بإباحة الماء دون
إباحة غيره وإن فات الوقت أي لو فات الوقت ومن لم يجد إلا سؤر الحمار أو
البغل الذي أمه أتان يتوضأ به ويتيمم لأنه مشكوك في طهوريته فلا
يزول به الحدث المتيقن فيضم إليه ليزول بيقين وبأيهما بدأ جاز ولكن الأ
فضل أن يبدأ بالوضوء وأيهما قدم جاز خلافا لزفر فإن عنده لا بد من
تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلاة
صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما ومن لم يجد إلا سؤر
سؤر الفرس فعن أبي حنيفة في الطهور روايتان بل أربع روايات ففي رواية
رواية عنه مشكوك فيضم إليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه كما أن لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال صاحب
... أنه يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلاة وهي الصحيح عنه وهي

قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لانه حرمت لكرامته فلا تثبت نجاسته

خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته و

لونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم

ومثله الغسل لحديث ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك

قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا

يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الائمة ومعتمد فلا

يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والحلو

شرعية لا خلاف في عدم جواز الوضوء به ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ

به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد غيره وليس معه احد يأتيه

به تيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او

مانع آخر تيمم للصلوة ثانيا اذا اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة

التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث

ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء

حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى

لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج

التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان

او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل هي وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه

لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم

المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارات خلافا لابي

يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة و

صلوة النافلة وصلوة الجنازة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم

المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارات ولو

تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة قد قدمناه ولو تيمم لتعليم

الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي

النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة لانه

عزم لدن نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان

كان وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا

وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري

اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته

عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز اعادة الصلوة وعن محمد انه

قال

نسيان

قال يجوز اعادة الصلوة بالاتفاق وهو الصحيح لان العريان من الثوب و
عدم طلب اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز
ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا
فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية اخرى لو لم يتقدم
علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو نسي اليمين بالمعتق موقوف
ملكه او قبة للتامير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعاما لاطعامهم
فنسيه او نسي المذكور من الرقبة او الثياب او الطعام فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف وعندهما يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم ملكه هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجوا
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه و
لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا عندنا لو تيمم
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل وكلب
يخاف على نفسه او على دابته او لعطش العطشى ان استعمله يجوز
له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في
السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما
خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في
موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في
السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم يصح وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما
عادة والاسير في دار الحرب اذا منع
فيتيمم منه وفاق ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع عن
من الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال
المحبوس في التيمم ايضا فعند ابي حنيفة اجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيده وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
ينافي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول
منافي للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال كونه يصلي راكبا بالايماء
الشافعي ومالك واحمد بخلاف المتنزه وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء
واقفا او واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد واقفا في قوله اي
او تسير دابته او يعدو وقيدنا بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط و
المحقق انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرضا او لعدم طين بالاف

يجوز صح
تصلح
يجوز صح
وهو
المتنازح صح

لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه الاعذار سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مردا سنك والنورة والجص والمغرة اي الكلس
بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب في الرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالحشيش وبالثلج
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار و
ان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وهي رواية وفي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز بحال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة و
محمد الشرط في جواز التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان يعلق شيء منها باليد وهذا على الروايتين عن محمد حتى لو وضع يده على
صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق
بين الصخرة والذهب والفضة تخلقا في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوها فانها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض و
عند محمد يجوز اي ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
وهو من مجوزات التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار على ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير و
البساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسح اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراع اعني بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد و
عند ابي

وعند أبي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لأن الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما أنه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا أي كان من ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من
أجزاء الأرض وان كان جبليا أي كان من اجزاء الأرض كالملح الجبلي يجوز
لانه من جنس الأرض وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح عندي أنه لا يجوز
لانه ماد كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من
كونه من أجزاء الأرض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة متوقفا قاضيخان الجواز
نظرا الى أصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي أرض ذات
نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الشيء لا يجوز التيمم بها كالملح المائي ثم
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لأبي يوسف ذكره الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على أن الغالب وهو غلبة التراب مسافر
أصابه مطر فابتلت ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه أو يده أو غيرها بالطين ويجففه و
يفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر في صرة اذا اخرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لأن
الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال شمس الأئمة الحلواني لا يتيمم
بالطين لانه لا ينبغي أن يفعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
أبي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والحصا والنورة والكحل والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل
منه من الأواني كالكوز ونحوها اذا لم يطل بالآنك والجصات من المدر أو
اللبن سواء كان عليه أي على كل من المذكورات غبار أو لم يكن عند أبي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك أي الرصاص بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الأرض ثم بطن الغضارة وظاهرها على السواء فان
فيهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه أي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف أي الفخار اذا كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية كالقمح والمغرة ونحوها
مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه الأواني جاز التيمم به وان
لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم
بالرماد لا يجوز وكذا اذا اختلط الرماد بالتراب اذا كان التراب غالبا يجوز

والشعري

وان كانت الرمال غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
بها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز بها ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس وان تيمم الرجل من
موضع فيتيمم الآخر من ذلك الموضع يجوز لان المستعمل ما في يديه بعد
المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والحيض سواء اي صفة التيمم لمن
عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان يمسح العضوين وهذا بالاجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح الاولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي
ان يتيمم ايضا لان الولي وغيره سواء في ذلك على ما حققناه في الشرح وكذا اذا
احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي
حنيفة وقالا لا يجوز قلنا التيمم لا يلحق الفوت اذا للاحق كانه خلف الامام
يشتغل بالوضوء وان فرغ وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلبه اعتراء عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على
ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت
او وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا
تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان
خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقيل قال مشايخنا
انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا
يعيد فقد اعتبر الحلواني تجويز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى
وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان
لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم

ليس

ايضا صح

الامام صح

تقضى

خروج الوقت صح

معتبر في الشرع بل هو

ليس بشيء لان ذلك لا يجوز كيف وهذا التيمم للصلوة معتبر في الشرع بل هو غير صلاة
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت مطلب
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع ولو تيمم
لجنازة ثم صلى ثم حضرت اخرى عقيبها ان قدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر بماء جارية معه يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم او لو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء ف
ينقض التيمم كل شيء نقض الوضوء خصوصيات بان ما نقض الوضوء ينقضه
اي التيمم ايضا ورؤية الماء الكافي لطهارته اذا قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان متيمم الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان
ذلك معه قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعمال الماء المراد بقوله لم تم فلم
يجد ماء اعتباره كافيا للطهارة لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل
به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في
سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم
يتوضأ ويتيمم بها به ليحصل الجمع بينهما التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان
الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة و
لو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور
قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في
الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه وحل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فان ... قطعها بالشك
طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل ... ثم يبعث
فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان الموضع سراب ثم تبين انه ماء والاصل

في صلوة واحدة ولو كان ماسح

أن اليقين لا يزول بالشك وأنه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه ومن المسافر اذا
مر بماء موضوع في الحب أي نحو البئر لا ينتقض تيممه لأن الظاهر أنه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه موضوع للوضوء والشرب
جميعا والأولى أن يعتبر في ذلك العرف ومن الكثرة تعود فتوضع القليل
لطلب الاخذ شربا أو غيره ينتقض تيممه لأن تخصيص الكثير بالشرب
أشبه العرف فيستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل أن الماء الموضوع لا وإن
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا لو
ينتقض مطلقا والأصح الأول ولو أن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو كان
نائما فالمروي لا ينتقض تيممه وفي رواية عن أبي حنيفة أنه ينتقض والأول
أصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكنه لم يقدر على النزول ولا على
الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو أو لخوف سبع أو نحو ذلك مما لا يمكن معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كالمكاري ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
لمرض أو ضعف أو عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة أي بقعة
لم يصبها وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لأن الجنابة باقية لعدم
الجزء وإن وجد ماء بعد ما تيمم ثم بعد ما أحدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لأنه كالعدم بالنظر الى الحدث وإن
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لأن
الماء في حق اللمعة كالمعدوم وإن كان يكفي لأحدهما اما للوضوء واما للمعة على
سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فإنه يغسل اللمعة لأنها أغلظ الحدثين و
يتيمم لأجل الحدث ويجب عليه أن يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في
حق الحدث ولو جوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لأنه صرف ذلك الماء
الى اللمعة ومن الحدث ليصير واجب عنده بله على الأولوية وعند أبي يوسف
يجوز تيممه قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لأن صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة
المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث أيضا في هذه المسألة ثم وجد هذا
الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند أبي يوسف ولو كان معه أي مع الذي يتيمم للمعة
أو مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى
تطهيره والماء يكفي لأحد الطهارتين فقط غسل به الثوب بذلك الماء
وتيمم لما عليه من الحدث لأن نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف
الحدث فإنه يزول بالتيمم متيمم أم قوما متوضئين يجوز فعله عند
أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء
القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا
يكون طهارته أضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا أم قائمين عندهما

يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائم اقوى ولهما ان آخر صلوة
صلاها النبي عم صلاها قاعداً والصحابة خلفه قياماً وأما الماسح على
الخفين والجبيرة فانه يقتدي به الغاسلين بالاتفاق قبل الاجماع وعليه ذلك وذكر في
الحصر شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا ما يشبه اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
والعاري للابس ولو اي لا يجوز اقتداء اي ملابس العورة والامي مقتديا بمثله حالهما
جائز لوجود العجز من الجميع ولو امّهم في صلوة الجنازة وانما ذكر هذه المسائل استطراداً
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها في فصل في المياه ويجوز الطهارة اي
الوضوء والغسل وازالة النجاسة بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير قيد
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازاً عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية و
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بفتح الباء ومد الهمزة
بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفجيع جمع بئر
وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقاً حكمية كانت وهو
حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله
او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد و
هو ما يحتاج في تعريفه الى التقييد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كما
هو ما يحتاج ... وماء البطيخ والخيار و
الريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح ونحوه كيلا يجوز للوضوء به
القثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز بالمد
وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء مع تخفيف الباء بتشديد اللام ونحوه
البقل وهو الماء الذي طبخ فيه بقل والمرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به و
هذا اذا كان ثخيناً اما اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المقيد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خرج به اي غلظ به
قاموس وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وما يسمى الانهاب وكذا الخل والعصير
او بماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية من
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر بالعصر حتى تزول بجميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فتوله كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان
فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة من العصر و
بما ذكرنا

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة والراء شرح ع وهو صح

مطلب في المياه

بيان احكام صح

بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها صح

من الماء المتغير خلافا لمحمد فشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والانهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او نحو سنة وازالة النجاسة بالخل او
الدبس ونحوه من الزبيب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا
يزيلها كالغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه با
لتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان
يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط من صح
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء ويشترط ان
يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به واما قوله وهذا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
به وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم
يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص الوضوء صح
اذا طرح في الماء فاسود يجوز فيه ما دامت رقته وكذا الحمص او الباقلاء و
نحوها اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان اغلي تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقا
ضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء فيه ان كان الماء بحال لو برد لا يتخثر و
لا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او با[illegible] او بشيء مما
يتعالج به اعتبروا الذي به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا الوضوء بالخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز
الوضوء به وان صار ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدو
ري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم
يتجدد له اسم آخر بان سمي مرقا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور او مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير لونه ولم يذكر
علماؤنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل بتغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث

المكث أو بوقوع الأوراق فيه يجوز به الوضوء إلا إذا غلب عليه لون الأوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الأصح ما
ذكر في النهاية أنه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الأ
وراق فيه بناء على ما تقدم مرارا أن المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا إذا تيقن
بطهوريته أي بكون الماء مطهرا أو غلب على ظنه أنه مطهر جاز به
الطهارة لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا و
لم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ به أي بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لأن الأصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا إذا دخل هو
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر إلى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لأجل توهم و
قوع النجاسة لأن الأصل الطهارة وكذا إذا ألقي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
بشيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه
أو طعمه أو ريحه لأنها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد أنه قال إذا صب
جب أي دن من الخمر في الفرات ودجلة أسفل منه أي من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوؤه إذا لم يتغير أحد أوصافه وكذا إذا جلس صفوفا على
شط نهر أي جانبه يتوضؤون جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم أنه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فجرى الماء عليه أو شاة ميتة لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير لونه
أو طعمه أو ريحه وهو هذا الحكم مروي عن أبي يوسف لما مر أن الأصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقي الجيفة يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز أي بأن يجري
الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من أسفله وإلا فلا بأن
كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى
هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات أو غيرها من
النجاسات وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر إذا
لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتبارا للغالب أما إذا كانت العذرة عند الميزاب
أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو أي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير وإلا أي إن لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وإذا سال المطر من السقف أو من الثقب إذا كان المطر دائما أي
مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة أكثر السطح أو لا
لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال أنه من الماء الذي لعله ما يصيب السطح

مطلب المطر إذا سال من السطح النجس

بلغ قراءة

وان انقطع المطر وبعد ذلك سال ماء من الثقب ان كانت على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد ملاقاته
السطح وجريانه على مكان غالبه نجس والحكم للغالب والنقل له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان للماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان
يتوضأ المتوضئ به على الوقار بالتاني بحيث يجري عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يحوله المتوضئ بيمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من
فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز للوضوء
به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان يذهب بتبنة او ورق فهو جار يجوز التوضئ به وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث اذا وضع شخص يديه لا ينكشف ما
تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان
كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كما هو
الكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكدا فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس ويسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
في مطرحات اذا لم يصل اليها اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في الحياض الحوض والماء الراكد الكامل عشر في عشر فالماء الراكد اذا لم يكن
عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا وللشافعي والحنبلي في القلتين فما فوقهما والدليل ذكرناه في الشرح
والحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع فيجوز ابه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فقالوا
ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل ثماني قبضات وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان للحوض بالصفة المذ
كورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يصل اليها اي اذا كانت
النجاسة

بيان احكام

مطلب في حوض الماء الراكد

النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال بعضهم و
هو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية تنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في الكون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارا يتوسعون فيه
فيه وجعلوه كما [illegible] الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك
ويبنى على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا
غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعمال الماء الا بعد التحريك وشرط ليصير
الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لا الكثير الناس وعلى هذا الحكم الكائن لو ما اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على مشايخ بخارا او على العلماء في احتياط
الناظر اذ من اغتسل من حوض كبير فلا خفا انه يتوضأ من ذلك المكان
بنا على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصل فيه اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارا وروي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في
اجمة القصب او في المقصبة وكانت المقصبة الماء فان كانت الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه اي في جواز نفي الترتيب
كجات النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها لا استعمال الماء المستعمل وان تخلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يعتبر انتساج القرامي بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ بالماء الذي فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه
الماء جغزوك بجيم مفتوح وغين معجمة ساكنة ثم راء مضمومة وآخره
زاي مفتوحة وهو الماء التي تمكث بعضها امامة فتحها وهي فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء وان

عند تحرك صح

استعماله صح

قول صح

اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت صح

بعدها واو ثالث صح

الا مخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راس في الارض فيكون
ماؤها خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذلك الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك الماء
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا غليظا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لمنع اتصال الماء بمنزلة المسجي ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحرك
الماء يجوز وفي الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وبقي الماء متصلا منه و
النقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي النقب نجاسة لاتصاله بغيرها ولا
لها او ولغ فيه كلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفله النقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد
الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز به
الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل تحته منه عن
سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
الماء منفصلا لا يفسد ولو زال وهو اي الحوض المتجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والتفصيل فان نقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو في النقب كالماء في المقدح فان علا في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او مات فيه نجاسة اخرى ينجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد فكان ما في النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم يزل
النجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجس
من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب
الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوؤه على كل حال لكن اذا
كان النقب او صغيرا او ان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز به
الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت اذ كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في النقب ايضا لان الموت
يحيط غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب ينجس وكذا اذا كان الماء تحت الجمد
اقل من عشر في عشر ينجس جميع الماء واما اذا علا الماء وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا في عشر فلا ينجس بالمعروف والا ينجس ولو ان ماء الحوض

لا ينجس

اذا كان

لانه صح

صغيرا

وان كان اي

والحكم

اذا كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلاء
قليلا قليلا فهو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم
التنجس اخذ الشيخ مشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من
مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات و
قال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال الزندويستي
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو قول الجصاص اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا
ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من
جانب لو توضأ فيه اثنان ووقعت غسالتهما فيه اذا كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز فيه الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك
مثلا من اربع في اربع لا يجوز فلان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين
الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من منبعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع قد ذكر العين باعتبار يجوز الوضوء فيها
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ الميت يجوز
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لكثرة اندفاع الماء في خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي امام
فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها اي هذا التقدير عن الزهري و
انما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
ساعتئذ لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
تيمم على الثلج لذلك والا اي وان لم يتقاطر على العضو لم يجز ولم يتقاطر لا تدليس
عنده كليهما ولا تجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كسر اي حفر وجاء منه

وقيل هو نجس صح

ابو جعفر صح

الحوض صح

الاصح صح

نهراً فأجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ في ذلك النهر رجل أو غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه متوضئ من ماء جار وإن اجتمع ذلك الماء الذي أجراه في موضع
وكرى رجل منه أي من ذلك الموضع نهرا فأجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وغيره
جاز وضوء الكل إذا كان بين المائين مسافة وإن قلت أو لو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة أن لا يسقط الماء المستعمل أي يسقطه
إلا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى إذا أدخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
أي مراد أبي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو أي تلك الحالة وإنما ذكر باعتبار مطلب الحمام
المعنى أي الحال إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس يغترفون منه
غرفاً متداركاً بكسر الراء أي متلاحقاً يلحق بعضه بعضاً وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكناً أو كان لا يغترف ولا يجري من الأنبوب ماء
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم أي من المتأخرين من قال هو أي ماء الحمام
عند أبي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء ترادف الاغتراف مع دخول الماء من حال
الأنبوب أو لا لأجل الضرورة إلا أنه إن كان الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال ابي عند
لأجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو أدخل الجنب أو المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة أي نحوها بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجساً لأن ماء الحوض صار
مستعملاً بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لأنه لم يصر مستعملاً عندهما
والمذكور في الفتاوى إن أدخل الجنب أو المحدث يده في الإناء للاغتراف أو لرفع الكوز لا يصير الفتاوى صح
الماء مستعملاً للضرورة ولم يذكروا خلافاً وهو الأصح ولو أدخل الكفار أو الصبيان
أيديهم فيه لا يتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم
لأنهم ليس عليهم حدث وأما الكفار ففي أيديهم حدث يزول بالإدخال قلت فيه فرق
قد حققناه في الشرح ولو أدخل الصبي يده في الإناء إن علم أنها طاهرة بأن كان لم صح
معه من يرعيه جاز التوضي بذلك الماء وإن علم أن فيها نجاسة لا يجوز وإن
حصل الشك لا يتوضأ به استحساناً أي لأجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لأنه لا يتنجس بالشك حوض الحمام إذا تنجس إذا تنجس يطهر
إذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وأن المختار أنه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب
يفيض من الحوض لأنه صار جارياً ولو أدخل المتوضئ رأسه في الإناء
بنية المسح أو أدخل خفه فيه بنية المسح يجوز المسح بالاتفاق والظهور
عن محمد أنه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وتحقيقه
في الشرح

مطلب المسح على الخفين

في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة
عن النبي قولاً وفعلاً لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازاً من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان المكلف مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي جعل النبي عم للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لطلوع الصبح ولبس خفيه الى
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا
من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافراً فالى وقت العصر من اليوم الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان
يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها ثلثة ايام او فوق عشرة ايام مع الحيض او
فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او
انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا
يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من نحو الاستحاضة
يمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي
بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة وتحقيق الدليل في الشرح صورته
[illegible] حتى لو تيمم عند عدم الماء فاحدث بعده ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به

قبل صح

بطهارة صح

دون صح

من الطرفين صح

لا يمسح به على خفيه لانه وجب الغسل ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه
وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفيه للوضوء فانه
تيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما
هو على ظاهرها اي اعلاها دون باطنها اي اسفلها لما روي عن علي قال لو كان ابن ابي طالب انه
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت النبي عم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى رؤي
آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبتدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ان يكون ايضا مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا
وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الا
صابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح
بثلث اصابع موضوعة وغير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اعني اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصا
بع ويمدها وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وتجافي اصول بجملته
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلل تصير مستعملا
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلل الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواب
لاشتمال بلغ الفرض بالنص فلا يكون عليه غير الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا
يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين
بالنص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه مطلب البلة بالكسر
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلل الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه

ما سال

ببلة

ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفه
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو
توضأ ولم يمسح خفيه ثم خاض في الماء لا بنية المسح ولم ينغسل احد
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل او يكون الماء الجاري عليه او بالمطر
يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس الدابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصاب
اعلى خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في كل طهارة فان
النية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون
عندنا ايضا الا بنية لانه اعلان ان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح عندهم مطلقا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام مع لياليها عندنا خلافا للثلاثة ولو مسافر
فقيم لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح او الذي لزمه نزعهما وغسل رجليه
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
لانه صار كغيره من المقيمين مسحهما فلا مسح لان زيادة مدة المقيم ومن لبس الجرموق
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة والجرموق ما يلبس فوق الخف
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه ومن غيرها فان كان من الكرباس
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس الى الخف مقدار
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت فيجوز المسح عليه سواء
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين وكذا الخف فوق الخف
لبسه وحده او فوق الخف كالزربول من الاديم او الصوف او لبس الخف فوق جورب رقيق
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه عليه لما افاد المولى خسرو وغيره ومال
منكرسا او نحوه جلف المسح من شرح المجمع عن قاضيخان
التسهيل والاعتناء بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع فيما يخالف
ذلك من عدم الجواز لان المتاذر عدم حمل لا يجوز تقليده اذ لو كان شرطا
الاصول فان اشتمال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد ما لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين وان مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين فانه
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في
الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد
فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير

بالاتفاق

انفصال

افادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو
كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه
خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان
الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في
موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع واحدة او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كانت
في خفين بخلاف ما لو كان قدر ربع درهم نجاسة مغلظة في احد الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل
من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما ذهب اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فا
لمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو
كان طول الخرق الذي هو قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح
منه اقل منه لكن القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا
انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان المشي اظهر
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع الجواز وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان
ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب وفي
فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم
لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا الذي يقال له بالفارسية بشي
بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان

قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في نوازلهم وكذا في الخف الذي

وان نزع بعض القدم من مكانه فقد روي عن ابي حنيفة اذا اخرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب مع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر
القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع المسح من القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اعدل هذه الاقوال
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الز
عفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اي خاض في الماء حتى
ابتل جميع احد القدمين ان ابتل الا الكعب هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احدهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه كيلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا انه يكون مقدم قدمه في
قدم الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه من الخف اي
عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض الواقعات المختار انه ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه كان فيه فتق مفتوح وبطانة الخف ... حال كون ذلك الشيء
الخف من خرقة او من غيرها منفتق نحو زا
الذي هو البطانة نحو وزا في الخف وفي بعض النسخ نحو وزنه الف بالرفع
او بالكسر جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدلا عن الراس ولا على البرقع بدلا عن غسل
الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها نحو قباء تحاذي عينيها ستة ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او
الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على
العظم المنكسر من العيدان وان شدها على غير وضوء او شدها على غير وضوء

مطلب اذا ابتل الخف في الماء خف

خف

غير

بيان البرقع

الأئمة المجتهدين للجرح في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب جواز عينه وان سقطت عن برء بطل المسح لزوال الدليل فيجب غسل ما كان
تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزمه الاستيناف ولا يجوز البناء و
المسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
فان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا انما هو
لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اعني يظنون انه
اذا ضرها الغسل يجوز على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس المسح
كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ
الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز وينبغي في
مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
وقيل يكرر ثلثا كالغسل وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع
الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحينئذ جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان
يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا
كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة واذا كان لا يضره ذلك يمسح على
الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه
قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه جمع بين الغسل والمسح فلو
لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او فوقها او دون الكعب فان
غسل

غسل موضع القطع ثم مسح فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم
احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر مسح
على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصا
بع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه الثاني وجب غسل الموضع المقطوع ولا
يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على
الخفين وقع المسح على الخف على المحل اي مما بقي من القدم اي ادى ومع
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كونه ذلك عليه مقدار ثلث
اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان
وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما يبرأ فيتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين لان الطهارة
كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأ لا
يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد
حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم او الشحم ونحوها صب الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره والا
يكفيه المسح لعدم القدرة واذا كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما و
على هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان
عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان لكن استعان به فابى جاز صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي التزق الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل و
قالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين

لا يشفان فقيد التقوى تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان ولا

ينشفان الماء فالاول بمعنى لا يشف الجورب بان ينظر منهما كالاديم والصرم والثاني

بمعنى الماء لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتح وعقا ضيات وعليه اي على

قول ابي حنيفة الفتوى كما في الذخيرة وقيل صح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما في

آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على جوربيه من غير نعل وقال لعواده

فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان

يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان يشده بشيء عند عدم

ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه

فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ونقله في الخلاصة و

هو حسن لحده ونحوه لذا قال المصنف يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود

التركية لانه يمكن قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة هو المصنف معتمد

الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع

من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة

من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن

واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى وقد علم منه ان اسم

الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما

يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل من الصوف لعطف

الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن و

يلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم فالمعمول من

الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس واما الجوخ ومقتضاه

ان يجري فيه التفصيل من انه ان كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح

عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن تحت ما هو من الغزل لجاف الحياكة

به بطريق الدلالة فانها مستثنى من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى

واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم و

الكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة

المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية

الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتح وعقا ضيات لو تمت المدة وهو

في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها

وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم

ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر

ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين

فيه

مطلب في نواقض الوضوء

فيه بل هو طهارة لجميع الأعضاء وان كان محله عضو من كما ان الوضوء طهارة لجميع الأعضاء و
ان كان محله أربعة أعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهب رجليه من البرد
فانه يتيمم لا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد
بها العلل الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود و
الحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض ولذا قال وان خرج من
قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارج من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خر
جت من الفرج وأما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان
الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان
خرج الريح من المفضاة التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاحتمل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك قلت قيل لو كان الريح من الدبر وهو الغالب يجب ازالتها من الدبر و
قيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة دبره فما اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لانه لا يعلم وجود البلة نادرا
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما
غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر
ابن الهمام ان فيه خلافا بين ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في
الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من
الفم نقض وكذا السعوط في الانف لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام مكثا في فتاوى قاضيخان واذا احشى الرجل احليله بقطنة فحشى فيها

من خروج البول والحال أنه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به
بل يستحب إن كان يريبه الشيطان ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي
الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوؤه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوؤه وإن لم تكن رطبة لا ينتقض كما
لو دهن بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل إلى ظاهرها
لم ينتقض لما مر وإن سقطت بعد إدخال طرفها إن كانت رطبة انتقض
وإن كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الأصل اسم للقطن مطلقا إذا سقطت
إن كانت رطبة نقضت وإن كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في
داخل الفرج أو في الخارج وإن كانت احتشت في خارج الفرج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لم ينفذ لليقين بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض فالخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إلى القلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وإن لم يخرج من الخارج وأما إذا احتشت في داخل
الفرج وإن لم يخرج من الخارج فإن نفذ البلل إلى خارجه أي خارج الحشو
انتقض الوضوء وإلا أي وإن لم ينفذ البلل إلى خارجه فلا ينقض كما في
حشو الإحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من أحد السبيلين أما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة أيضا عندنا على التفصيل الذي
سنذكره خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيح والدم ونحوهما من القيء و
الصديد لقوله الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح وأما
القيء فإنه إذا كان ملء الفم بأن كان لا يمكن معه التكلم وقيل أن لا يمكن
إمساكه إلا بتكلف فإنه ينقض الوضوء سواء كان من طعام أو ماء أو مرة
صفراء أو سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام أو الماء من ساعته لا ينقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار
الصحيح أنه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي الغنية لو قاء دودا أو حية
كبيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لأنه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملء الفم فإن كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وقال أبو يوسف إن صعد من
الجوف ينقض لأنه نجس بالمجاورة ولهما أنه للزوجته لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال إلى أبي يوسف حتى قال يكره أن

قول صح

بأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في
الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا
ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق فنقض
وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا بان كان احمر نا ... فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء او نحو
محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء ان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان لم يملأ ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من
جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء
الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان كان قاء طعاما او غيره سوى
البلغم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الحكم للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان
الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا
ان كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي تغيرا
واضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو
اتحاد السبب واما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان
سال بنفسه نقض والا فلا كما في لعقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شيئا فشيئا ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى
هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوها مسائل منها ان مع تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء
خالصا اجتذب من المجاري والتأمت عليه او دما او صديدا اعماق نقض
اصفر رقيقا او دما او قيحا ان سال متعديا الى الجرح ينقض الوضوء
ان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكر في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن الجرح اي يتنزل
بنفسه من غير تجفيفه عن غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة

ونحوها ولم ينحدر فلا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا
خرج وتجاوز عما تحت حد الموضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذكره الفقهاء الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه
او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان
سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج ونشفه ينظر ان كان بحال لو تركه
ولم ينشفه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر بعد
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا و
ضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كانت
فيه صفرة شديدة فانه يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم
على الخلال الا انه ليس بسائل قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان قاله صح
يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء
الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي وعن ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان مستوعبا معلوما او
سال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغا
لب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منها اي من عينيه امره فعل المشايخ من قول محمد بالوضوء لوقت مقول
كل صلاة اي عكسا نحو اصحاب الاعذار لانه يحتمل ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب العذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ بناء
على ان الاكثر والاغلب في الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او
نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع و المجمع
في الفتاوى عن الغرب في العين وهو بفتح الغين وسكون الراء خراج يخرج
في ماقيها اي اشفارها عرق بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا صاحب
اذا انفجر لانه من جملة القروح اما في الجرح الذي لا يرقا بالحشو اي
لا يسكن دمه عند النزف ومن به سلس البول وعدم استمساكه والمستحاضة

وكذا

بلغ

وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه نوع توهم ان يبطل وضوؤهم
بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها الى ان يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة و
محمد خلافا لابي يوسف وتفريع بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط اي ينتقض
عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل الدخول ولم يحصل الخروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا
عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد
الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر ويتعين وجوب
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة اذ لم يكن منعها كلها فان الطهارات
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه ان غسله لا
يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا
يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر انما منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان حقيقة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف الحدث فانه
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري خرج
منها ماء او صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ مع
سيلان القرحة لم يكن سائلا فنقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقا ولو توضأ للاحدى ثم سال الاخرى وعلى هذا مسئلة
المنخرين يعني اذا سال الدم من احدى المنخرين فتوضأ للعذر ثم سال
الدم من منخره الاخرى ينتقض وضوءه اذا كان الدم يخرج من احدهما و
صار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض و
ضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث

سان صح
ينتقض صح
جاء صح
لو غسله صح
التي صح

الذي ابتلي به يوجد منه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب عذره
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت لا يوجد الحدث فيه وفيما بينهما ذكر يكفي للبقاء وجود ذلك
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي
به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء كما
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر قبله وقع لغيره وانما لا
ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ
[illegible] وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح صلى بطهارة الاعضاء
وكذا لو كانا على السيلان ثم الانقطاع لانه معذور وصلى صلوة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهي
كما يتيمم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
بمعنى باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا
في الكافي ومحله انتشاء [illegible] المستخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا
قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لانه العلق وهو الدم المجمد
بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح السائل وان [illegible]
قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو
الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان
كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض الوضوء اما العلق اذا مصت العلقة الواحدة منها
العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص كذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأت دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس
له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا
كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي

صار

فما دام يوجد منه في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر صح

صح

مطلب كتلة الانف

حدثا

مان من الاسترخاء بحال لو ازيل ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ وفي الخانية لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما والاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا نام اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال وفي ظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكر محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المحيط انتهى وهذا هو الاصح الا انه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه المنتصبة بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا العريان مستوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق

المسند بالأرض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الأرض فعليه الوضوء وعند ابي حنيفة عند اصابة الأرض بلا فصل لا ينقض ان انتبه
وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان أزيل مقعده عن الأرض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه عن مو
قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان
نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحاليين اى
حال الهبوط وغيره من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اى عقل قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض أيضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف معه
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح من حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته
بكسر الميم تحرك اى غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا اى عالما بانه في الصلوة او
ناسيا ذلك لقوله عم من قهقه في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان جميعا م
قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة سهو لا ينقض وضوءه لان
الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلا
صة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشا
يخ المتأخرين وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى هو
اختيار فخر الاسلام من الاصول ومن بعده من الاصوليين أن قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الأول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية و
اما التبسم في الصلوة فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده وهو الذي حدها
به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائ
مة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو

القهقهة

والقهقهة صح

القهقهة بالذال المعجمة هي الأضراس وقيل أقصاها وقيل الأنياب و
قال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا لا له
أصلا ولا لجيرانه وذكر في فتوى قاضيخان وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة لأنه بمنزلة الكلام المسموع
ولا يفسد الوضوء لأن النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
للوضوء من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر
خلافا لمحمد وهي أن يعانقها متجردين ويمس ظاهرها أو فرجه فرجها من غير
حائل منجره القبل أو الدبر وذلك لأن هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فأقيم السبب الغالب مقام المسبب وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته
النار مباشرة كالشواء أو بحائل كغيره فإنه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر وأما أكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك
وأحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة أو بدونها وقال الشافعي ينقض إذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
وقال أحمد ينقض إذا كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
أي شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو قلم الأظفار بعد ما توضأ لا
يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه ولا إعادة غسل ما تحت الشعر
أو الظفر ولا مسحه لأن الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث المختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض أعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل أو المسح عليه ثم قشرها
أو قشر بعض جلد رجله أو غيرها من الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل لا
تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء أي بالوضوء و
شك في الحدث فالوضوء عليه لأن اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث أي تيقن أنه أحدث وشك هل توضأ بعد
ذلك أم لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
أعضائه هل غسله أم لا فقد صار عدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وإن شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت إلى
الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لأن
التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم أنه قعد للوضوء وشك

هل توضأ أم لا فهو على وضوئه ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل
قضاها أم لا فعليه الوضوء نظراً الى القرينة ولو تيقن أنه لم يغسل عضواً من
أعضاء الوضوء ونسي أي عضو هو ذكر في مجموع النوازل أنه يغسل الرجل
اليسرى ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء أو بول ان كان أول ما عرض
له أعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح بدل فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ
قطعاً للوسوسة أو يحتشي بالقطن فصل في الانجاس الحقيقية النجاسة
على ضربين أي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة أما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهو رجيع الانسان والبول أي بول ما لا يؤكل لحمه
سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب أي رجيعه وكذا سائر سباع
البهائم ولحم الخنزير وجميع أجزائه نجس فان فيه عن محمد انه لو وقع في
الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
أو حكما والذابح مسلما أو كتابيا فان تلك اللحوم نجاسة غليظة أما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة أو حكما كالناسي وكان الذابح مسلما أو كتا
بيا وصلى أحد مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فتجوز صلاته هذا الذي ذكرنا هو
اختيار صاحب الهداية وما يفيد والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله
في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
والجلد لانه نجس العين وأما الودي فحكمه في ظاهر الرواية عن أصحابنا
أنه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن
ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ وتجوز الانتفاع به و
الصلوة فيه وهو غير صحيح أما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
و الخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلاهما نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى ما الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا خرءهما بول الحمار وخرء الدجاج و
البط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا وأما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وأما عند محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو
قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور هو رجيع الطير وكون خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني

الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة السرخسي
في مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد و
صححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر محمد رواية ان
خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما
بول الهرة ففي ظاهر الرواية هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في
النوادر ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة و
العصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كانت
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر
الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى ولا يطهر طعمه لعموم
البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة و
لم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان
الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي
حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما
المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي عم والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم جمعوه في الاسفار سيما في الاماكن التي
تعدم فيها الماء ولان بعضهم اخذه من بعض غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من
به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي
قصد باستعماله التقرب الى الله تع ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على

الوضوء فهو يصير مستعملاً بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملاً إلا بالقربة ولو توضأ أو اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير أو التبرد
لا يصير الماء مستعملاً عنده وإن كان قد أزيل به الحدث لعدم نية القربة ثم يصير (انما هو)
مستعملاً إذا زال عن البدن في الغسل أو عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان والصحيح أنه كما زايل العضو
صار مستعملاً لزوال الضرورة وقوله إذا استعمل في البدن احترازاً عما إذا استعمل
في غيره كالثوب مثلاً فإنه لا يصير به مستعملاً ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام أو بعده بنية إقامة السنة فإنه يصير مستعملاً ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر أو القصاع أو غسلت بها من الوسخ أو العجين
لا يصير مستعملاً وكذا الماء إن لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من
الأمرين وإلا فعلى قول محمد خاصة ومنها ومنها نجاسات المحدث أو الجنب إذا
أدخل يده في الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملاً
وكذا لو أدخل يده في الجب إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملاً وكذا الجنب إذا
أدخل رجليه في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملاً للضرورة بخلاف ما لو أدخل يده
أو رجله للتبرد ولو أخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد
وقال أبو يوسف لا يبقى طهوراً قال قاضيخان هو الصحيح وإذا أدخل الجنب أو المحدث يده
في الإناء يريد الغسل إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير الماء مستعملاً وإن أدخل
الكف يصير مستعملاً وكذا في الخلاصة ومنها الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة
أفسده وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد
عندهم جميعاً أقول وكذا العود كله لإزالة الوسخ ولو غسل المحدث غير أعضاء الوضوء
فالأصح أنه لا يصير مستعملاً وكذا إذا غسل ثوباً أو إناءً طاهراً وإن أدخل الصبي
يده في الماء وعلم أن ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وإن شك في طهارتها فيستحب
أن لا يتوضأ به وإن توضأ جاز هذا إذا لم يتوضأ به ناوياً اختلف فيه المتأ (الصبي فإن توضأ به ناوياً)
خرون والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً لأنه نوى قربة معتبرة وإن
انتضح من غسالة الجنب في الإناء لا يفسد الماء أما إذا سال فيه سيلاناً فإنه يفسد
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد ما لم يغلب عليه و
يكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين و
سقي الدواب وكل إهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر
والإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وإذا طهر جازت الصلاة معه ملبوساً أو مفروشاً
أو مستعملاً إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح
أي شرح الإسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم أو
غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام فيه فهذا مستوفى في أول الفصل جلد الآدمي إذا وقع

مسئلة

معه متواترا فلو وقع في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح جلده دون لحمه رشرح ص
وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها و
وبرها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طهارة ص
منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال
انما حرم النبي عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل يطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن كلب او ثعلب او اسد جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير لعدم طهارة
هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على
ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا كان على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام ملاداد
سباتكي بكسر الهمزة واسكان التاء المهملة بعدها جيم بابا والف ثم نون ساكنة و موند ص
كاف منسوب الى اسبانكت قرية بين قريتي اسبيجاب في شرحه النجاب ابي عمرو اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او
بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية و
حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد وبزوال النتن عنه من
غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتراب اي جعل التراب عليه او
جعله في التراب او بالشمس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول الحكمية ص
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة ماء
فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التي كانت فيه وكذلك حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء و
كذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذلك البئر اذا
تنجست فغار ماؤها ثم عاد ماء وفيها في كل من هذه المسائل روايتان
في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي

فتاوى قاضيخان الأظهر في البئر أن يعود نجساً غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود
نجساً لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت أي أخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
أو شيء آخر وإن وقعت فيها فارة أو عصفورة أو ما هو نحوهما في المقدار
ينزح منها عشرون دلواً الى ثلثين لما روي عن انس أنه قال في فارة ماتت في
البئر فأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً فالعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الأوسط وهو ما يسع صاعاً
من الحب المعتدل وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور أو ما قاربها في
الجثة فينزح منها أربعون دلواً أو خمسون كذا في جامع الصغير قال في الهداية
وهو الأظهر من قول القدوري الى مستفي لحديث أبي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً وهذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي ينزح جميع
الماء لما روي عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به
ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح وكذا ينزح جميع الماء إن انتفخ الكلب
أو الخنزير حياً وإن لم يمت ولم يصب فمه الماء لأن الخنزير نجس العين فكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فيما لم يصب فمه الماء لا
يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند أبي حنيفة لا
وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما
ذكرنا اذا أخرج حياً وقد أصاب الماء فمه فإنه ينظر إن كان سؤره طاهراً أو لم
يعلم أن عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطاً لاحتمال
أنه كان عليه نجاسة أو أنه أحدث عند الوقوع ومع هذا إن توضأ جاز
لأن الأصل عدم ذلك الا ما كان غالباً كما قالوا في الشاة اذا هربت من الذئب
فسقطت في البئر ينجس لغلبة البول فيها عند خوفها من الذئب وإن
كان سؤره نجساً ينزح كله أيضاً لتنجسه بسؤره والأظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء أصاب فمه الماء أو لم يصب على ما اختاره قاضي
خان وحققناه في الشرح وإن كان سؤره مكروهاً ينزح منها عشر دلاء في
نحوها استحباباً كذا في الخلاصة احتياطاً وإن كان سؤره مشكوكاً ينزح
كله أيضاً ليذهب الشك كذا روي عن أبي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وإن انتفخ فيها الحيوان الواقع أو تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان أو كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا

لو وقع

لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد وا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او
ما ادوه بوضوء او تيمم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها قيد
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى و
قعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او
متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان
آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تذهب فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر والقياس ان تنجس على
كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في
الوعاء وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
منها حين وقعت ولم يتفتت لم ينجس اللبن ايضا كما لم تنجس
البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو
كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر البقرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي
ماء البئر ما لم يستكثره الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظرون وهو الصحيح وقيل ان
7 تجعل كل دلو من بعرة او بعرتين وعند محمد ان ياخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما
بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح و
هو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث ك الا
خثاء عند لعدم التمييز للتخلل والرخاوة في غيرها والتى المشايخ على انه لم
تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى اذ كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز
ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة لكثرة الطارق لا
بحكم النجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت و
الاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه
القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستند لو
بالضرورة فينظر الى ما في فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة

ذكر الاولوية والاحتياط غير عسر ولا ادل على
ورد في ذكر الاحتياط للبحث

بيان ضر
للضرورة ضـ

في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور لم يفسده أي الماء وهذا لانه طاهر
عندنا هنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة أفسده لانه نجس غليظ
وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفافيش وبوله لا يفسده للضرورة وخرء البط و
الأوز بمنزلة الدجاجة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو مناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطيور نجس
نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة ويفسد ماء
الأواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة
النجاسة لا تظهر في الماء وعليه صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دما او خمرا في بئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
كذا في الذخيرة جنب نزل في البئر لدلو فصب على رأسه مما استقى دلوا آخر فنقا
طهر من حينه في البئر لا ينجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في
التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو على بنية الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قال لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الأعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كانت
تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه أن الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه وهو الأصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان عنده
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وحيث لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الجنابة والحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية اذ كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبله فكالطاهر
عن الحدث ولو وقعت في البئر الفأرة فماتت واحدة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلاثون فحكم الاربع كحكم الواحد
وان كانت الفأرة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع
فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفأرات عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الحمل وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة

ينجس صح

الدجاجة

عشرون

الدجاجة ينزح اربعون وفي الرق ينبغي ان ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الحقت منها قدرا بالدجاجة
ونحوها فلا اختلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا
بجهد عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان
المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء و
طوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل الخبرة
والبصارة بالماء فينزح منها بحكمها فان قالا ان ما فيها في ذلك الوقت الف دلو
مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح و
روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد
المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهذا اوسع وذلك احوط ولو
نزحوا بدلو متخرق فما كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو جائز والا فلا
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا
غيره اذا مات فيه كالبق والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من القراد وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا
ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف
المشايخ في كونه يفسده او لا قال المصنف والذي عليه اكثرهم انه
ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسد
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية

المقفدع المائي والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم
المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فبطير يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح و
كذا غير الماء عند الطحاوي لا الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء ثم
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت وتفسخت فانه يكره شرب الماء و ذلك
هو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه ويحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع البري ماصو
دم سائل يفسد ايضا كذلك واما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء ومثله
ولو ماتت حية برية ليس لها دم في اناء لا ينجس وان كان لها دم سائل ينجس وقول
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح و
الاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فا
نها تفسد الماء كما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسآر جمع
سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او
ملحقا نفاسا او محدثا وطاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها
فشرب فورا تنجس سؤره ولو بعدما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من
الحيوانات طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قال المصنف
انه في رواية ليس بنجس نجاسة ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب نجس
الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية فهو مشكوك كسؤر
الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي
رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطيور كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة و
الدجاجة ونحوها المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضؤ به عند وجوده غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة لانها لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وماؤها في
علفها

علفها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة في سؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تجعل الجيف في سترة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كانت يصل منقارها الى ما تحت رجلها لانها لا تجد فيه نجاسة نفسها وعن
أبي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح واذا اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الما على الفور من غير مكث وتلحس فمها يتنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
مشكوك فيه قيل في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاول اوجب عليه
غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر يجمع التوضؤ بالمشكوك والتيمم وتقييد البغل
بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة اي حجرة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان
يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار والبغل طاهر بلا شك
وان فرضنا ان الشك في طهارته بسؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الاتفاق المشهورة [illegible] رواية في
الطهارة الا ان الامامين نجساه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه
طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل
عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان [illegible] نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح
لما رد تصحيح لغير المعتمد به [illegible] نجس على ما حققناه في الشرح و
ان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلاة به
ايضا وان فحش اي معلوم كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا
انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان بيع
الهرة ثوبه بيده او [illegible] ثم يصلي به من غير غسل ولا صح انها
كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وعن ان اصاب الثوب او البدن شيء من سؤر المشكوك لا
يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وكذا اذا اصاب الثوب او
البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل ايضا يمنع جواز الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا

وعن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش

قد

نجس

كانت قدر الدرهم او دونه عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينـ
ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم ع
على ما تقدم في الادب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه مقدار ما لو جمعتها
تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد
روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة و
ورعه وعفافه فذلك على آداب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم
المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل
اسم موضع وهو قدر عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الكبير
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم و
الجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك قال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
فيمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائزة
لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الصابون في الدهن النجس او غيره
من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من الدهن المتشرب والثوب من
الصبغ النجس واليد من الدهن والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في الجلد واليد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب المصبوغ بصبغ نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من

لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الملون بلون الحناء وان غسله اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا ترى
ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن
في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن ومس رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان فرض الغسل هو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر
الدرهم يمنع وكذلك النجس جوانب القطن عند محمد لان البطانة مع الظهارة تحكم
الثوب شيئين وعند ابي يوسف لا يمنع جوانب القطن لانهما في حكم ثوب واحد ولو
نفذت النجس من الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضره فكذا هذا وقيل هذه
اذا كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في
المضرب ويقول محمد في غير المضرب لان المضرب يصيره ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا
المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبتل بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو بسط الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا
اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على اللبد النجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة
بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه فلو وضعها على الارض لكن لم
يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور

بلغ مقابلة وقراءة هنا

عين النجاسة في جميع ذلك، وأما ان صارت الأرض طيناً رطباً من بلة رجله
فأصاب ذلك الطين رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كانت قدر مانعاً
وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق أي مجرى الدمع مما يلي الأنف
قال يجب أن يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى ما فوق في حال الصحة أيضاً وهذه المسائل بعد
محلها مباحث الوضوء والغسل اذا أصاب الرجل دهناً في اذنيه فمكث في دماغه
يوماً ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه وكذا
ان كان اعاده من أذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وهذه المسائل كانت
محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجساً ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما بعدها فليس الا استطراد وهو قوله القرحة اذا برئت
فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة وكل أطراف القرحة موصولة
متصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير
متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور
بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم
يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في تحقيق الماء الذي يلقيه
فما لنا بثم في طاهر سواء كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف وذكر
في المحيط انه ان جف وبقي له أثر أي ريح أو لون فهو نجس كما ذكر في الملتقط
وهو طاهر الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط
وهو الأحوط وأما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
في منع الجواز بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطبايع السليمة أو الطبيعة المعتدلة
به وروي عن أبي حنيفة أنه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ أو الصواب
ان هذه الرواية عن أبي يوسف لا عن أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف أيضاً انه
مقدر بذراع وروي عن محمد أنه يعتبر بالربع وهو مروي عن أبي حنيفة
أيضاً وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي أصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
أصابته

مطلب الشرط الثاني

أما ثوبه ان كان ذلك الموضع ذيلاً فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
أو كمّاً فربع ذلك وكان القائلين بهذا أرادوا به ربع تلك الثوب الشامل
للبدن كله وقدره بعضهم بربع ثوب تجوز فيه الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع ثوب المصاب صغيرا كان أو كبيرا أما
الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم فهي النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول أخص فكل نجس بالكسر نجس من غير عكس
يجب أي يفترض على المصلي أي من أريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة أن يزيله
النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان الذي يصلي
فيه بالأولوية لأنهما ألزم للمصلي منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن
الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها أي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار أو التراب لانه
المقصود قلع أثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم أو
تلطخ رأس شاة بشيء به ثم ادخل النار فاحترق الدم فقال أنه يطهر
الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر لما قلنا وروي عن محمد أنه اذا أصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها
بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المائعات فيقللها بالتراب ليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود
المائع أو أنه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا أصاب الخف أو نحوه
من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن أبي يوسف أنه قال اذا مسحه بالتراب أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر
عليه أي على قول أبي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند أبي حنيفة أيضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا
يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها أي للنجاسة التي أصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كانت أو يابسا وكان قاضي
إمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه
قال فيمن أصاب خفه النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب أو الرمل والزق
بعض التراب أو الرمل بالنعل وجف ومسح بالأرض يطهر أيضا عند أبي حنيفة
وهكذا أيضا كما روى ابن [illegible] عن أبي حنيفة روى الفقيه أبو جعفر الهندواني

عنه قال شمس الأئمة السرخسي وهو الصحيح وعن أبي يوسف أيضاً مثل ذلك الذي هو
رواه عن أبي حنيفة إلا أنه أي أبا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط أبو
حنيفة بل يجوز ما استجمد بالتراب أو الرمل لو مسح يطهر كما هو أصله في ذات
الجرم والحاصل أن المختار للفتوى أن الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها أو ما رش ذات جرم بغيرها كالرقيقة المجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت أو يابسة لحصول تلما أثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز إزالتها أي إزالة النجاسة في الجملة بالحك في الظفر والحت بنحو عود أو
حجر والفرك أي دلك بعضه ببعض أما الحك والحت فإنه كالخف ونحوه حتى
إذا أصابت نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافاً لمحمد لتعلقها بطهارتها إذا لم يبق لها أثر وذكر في المحيط أن محمداً رجع إلى
قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأي لما رأى عموم
البلوى والحرج في إصابة الأرواث ونحوها الخف والنعل وإن انتضح
البول في البدن أو الثوب أو المكان حال كونه مثل رؤوس الإبر بحيث لا يدركه
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس بعض
عن ذلك فقال أنا أرجو من أن يغفر الله تعالى أوسع من هذا ولو وقع الثوب
الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الأصح لأنه
لا حرج فيه والانتضاح الغسالة في الإناء إن كانت قليلاً بأن لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسد وإن استبانت مواقعه فهو كثير يفسد
وغسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد ومما يجب تحرزه
الغاسل من ذلك بما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان وأما
الفرك فيزيله في المني فيطهر الثوب من المني به أي بالفرك إذا يبس
لقول عائشة رضي الله عنها كنت أفرك المني من ثوب النبي عم إذا كان يابساً واعلم
أن المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك وأحمد في رواية خلافاً
للشافعي وأحمد في رواية أخرى فإنه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافاً لمالك لتحقق الأدلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل إن لم يتجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا إن جاوز ولكن خرج المني فقالوا لم يصب المتجاوز وكذا
يطهر العضو المتنجس إذا أصابته بالحت والفرك وقرره وعن أبي حنيفة
أن البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الأطراف الظهير من أهل مصاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية لأنه آخرها معه ولا يلزمها وعادته تأخير ما هو
الراجح

الراجح دليلا اذ لم يجب عنه وان كان اي لو كان الثوب الذي اصاب المني اذا
كان ذا طاقين اي مبطنا فنفذ اي المني الى بطانته فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا الخف اذا لزق النجاسة في الجلد بالمسح
كما اذا اصاب الخف عذرة فمسحه ثلث مرات تطهر بيده بريقه كما يطهر فمه
بريقه خلافا لمحمد على ما تقدم واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون
مرئية اولا وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بأن
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر
اذا زالت العين بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على
ظنه انه قد طهر وهذه اذا لم يكن لها رائحة فان كان يجب الغسل الى زوالها
الا ما يشق وهكذا الطهر وقيل اذا غسل ثوبه من غير المرئية مرة وعصره
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قاعدة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في
التطهير التسبيع شرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكفيه
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الروا
ية او يتجرح وعلى هذا الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر او
مسائل
التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط وفي جامع المحبوبي
للتمرتاشي نزبا ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا انغمس في الماء وصب الماء على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره ولو لم يعصر وقال
ابو يوسف في موضع آخر في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامرار الماء
يكفيه فوق الازار وهو احسن واحوط اي وان لم يفعله اجزأه وهذا
المذكور سببه ستر العورة ولذا قال وفي الملتقط تغوط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عند الكل وفي الملتقط ايضا ولو اصاب
البول خفيه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر الحاكم وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير
ظاهر الرواية وقال ايضا انه يغسلها اعلى النجاسة الغير المرئية ثلث مرات

يعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير
رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصره لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن
يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو
عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف عاقل وسعه ثم ذكر مسائل مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
تدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتوى وغيرها فدخل في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء اي الخف ثلاثا واهرقه الا انه
لم يبتل بطانته عن الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعذره وروي امام ابي القاسم الصفار انه قال في رجل
يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو
متخفف فيصيب ذلك الماء خفه وليس لخفيه خرق اي لم ينفذ ذلك
الماء الى بطانة الخف فله ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء
الاخر من غير ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة هو
عموم البلوى وفي الملتقط اذا كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء
رجله اي ماء الاستنجاء ولفافته يحكم بسعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الابريق ان الباطية النجس النجسة اذا جعلها
في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذه الكتاب بالواو والاصح انه
بدون واو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء
عليها يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر
من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسألة السابقة بهذه المسألة و
قياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك
اليد عروة القمقمة اي الابريق اي الابريق من النحاس لما اصاب الماء
فاذا غسل يده الى الرسغ ياخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والحل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر وفي شاق العصي من قصب
اذا اصاب نجاسة فجففت بدلك حتى ذهبت النجاسة ثم يغسل ثلاثا
متواليات من غير احتياج التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان

وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثاً ولا يحتاج الى شيء آخر وهذا اذا كان
منقوضاً أو ما اشبهه من الفصالة كالحصير المسمى بالسلمان وان كان نحو
الحصير من بوارى أو ما اشبهه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه حتى يشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ
يطهر عند ابي يوسف بناء على اصله ان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المروخي نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجف لانه لا يشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
يشرب النجاسة فلا بد أن يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف أو الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر
رايه قدم رحمه وقد تقدم ان الثلث قائم مقام اكبر الرأي واشترط صاحب
المحيط والهداية مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي
لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يحصل الى المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان
يحصل للحد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلافا ولو موه
الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوه بالماء النجس يموه
بالماء الطاهر يغسل ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر
فائدة الخلاف في الحل في الصلوة واما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره
فلا خلاف لانه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة رح
السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها
ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم كذلك ايضا السكين اذا موه بماء نجس لا تجوز الصلوة معه يعني
اذا كان فوق قدر الدرهم لانه يشرب لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
ما ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز به
القطع وذكر في الفتاوى على الارض اذا جفت بعد اي اصابت النجاسة و
لم يتبين اثر النجاسة فيها يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد
تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم

يبو حيث يبح النجاسة جازت الصلوة عليها وكذا الجص اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضاً اذا كان متداخلاً في الارض غير منفصل عنها فاخذ
حينئذ حكمها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو
الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذه المذكورات قائمة على الا
رض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقاً سواء جف بالشمس او ببرودتها
اذا ذهب اثرها ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في
ذلك وذكر عن ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في الثيل اي
الحشيش النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على الثيلة الطل اي الندى ثلث مرات
ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على خلافه
وعلى الاول الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشاً اي مثبتاً في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان كانت الحجر والآجر موضوعين على
الارض فما ينقل ويحول من مكان الى مكان فحينئذ لا تقع طهارتها من الغسل و
لا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة و
تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
آخر من فتاوى قاضيخان معزو كوهذه المسائل استطراداً انه ان كانت الحجر التي لا
تنقل ولا تحول تشربت النجاسة كحجر الارض والحجر فتطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثاً والتجفيف كل مرة اما بالمسح او المكث الا ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا
خلطا وكان احدهما نجساً فالطين الحاصل منهما نجس لان الاختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر ايهما كان طاهراً فالطين طاهر ونسب المحقق وبعضنا افتى
به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وغيرهما
فطبخ يكون طاهراً لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهراً
فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رماداً او مات
الحمار في المملحة وكذا اذا وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع
فيها فصار ملحاً او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة وزالت نجاسته
يطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف فان عنده لا يطهر عين النجاسة
بل يبقى الرماد نجساً والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالحقيقة وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلاً ولكن قال
هنا المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجسه وهو ليس بصحيح

الأعلى

بلغ

الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا كان متنجسا يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة كلفا انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الباطنة فاذا زالت عن ظاهره بالغسل يبقى ما في باطنه و على هذا لو وجد المعلق الجف فجف طوقه لكونه ملوثا بالنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بوله وكذا ان رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا بان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان في وحله الفرس نجاسة فخرج من التزقين الروث فيه في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في وحله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو بكر الرياني عن بغل الدابة فيجيء من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت عرق عرقت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحمار المطلخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال ابو يوسف يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ والصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان الآدمي الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كلية فيه لا تعارها بمحل النجاسة كالفرث والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين اكثرها الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان تجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم في بوله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات

اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان المنفصل من
الحي ميتة وان كان اقل من ظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن قوله وقوع
القليل من متعسر في انسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية ازيا
طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي نجسه مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به اي جعل لرقة خرق الجراحة اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او باضمامها مع نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
سنور او حية او نحوها مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
وان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته
كما لو حمل حيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف نحو
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي على الصبي بخلاف جرو الكلب
نحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حاملا وهو النجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحس الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه
يكره له ان يدعها تجف ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا
يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها ود كر في موضع اخر ازيا اذا
لحست عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جازت فعلها للصلوة مع
عفوان والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا ينافي الجواز لان المكروه
واه المستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث قد تقدم انه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف
فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجا
هل يتنجس من الريح الموضع الذي يمر عليه الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه
اي الموضع الذي تمر عليه الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني
انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجاسة بل لانه
لا يخرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه
فانه يتنجس كل ما دخل المحل النجاسة فيخرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح
لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلاء

اى جعل الدواء فوق الجراحة

اى الخلاء او بخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فى الجمد
ذلك البخار اى جمد فى الكوة كما لاجى فانجمد التى فى السقف او الرأس او
الجدار او فى الباب ثم ذاب الجمد فقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضى
خان وغيرها ان النجس قيل يتنجس والاستحسان انه لا يتنجس للضرورة وعسر
التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه من النجاسة كلب مشى
على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين فى موضع رجله الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على
الثلج والثلج رطب وهذا الحكم بناء على ان الكلب نجس العين وانه خلاف
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليها الكلب جامدا اى ليس فيه صح
رطوبة فهو طاهر اوثوبه لان اعمال النجس الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبانا ذكره فى
الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان
لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصابه فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء ثلثا وكذا يفعل بكل ما
يمس العنقود وهذا عندنا وعند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن مستحبا عند مالك ووجوبا عند
الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر الرجل العنب فادمى
رجله اى جرح وسال الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى التاتارخا
رع ذكر فى المحيط وترم العصير سائله وقت الاندماء او ظهر اثر
الدم فيه فيكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال فى الخلاصة اذا وقعت الفارة فى دن خمر فصار خلا
تطهر اذا رميت الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح وان
وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
فى الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى
الخلافيات لعلاء العالم انه لا تطهر انتهى فتعلم ان العصير اذا تنجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا تطهر وان توضأ الرجل بالماء المذكور او

بالماء المكروه ثم وجد ماء مطلقا خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسله
ما أصابه الماء المشكوك أو المكروه لأنهما طاهران إلا أنه يستحب إزالة الكراهة ما لو
لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ودم ما بقي في اللحم والعروق من الدم غير
سائل فليس بنجس لأن النجس إنما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وقيل
يباح الدم الباقي في العروق طاهر وعن أبي يوسف يعفى في اللحم دون الثياب
وروي عن عائشة رضي وعن أبيها كانت ترى في برمتها صفرة لحم النعق
كذا في المغني وغيرها إصابة دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط قال رأيت في
بعض الكتب الطحال والقلب إذا انشق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
أي ليس بشيء خلاف معتبر في النجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد
لم يكن من غيره بل متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول إذا قطع فالذي فيه
من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى
وهو حامل رجل شهيد وعليه أي على الشهيد دم ما دام يجوز صلوته لأن
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به وكذا لم يجب غسله عنه أما إذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة
صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا
أن هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه إلا إذا كان لا يستمسك فإنه هو
بمنزلة الجماد فكأنها حملت أمتعة بعضها نجس إذا أصلح مصارين وإذا
أصلح مصارين شاة ميتة بأن أزال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها أي
معها جازت صلوته لأنها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو أصلح به
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن وكذا الكرش وصلى معه فا
رة مسك يعني النافجة جازت صلوته لأنها مدبوغة قد زال عنه النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الأدوية وقال قاضي
خان امرأة صلت وحجرها صبي ميتة فإن كان لم يستهل عند ولادته أعلم
بصوت والمراد لم يعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
أو لم يغسل لأنه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الجواب إن استهل بأن أو حركة
علمت حيوته بصوت ولكن لم يغسل فإن الميت قبل الغسل نجس وأما إن
كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكر في العيون وهذا
في المسلم أما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسله فصلوته فاسدة لأنه نجس على كل حال كما نص المتاف و
ذكر في نوادر أبي الوفاء قال يعقوب يعني أبا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغا جازت وقد أساء وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز لا تجوز
صلوته

صلوته فيه ولا تطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ايضا و
هو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محلها بالحال مذرة اي صفارها دما
تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو
صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
محل ملحق في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة نعم
يتطرف ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة رحمه الله فانها كالموجود في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب
والخرق او كان لكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما
صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا الخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة و
عندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه المسئلة يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره و
ليس معه ماء اي مائع يزيله او كان معه ماء وهو يخاف سقوط العطش و
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره فيصلي ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او
ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي
به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال في قوله الائمة الثلثة والدليل من طرفين مذكور
في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في
المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر و
ان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة تيلو على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر من ذكره في
هذه الكيفية او لعل زيادة الستر صلوة نهارا او في ليلة مظلمة او
في البيت الخالي وفي الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو الزنا واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك احتمل لا

اي قطنة

لا اعتبار بستره الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو
ركع وسجد القاعد يجوز لانه فى كل مومية وخلافا من وجه فيخير والاول اولى
وصلاته قائما قاعدا افضل لما فيه من سترة ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كانت النجاسة قدرا مانعا ولو صلى على شيء محشو
مبطن باطنه قذر اى فى باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن غليظا
اى عريضا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد
وان لم يكن غليظا جازت صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الظاهر منه
بحيث لا يظهر منه لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ومن لو
سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف اذا اعاد سجوده على شيء
طاهر انه سجد على النجس لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه قال يسجد على انفه
وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفيه رواية عن ابى
حنيفة ايضا انه لا يجوز فلان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هى الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا
اى باقيها جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يقع الانف موضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت
النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين و
الركبتين ليس بفرض فى السجود بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضع
وضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مقيد وقال فى المحيط فهذه
يصح رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اى غير مشهورة واكثرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال ان كانت
بيمنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر اى المصنف ما
اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن وضع شيء منها على
النجاسة لا يعتبر به عنه جواز الصلوة ان قدرا مانعا وحده او منضما
الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قدر
وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
الشيء قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين وهو
مذكور

مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
أقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
أو محمولا أو كان ذلك تحت قدميه والثوب مفروش وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فحولها على شيء نجس وقام أي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا أي مقدار ما يؤدى ركنا جازت أي مقدار ما يؤدى
ركنا فلا أي فلا تجوز صلوته هذا عند ابي حنيفة قال محمد تجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع أي حمل نجسا عليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان
أدى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد والمختار قول أبي يوسف في الجميع لانه احوط وفي فتاوى سمرقند لو
كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يلتصق منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من أعضاء
سجوده وفيه اختلاف زفر في كتاب المستصفى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر وعدله أي مثله حكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع أي يمكن ان يشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر
ثم تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الأول وبمنزلة الثوب
في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة أو يابسة ففرشها بطين
أو جص وصلى عليه جازت لانه حائل حيلبس كاللبد وليس هذا كالثوب فانه
لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم
يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه أحد يجد
رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا أي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
جرمه كثيف لا يوجد رائحة النجاسة تجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا
فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته أو يوجد
منه رائحة النجاسة مع تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا
جازت ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه
وصلى على وجه الثاني جازت صلوته لانه ليس عليه النجاسة واذا كان غليظا
يمكن ان ينشق جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه أخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الأئمة الحلواني

لانه قال المحبوس الذى يشتبه فيه على الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من
الجواب فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف
لانه بمنزلة المغروب ولو بسط المصلى اى السجادة على شىء نجس رطبا او
جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب
فاخرجت الرطوبة النجسة فى ثوبه او مصلاه ينظر ان كان ما فيه الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا فلا وان لم يكن
الثانى كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان ما فيه الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده
عليه تبتل يده يصير الثوب او المصلى نجسا والا فلا وهذا الذى [ذكره] شمس
الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل
اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى فروع شتى من تعلق النجاسات
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شىء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر
فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط العصر فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقامه
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشىء
نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل لا يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبادة
الهداية ما يشير اليه حيث قال ويطهر بكل مائع طاهر فقوله ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحرٍّ او
بدون تحرٍّ طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما مضى مع
ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال التدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذى اخذه ابن بئر بالوعة جعلت بئر ماء وحفرت قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ما او وها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد عا ان ازاد وا فى عمقها فى
الصورة الاولى ليرمى ما اذا لم يظهر النجاسة فى الماء فى كلتى الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة اذرع والمختار مقدر بما لا يظهر اثر النجاسة من لون

او طعم

رجل

أو طين لو وقع تيضاً ومشى على الألواح سريعة بعد مشي من رجله قذر لا
يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للقذورة ومثله
المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس جلد الحية يمنع
جواز الصلاة إذا زاد على الدرهم وإن ذكيت لأنه لا يحتمل الدباغة وأما
قميصها فالأصح أنه طاهر إذا وجد البعير في بعر الإبل أو الغنم يغسل ويؤ
كل لا الذي يوجد في الخشي لأنه لا صلابة فيه وهذا التعليل مفيد أنه إذا
وجد في الروث فإن كان صلباً تغسل ويؤكل وإلا فلا مشى في الطين و نه
أصابه وصلى ولم يغسل جازت ما لم تظهر فيه أثر النجاسة فهو الأصح
للضرورة فأرة ماتت في دهن إن كان جامداً قور ما حولها والباقي طا
هر وإن كان ذائباً فلا يجوز والدهن النجس يجوز أن يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلاة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الأصح أنها لا تكره لأنه لم يكره من ثياب نه
أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى ولا يجوز الصلاة في
الديباج الذي ينسجه أهل فارس لأنهم يستعملون فيه البول نه
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن
ملعقة الأقرز عقرات ذئب في إناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسله ثلاثاً فيطهر وقد قدمناه في فصل الأسآر أن الأولى في مثله أن
يغسله حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص
ولا يعلق به الماء فهو طاهر وإن كان أبيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثاً و
في القنية الكيمخت الذي يوضع بدهن الخنزير إذا غسل يطهر ولا يضر بقاء
الأثر في الجلود التي يدبغ ولا يغسل مدبغها ولا يتوقون النجاسات في مدبغها و
ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطباً أو يابساً
إذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثاً في ماء فيطهر وقيل لا
يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثاً والمرقة لا خير فيها إلا أن يكون
تلك النجاسة خمراً فإنه إذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضاً طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال أبو يوسف تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال أبو حنيفة لا تطهر أبداً قال في التجنيس وبه يفتى ولو ألقيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل أن تنظف أو كرش مثلاً قبل نه
الغسل لا يطهر أبداً إلا على قول أبي يوسف على ما عرف ما تقدم من اللحم وات

كان الماء لم يصله العجر الغليات عند الالتقاء عليه أو كان ولكن سكن عند
الفائرها ولم يتركت حتى صلى عليها يطهر بالقسل ثلاثا ثم لطخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة فوقع في لبنها اللبن روايتان وفي القنية جوان البعر طاهر
وان لم يوكل حتى خنزير البعر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم أهل
زماننا في الدهن الزيلاني الذي يجلب من البعر البلغاري وكلت ما ذكره في
التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نعو على طهارة قرنها وفرهها عن الحنفي
بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم
يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى ان صلى على طرف ثوب أو بساط وفي
[illegible] وطرفه الآخر نجس جازت صلوته سواء تحرك أحد طرفيه بحركة الآخر
أو لا في الأصح بخلاف ما اذا كان لابسه أو حامله والقى الطرف النجس على الأرض
وصلى فانه ان تحرك بحركة الآخر لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة أو في
سرجها أو ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط وخلفنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه أو جورباه او نعلاه لا يجوز
صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها في الوسيلة النجاسة بكمه ويسجد عليها لا
يجوز الا اذ يكون منزوعا وكذا لو كان اسفله نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز ان كان
منزعهما وقال على الوجه جاز ان وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا له
مطهر صلى في الديباج أما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفرض ستره
في الصلوة والعورة النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى عن
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ايضا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كانت
المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو
الذي مشى عليه قاضيخان في فتواه وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان
كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستر لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرضنا انه نظر في جيبه
الى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي
الخلاصة جعل هذا القول قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او وجهه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب في بيت

الثالث

التي تحوز معها رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه
وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد التي يتكلف الناظر منخفضا او من اسفله لا يضر ويرد المرئية
الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في
حق الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي والا قدميها وكذا في القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وفيه
ظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية المرأة اذا انكشف ربع
القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وهذا اختيار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة
وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الروايات من اصحابنا الثلثة وروى
وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست
بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث اذا انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال في فتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال هو الصحيح وكذلك الاذنان تختلف لو انكشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو الصحيح هو اختيار صدر الشهيد
والترغيب صححه صاحب الهداية وغيره وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق
في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدته وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع من
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه مع ما تحته امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف

من ساقها اقل من ذلك اعنى ربع لما تصح اتفاقاً لان القليل عفو بيانه
قلّة كثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام فجعل الفخذ ما
دونه وقال ابو يوسف الانكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في الانكشاف
النصف روايتان لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل ففي
النصف والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من الحرة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في
الزيادات كذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر
الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدر
هم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه على قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل
كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة لم ينكسر
ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو الشيء يتبع الصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الاذن عضو
مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
البطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه
الحال ليس بشيء معتبر فلا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به و
ذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي
الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من ظهرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث
لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها لانه بناه على ان للساق
اصغرها وهو اختيار البعض فان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع
ربع الاذن الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر والحناه جمع الاجزاء ولا يمنع ما لم
يكن منه للاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلثه ربعها ومن

الفخذ

الفخذ ثلثها دبرها أما العورة من الأمة فهي ما هو عورة من الرجل أي من تحت
السرة إلى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة أيضاً وما عدا ذلك وهو من أعلى
البطن مما فوقه ومن أسفل الركبة مما تحت فليس بعورة بإجماع الأمة لأن ذلك
محل الخدمة والامتهان فلا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وأم الولد والمكاتبة
ومعتق البعض كالأمة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس أو نحوه فسترته بعمل قليل قبل أداء الركن جازت صلاتها وإن بعمل كثير أو بعد
ركن وإن انكشف عضو فهو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وإن أدى معه أي مع الانكشاف ركناً كالقيام مثلاً إن كان فيه أو الركوع
أو غيره يفسد ذلك الانكشاف صلوته وإن لم يؤد مع الانكشاف ركناً ولكن
مكث مقدار ما يؤدى فيه ركناً بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذلك إذا وقع الرجل
المصلي للزحمة في صف النساء أو وقع امام إمامه أي قدام الإمام أو وقع النجاسة تحت
القدم أي النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور إذ مكث قدر ركن من غير أن يتحول فيه
تفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد والمختار قول أبي يوسف وهذا كله إذا حصل شيء
من ذلك بغير صنعه فإن كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقاً ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله وإن قل ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على الطين يلطخ به عورته إذ علم أنه يبقى عليه يمضي إلى إتمام
فروع
الصلوة لم يجز إلا كذلك كما لو قدر أن يخيط عليه ورق الشجر فروع مع
رفيقه ثوب وعده أن يعطيه إذا فرغ من صلوته ينتظر وإن خاف فوت
الوقت عن أبي حنيفة أنه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول أبي يوسف
وهو الأظهر وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة الماء وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالإعادة
ولو صلت مكشوفة بعض الفخذ ونحوه تؤمر بالإعادة وكذا بغير الوضوء
العورة صح
انتهى والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحاً به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط أو في إزار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة [illegible] مع الشيخ عريانة ومعها ثوب نجس صلت فيه
قائمة وإن [illegible] شيء من فخذها أو من ساقها يمنع جواز الصلوة

مطلب الشرط الرابع

ولو صلت قاعدة لا ينكشف فإنها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها و
ربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي أقل من
الربع لا يضرها ترك التغطية أما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة او داخل القلاع في بيت لان اما مقررة يجب عليه أي يفترض عليه اصابة
عينها أي أن يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت بحيث يكون
بحيث لو أزيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدرايات من كان بينه وبين الكعبة حائل فالأصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من
الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الأول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة أي أن يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
عن قول الجرجاني ان فرض الغائب أيضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في
اشتراط النية وعدم الغائب فعلى قول الشيخ اما أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط على
الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن فضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ
ان كان المصلي يصلي في المحراب فكما قال الحامد أي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري وقت اجتماع الأداء فكانت كافية عن النية وإن كان يصلي في الصحراء
فكما قال فضل أي ابن فضل لتعذر اجتماع الأداء فيها غالبا وقبلة أهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف أهل بلدان بعض المشارق وفيه اشارة
الى الخلاف فإن عند الشافعي لا بد من الانحراف مع يظن أنه ليس علامة لهما
بينهم والاستواء سواء وذكر في امام الفتاوى وجه القبلة في بلادنا يعني بخارى فقد
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فاه يمتنع معتدلو بين
مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها ما بين مغربيها فإن توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح والبلد حائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى
مغرب الشتاء بحيث ذلك وبالعكس وان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسد
فسدت صلوته وإن كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه أحد يوجهه اليها او كان محبوسا يقدر على التوجه الا أنه يخاف
ان توجه من عدو أو سبع يأتيه من جهة أخرى يخيفه في ماله أو بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فإنه لا يلزم التوجه
الى القبلة في هذه الأحوال بل يصلي الى أي جهة قدر على التوجه اليها لأن
التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بأن كان لا
يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فإنه يصلي عليها الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لأجل الطين فإنه يشترط

جهة القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا يتيمم في كل موضع جاز
له صلوة الفريضة راكبا منخوفا النزول ونحوه واذا لم يكن الطين بحيث
يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزمه النزول وذكره في الخلاصة
او النافلة مطلقا عطف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا
يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يجري فيه
السفر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل انه يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل به
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى و
الاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه
الى انها القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته
التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة و
صلوا الى جهات مختلفة وفي قوله بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من
يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه اذ يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما
صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها لما
روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر
فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك سواء
اشتبهت القبلة في المفازة او المصر وسواء ذلك في ليلة مظلمة او في نهار بعد
لان الدليل لم يغلط وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيد
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولو صلى فرضه الى جهة تحريه و
قد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لم
يجز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم بعد الفراغ من الصلوة

فاينما صح

انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
له من الدليل وانما انتقاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
يجوز وان علم انه بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع مرات الى
اربع جهات جاز وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين و
هو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصابت
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان
لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يعد حيث
سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم
شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم
وثم حتى اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخا
قانية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأ
خرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من
قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد
وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في
امالي الفتاوى ان المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز له
ان علم صح
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت بعد
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت
المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط و
لو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عن القبلة بغير عذر يعني كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد كراهة لقوله عليه السلام حين
سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولقوله عم لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة

ولو

ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان استدبار لم
يكن للرفض بل لقصد الاصلاح ولكن يكره وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد مكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه
وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه وان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله منافي كا
لخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه
كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلاته وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد صلاته وان
علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فرع
فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع آخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جازت ولو صلى الى
الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من استقبال القبلة اذا
كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري مستقبلين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف
امامه عالما بها حال الصلاة جازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الا
مام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتدي والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه
والا كان متمما الصلاة الى غير ما هو القبلة عنده وكلاهما مفسد فكذلك

اللاحق فجعله تحرى فم صلى فاقتدى آخر بلا تحري فاصاب الامام جازت صلوتهما
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله لم تجز
صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من
الشروط المتقدمة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
وهو الفجر الصادق البياض اي النور المستطيل المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
الذي يبدو طولاً ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم يعقبه
الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لان من حكمها الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة فيسميته ذنب السرحان اي يصير السماء شيء فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر
وقتها ما لم يقبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من
الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر بن محمد الفضل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فهو وقت الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن
النظر فيه يباح الصلوة وفي الكتاب اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين
كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت صلوة الظهر بزوال الشمس وهو
الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى فيء
الزوال الذي يكون للاشياء عند الزوال وقال الامام ابو يوسف ومحمد وقولهم
الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله اي سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة
من رواية اسد بن عمرو واذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي
ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثله سواه واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا
بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم

تغيب

مطلب الشرط الخامس

تغيب الشفق الجزء الذي يعقبه بغيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور هو
البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن
عمرو وعن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى به وايد اسد بن عمرو
للموافقة لقولهما قال ابن همام ولا تساعده رواية ولا دراية و
تمامه في الشرح ايضا واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره فيهما ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
في واول وقت الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور
بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله
عم ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء عمدا لا يصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر
بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط الاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في
زمن المتقدمين من جهة الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا
صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ثم وردت
هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم
وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم وجوبه فبلغ
جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل وحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال كذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبناه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت

تجنيس صح

سيف صح

ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موضع رميه عندنا
خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يرتلها فيه على وجه السنة ويبقى من
الوقت بعد سلامه مقدار ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه فيستحب الاسفار عندنا في كل الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم
كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر لتغير القرص
لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل
الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا
نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي
القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
فيه انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحبة لقوله عم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
تاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح و
تاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير
في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء
الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد تعجيل العصر

تقديم

مطلب الاوقات التي يكره فيها الصلاة

قدر ما يقع عند أكثرها لا تقع حال تغير الشمس ويستحب العشاء التعجيل قليلاً

على الوقت المعتاد وكرائه في المحيط تعليلاً بتقليل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن

عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم الغيم لانه أقرب الى الاحتياط ان يقع قد

قبل الوقت أما الأوقات المكروهة التي تكره فيها الصلاة فخمسة المراد من

الكراهة يعم عدم الجواز أيضاً فان ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة أي ثلاثة أوقات

منها من تلك الخمسة تكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت نفي

تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة و

جبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والقضاء لانها وجبت كاملة

فلا تتأدى بناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكن الكراهة هو

تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وتلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع

الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه النبي عم عن الصلاة في

هذه الأوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصاً

فأداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققنا

في كتب الأصول وروي عن ابي يوسف وهو رواية مشهورة عنه أنه جواز التطوع

وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى

فيها أي في الأوقات الثلاثة المذكورة صلاة جنازة ولا سجدة التلاوة اذا

كانت حضرت أو تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو

لانه من أجزاء الصلاة ولو قضى فيها فرضاً أي صلاة مفروضة يعيدها لعدم

صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها أي في وقت من الأوقات الثلاثة آية

سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلاثة وان سجد لها

في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير

وقت تلاوتها من الأوقات الثلاثة تصح عندنا خلافاً لزفر وكذلك

اذا حضرت الجنازة في وقت من الأوقات الثلاثة فصلى عليها فيه تصح و

الافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل مطلوب مطلقاً الا لمانع كحضورها

في وقت غير مكروه وأما الوقتان الآخران من الخمس فانه يكره فيهما التطوع

فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه يعني الفوائت وصلاة

الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور وما لازم بالشروع وركعتي

الطواف فانها تكره لوجوبها بغيرها وهما أي الوقتان المذكوران ما بعد

طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس أو ترتفع فانه يكره في هذا الوقت النوافل

كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين يعني

ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن ذلك

الصلوة بعد الفجر حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة و
الكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا
خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الا
خذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الامام قبل الركوع في الركعة الثانية والتشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك الامام قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وغيره الى التحفة بل يكره في جميع
ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في
المسجد الصيفي اذا كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان
كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة
الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الر
كعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم
وخفف في القراءة وحكى عن القاضي امام ابي علي النسفي انه صحح [illegible] بعد
ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الا
وجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه
قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في
اعجال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند خطبة الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تممها فقد اساء واثم
لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها

كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
بعد صلوة العصر الى تغيرها ثم أفسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقاً ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الأوقات الثلثة وافسده
مع ان كراهتها اشد فلزومه ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب بغير مكروه ثم أفسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها و لو
قضاها صحت فلا يقضيها مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقتها ولو افسدت
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من الكراهة قضاء ما لزم با
الشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالأحسن أن يشرع في السنة و
يكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعاً
في الفريضة ولا يصير مفسداً بل يصير مجاوزاً من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسداً لكن كراهة قضائه
بعد صلوة الفجر باقية اللهم ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
على كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فائدة في هذا التكليف
قيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة مو
جودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها فطلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين منها فان
يسلم تنوب صلوته هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد وهو قولها اجرى الروايتين عن ابي حنيفة فهو ظاهر الر
واية بناء على ان السنة تتادى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى
الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
اي الثاني لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه الثاني كان قد طلع
الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي سنة الفجر
وعندنا ايضاً وهو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة الركعتين في طلوع الفجر
واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلوة
اي تحل هذا المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا تباح الصلوة وان عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يرمى خزفة على حدقة وينظر وان لم ير القرص حلت الصلوة و

وان غيرت بعذر فلا وهذا أيسر الأقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال أي في
أثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان عليها بوجوب الكامل بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما
وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس النية و
هي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها لله خالصا قال تع
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كونه ذكا النفل سنة مؤكدة أو غيرها وكذا
في التراويح اختلفوا أي اختلف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الأصح أنه
أي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصح أنه لا
يجوز بمطلق النية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون
أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب هد
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضي
خان حيث قال والأصح أنها أي التراويح لا تجوز بمطلق النية ثم قال بناء
على ذلك الاحتياط في نية التراويح أن ينوي نفسها أو ينوي سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت أو ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة أن ينوي السنة نفسها
أو ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر أو في صلوة
الجمعة أو في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيد أي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وما قضاه مما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تع والدعاء للميت اذ هذا به
تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل به
في نية الظهر والعصر مثلا بتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفروض مع
لا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين
أنه ظهر أو غيره ولم يكن الوقت قد خرج أجزأه ذلك الا في الجمعة ه
لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا أنه أمر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا
يشترط نية أعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى

مطلب الشرط السادس

الفرض

الفرض والتطوع معا جازت صلاته بتلك النية عن الفرض عند أبي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز مع هذا اذا كان يصلي في
الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات
لو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
منها فالصلوة هي المكتوبة اى صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا اياها لانه لا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة و
شارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الا
قتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا
رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وهذا اذا نوى
بقلبه ولم يتكلم بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون متمما له وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة وكذا هو
في الخلاصة ويجزيه اى يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها
باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على
الظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرا
بعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك
فرض وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها
والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهي النية للتي دخل وقتها اى للمكتوبة لا التي لم تدخل
وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي النية للاولى منهما لترجحها با
لسبق ان لم يكن صاحب الترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا يأت

فانه ظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معاً فرضهم أي النية للفائتة
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في جامع الكبير
انه لا يصير شارعاً في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذلك قال
الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وفيه
اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاق
تداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينوي ان
يكون اماماً لهن او لمن تبعه عموماً خلافاً لزفرح واما المقتدي فينوي الاق
تداء ايضاً ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي التعيين
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا
يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينوي الاق
تداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضر
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الا
مام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال لذا قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف كذا البعض وكذلك ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة
الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز نحو
ان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاق
تداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام
عمرو صح الاقتداء بالاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضاً اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد نية وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد

فاذا

مطلب فيمن صلى سنين ولم يعلم الفرض من السنة

فان امه عمرو وهو لا يصح اقتداؤه او نوى الاقتداء بزيد لكون نيته مقيدة
بشخص ليس بامام بخلاف ما اذا علم في صورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا
عند شروع الامام فانه اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل
قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكر قاضيخان وفي الامام ينوي الاقتداء
بالامام وهو الافضل اذ ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند العامة
وان يجعله النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن
انه موقف الامامة اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الا
مام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال
في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما
يفعل كما يفعله الناس ان ظن الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله و
سقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك المدة
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كا
لفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا انه
قال فيه في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز فهذا هو المختار كذا
ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز صرح
به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره يقول لو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم
الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الار
بعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اما اليوم

الذي الظهر منه وذلك لا يقوى اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة تا
اي صلوة من صلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي
اي ظهرت تلك الصلوة التي شرع انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان
كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن
عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه ما نواها قبله وقرنها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب
هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيرها وقيل ان التكلم باللسان بدعة ومن نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي الشرح
الصحيح ان الافضل ان يفعل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويديه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقا
رنا ومحاذيا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيبه من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي ان لم يكن بحال يمكنه ان
يجيب عنه بلا تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الى الصلوة لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها و
بين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها
التي تتحقق ماهيتها بمجموعها فثمانية فرائض منها ستة فرائض على الات
فاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرائض الستة
المتفق

مطلب فرائض الصلاة

المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب واعادتك
لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للشافعي حتى لو كان
حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول
الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائها شرعه
جاز وصح شروعه عندنا خلافا له والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يتركه
القعدة الاخيرة قط كما لم يترك سائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فان سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويظهر فائدته في المسئلة الثانية عشر علمها بيان ودليله فرضيته انه
لا يتوصل الى الفرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا و
تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رض انه قال النبي عم
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وعندهما سنة في المتن
مثله مكان ظهره وهو مقرونا بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة و
تحقيقه في الشرح ثم للمصنف في تفصيل الفرائض بعد ما ذكرها اجمالا افعال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهو قوله اي
قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعي ايضا ثم ابو يوسف انكان التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز له ابدا بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره من غير المذكور من اسماء الله تع وصفاته التي لا يشاركه غيرها كالرحمن
الخالق والرزاق وعلام الغيوب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل
شيء والرحيم لعباده اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ذلك عن التكبير لان
المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تع وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم او بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لانه نداء تع يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم
لان معناه عندهم امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من

مثل السؤال صريحا أو تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو
ذكر اسما مما يوصف به كالرحيم والحكيم والكريم إلا أن ينوي به ذاته تع وفي
الكفاية الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسماء الله تع كذا ذكره الكرخي
وقطع به المرغيناني التمرتاشي ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة من غير التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي قال الله
صار شارعا عندهما لأنه تعظيم خالص لله تع وإن قال الله أكبار ولم يقل أكبر
بإدخال الألف بين الباء والراء لا يصير شارعا وإن قاله في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لأنه اسم من أسماء الشيطان وقيل جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لأنه إشباع والأول أصح ولو قال
الله أكبر بالكاف الضعيف بالرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه
البرموث والكوفيوت والأصح أنه يصير به شارعا كالخلاف بين البرمثي
والكوفيوت إنما هو في قوله اللهم على ما قدمناه وأما الكاف الرخوة فلا خلاف في
أنه يصير شارعا بها ذكره في المحيط إلا أنه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فخلطت المتفقات الخلاف فيها ولو أدخل المد في ألف
لفظة الله كما يدخل في قوله تع آلله أذن لكم وشبهه تفسد صلوته إن حصل
في أثنائها عند بعض المشايخ ولا يصير شارعا به فيما ابتداءها ويكفر لو تعمده
لأنه استفهام وهو مقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل إن كان لا يميز بينهما أي
بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير
لكن الأول أصح لأن مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والإنسان أن يعذر به
نفسه ولو افتتح أي كبر مع الإمام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الإ
مام من قوله الله لا يصير شارعا في أظهر الروايات وإن وقع قوله أكبر
بعد قول الإمام أكبر ولو قال الله مع قول الإمام الله أو
بعده ولكن فرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام من قوله أكبر فا
لأصح أنه لا يجوز شروعه أيضا لأنه إنما يصير شارعا بالكل أي
بمجموع الله أكبر لا بقوله الله فقط أو أكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو أدرك الإمام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من
قوله أكبر إلا وهو في الركوع لا يصح شروعه لأن الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الإمام حال كونه مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الإمام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
وإليه أشار في الأصل وقيل هذا قول أبي يوسف والأول قول محمد

ولو

غيره

لا يميز
صح

ولو أنه أي المقتدي كبر قبل الإمام ثم كبر بعدما كبر الإمام يعني كبر ثانياً في
نوى بهذا التكبير الشروع في صلاة الإمام والاقتداء به يصير شارعاً في
صلاة الإمام مقتدياً وقاطعاً لما كان شرع فيه على تقدير أنه صح شروعه
في صلاة نفسه والأفضل أن يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام بلا بعدها
عند أبي حنيفة لأن فيه مسارعة إلى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر أي
الأفضل أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الإمام ليزول الاشتباه بالكلية في
من كبر قبل فراغ الإمام من الفاتحة أدرك ثواب تكبيرة الافتتاح وإذا
شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام أي قبله أو بعده يحكم بالتحري أو
فيه أي بغالب ظنه فإن استوى الظنان أي الأمران الاثنان ووقع في نفسه
الشك فإنه أي التكبير أو الشروع يجزيه حملاً للأمر على الصواب والأفضل
أن يكبر ثانياً ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو
صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة
وإن عجز المريض عن القيام حقيقة أو حكماً بأن كان يقدر عليه إلا أنه
يخاف إن قام أن يزيد المرض أو يبطئ برؤه أو يجد ألماً شديداً يصلي قاعداً
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تقدر
فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً ولو كان بحيث بسبب القيام نوع مشقة
من غير ألم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئاً على عصاه أو خادم فقال الحلواني الصحيح أنه يلزمه القيام ولو قدر
بعض القيام لا الكل لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر إلا على قدر ما
التحريمة لزمه أن يتحرم قائماً ثم يقعد فإن لم يستطع الركوع والسجود
قاعداً أومأ برأسه لهما إيماءً وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع
إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه من وسادة أو غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده
فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فقال عليه السلام صل على الأرض إن
استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك هذه
رواية المصنف فيه بالمعنى وهو قوله فإذا قدرت أن تسجد على الأرض
فاسجد وإلا فأوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فإن كان يخفض
رأسه صح ويكون صلاته بالإيماء ولو كانت الوسادة على الأرض فسجد
عليها جاز أيضاً لكن إذا كان يجد قوة الأرض تكون صلاته بالركوع و
السجود وإلا فهي بالإيماء أيضاً كذا في الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة فأومأ بالإيماء بهما أي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الإيماء بالاستقبال

مطلب الثانية من الفرائض

قدر على القعود لزمه ذلك ولا يجوز له الاستلقاء وان استلقى على جنبه الأيمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جازت الصلوة ايضاً والاستلقاء افضل
اذا كان عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاده عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشا
فعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه فان
كان يعقل الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهو قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم
يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فان كان الاغماء اقل
من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء الذي من يوم و
ليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة الذي من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا يسقط وان كثرت بل يؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي
انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام و
فخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الكبير ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث اوقات فاذا زادت الفوائت على خمس
سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف وصحح ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه
عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد سقطت عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في هذه
المدة فاذا كان يفيق وللافاقة وقت معلوم مثل ان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلاً ثم يعود الاغماء فهذه افاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج الذي من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على
القيام دون الركوع والسجود او كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً لزفر

والخلاصة

والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على
القيام والركوع دون السجود بحيث لو قعد يقوم واذا قام يقدر ان يركع
لكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير والكلام المشايخ على انه
مخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالا
يماء بحله في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء
لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهد انه يومي
للركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو افضل او قائما كما مر
ونحو ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في
الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا
بركوع وسجود ولا تسيل يصلي قاعدا او لا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بر
كوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالامكان وعن محمد في النوادر ان يصلي مضطجعا
وستر العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع
القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على قراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان
يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا او التقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ
لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا
جاء اوان الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد محتبيا حالة التشهد بل
كيف شاء وفي الاصح كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند المعذورة

الجراحة

بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت خروج الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر أو حفرة و
صلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء ثم تصلي بحيث لا قربها و
لا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج الكل الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا وضوء عليه
كذا في الكافي رجل شلت يداه وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة و
لا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه
لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان بأي وجه كان فانظر أيها العاقل وتأمل
في هذه المسائل التي يبتر بها الاغبياء من اهل الجهل فيها عذرا غير العجز التام ملجأ
عن الصلوة لوقتها فضلا عن تركها وآويلاه هي كلمة التفجع قيل معناه الفضيحة
استعملها على طريقة الندبة وقوله لتاركها اي تارك الصلوة التفجع وادعوا
الفضيحة لما يلحقه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب عذاب الأليم قال الله تع
فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم
يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه أخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل أي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا و
قيل هو واد في النار واشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر ما يقال لها
الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير و
عن النبي عم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و
برهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان و
لا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف و
الأحاديث في هذا كثيرة ذكرنا طرفا في الشرح واذا صلى الصحيح بعض صلاته قا
ئما فحدث به في اثنائها مرضا او عجزا بحيث يبيح له القعود اتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى أول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في
اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما أي عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا
يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى بعض
الصلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه باجماع
الائمة

الأئمة وقد فعله النبي ﷺ وهو يستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها لا تصح قاعدا بلا
عذر ومنهم المنتقى التراويح أيضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى
أي تعب فلا بأس له أن يتوكأ أي يعتمد على العصا أو على حائط أو نحو
ذلك أو يقعد لأنه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره أما لو اتكأ بغير عذر فإنه
يكره اتفاقا أما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند
أبي حنيفة واختار فخر الإسلام أنه يجوز عنده بلا كراهة وهو الأصح وعندهما
لا يجوز سواء قعد في الركعة الأولى أو الثانية أما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي أن يجوز عندهما أيضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم
قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز
صلاة التطوع على الدابة إيماء ولكن جواز الصلاة على الدابة إما للضرورة عذرا كما
في الفرائض أو لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيه
الأركان من الركوع إلى السجود ولذلك وهي أعظم من شروط فسقوط الشروط
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند أبي حنيفة صلاة التطوع على
الدابة بالإيماء إلى أي جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصر ليس بينه و
بين أبنيته سواء كان مسافرا أو غيره عند جمهور العلماء وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس بمشهور عنه وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا بلا كراهة وعن محمد
يجوز معها ولا يجوز عند أبي حنيفة في المصر أصلا فما ذكره المصنف غير سديد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ يتمها
بالإيماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الأرض وعليه الأكثرون ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ ينبغي يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبني وعن أبي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعند زفر
مع يبني أما صلاة الفرائض على الدابة فيجوز أيضا لكن بالأعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف اللص أو العدو أو السبع أو الطين فإذا خاف
على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين يغيب الوجه فيه
لا يجد مكانا جافا أو كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
أو بطء برء جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن
أمكنه ذلك وإلا فبقدر الإمكان وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر على
النزول أو كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب أو امرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فإنهما يصليان عليها أي
على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا

مطلب صلاة الفرائض

يعني أنه لا يلزمه الإعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ
مبتدئاً بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمصلي المريض قاعداً
بالإيماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة أو سجد على
سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجوداً بل إيماء لأن الصلاة على
الدابة شرعت بالإيماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة أو ركابيه فإنه
فيها لا تمنع جواز الصلاة على قول الأكثر وقيل تمنع والأول ظاهر الرواية مطلب
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلاة
لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني إذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم
من الخلاف ولو صلى في شق محمل الدابة واقفة جاز إن ركز تحته خشبة
كالصلاة على العجلة الموضوعة على الأرض واقفة فتكون كالصلاة على السرير و
إن لم يكن تحت المحمل خشبة أو كانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما إذا
كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض إلا لعذر أو لم يكن طرفها على الأرض مطلب
فالصلاة عليها أي صلاة على الدابة يجوز في النفل مطلقاً وفي الفرض للعذر
والواجبات من الفجر والمنذور وما لزمه بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة تلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض أما السنن الرواتب فكالنفل سوى التراويح وقد
وعن أبي حنيفة ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى
الفرض في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز إلا الصلاة في السفينة
من عذر بأن يحصل له أخذ دوران الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار لأن
القيام ركن فلا يترك إلا بعذر وله أن دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام أفضل عنده وكذا الخروج والصلاة على الأرض أفضل إن
أمكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في لجة البحر إذا كانت تضطرب به
شديداً أو كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف أيضاً والصحيح عدم
الجواز اتفاقاً وفي الإيضاح إن كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض
فصلى جاز لأن حكمها حكم الأرض وإلا فلا يجوز إن أمكنه الخروج لأنها إذا
لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسألة غافلون ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لأنها بمنزلة
البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود و
الثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث الثالثة من الفرائض
يسمع نفسه فإن تصحيح الحروف من غير أن يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل إذا صحح الحروف يجوز وإن
لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الأصح قول الهندواني
وفي الهادي قال شمس الأئمة الحلواني الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه

أدناه

أذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وكذا ركعات الوتر لان كلا منهما بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم و
عصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان
كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو ان تركها ساهيا ورجحه
ابن همام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم بين
محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان كانت تلك الآية قصيرة في قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم
يشبه خطاب واحد فعلى هذه الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وهي
رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار انهما
قالاه احتياطا واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل واحد منها آية عند البعض
القراءة فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح
انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية
الكرسي وآية المداينة وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا

ثلث آيات ثم يرتل الى آخرها فقرأ البعض أي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في
الركعة الأخرى فقد اختلف فيه أيضاً قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح
أنه يجوز على قول أبي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد ثلث آيات فما دون
الذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار أي تكرار تلك الآية
عنده أي عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على
قراءة آية لو كرر نصفها مرتين أو أكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث
آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو أي
الركوع المفروض طأطأة الرأس أي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه
هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلاً أي قدرا قليلاً
ولم يعتدل أي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
أقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان
كان الى القيام أقرب بان لم يحصل ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعاً بل قائماً رجل انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ذلك الرجل وقع تكبيره وهو أي والحال انه الى الركوع أقرب منه الى
القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
تلك الركعة سجدة فركع أي المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه
انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه أدرك
الامام بعد ما ركع وهو يعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان الزيادة ما
دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل أن يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى عليه صلوته مع الامام فسدت صلوته بل يكون مسبوقاً بها وكذا ان
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزائه أي اجزاء المقتدي ذلك
الركوع عنده خلافاً لزفر واذا انتهى الى الامام وهو أي والامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا
يصير المقتدي مدركاً للركعة عندنا هو الى القيام أقرب وقال زفر يصير مدركاً
لتلك الركوع ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا

مطلب الرابعه

لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع

خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته مع شرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بينا وذكر في الشرح
اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية
السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ما يحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض مطلب الخامسة
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف اخلي الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن اذا كان من غير عذر يكره ذكره
في المزيد والمفيد وذكر في تحفة البدايع انه لا يكره والاول اظهر لما
روي عنه انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و
في الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب ودليله على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهي ملتقى اللحيين من
الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اعلم كان ذلك من عذر مانع

من تركهما السجود على الجبهة او الانف بلا عذر اما عند العذر المانع بل يومئ بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محل و
هو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود وليس بواجب ان يفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رح فان ذلك فرض عندهما ولو سجد ولم يضع
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند امام احمد لحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في
الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له والغفلة
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على ظهر غيره جاز وكذا لو كان به عذر
منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا
يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه بالارض وسجد
عليها يجوز على الاصح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول
ابي حنيفة رح ولم يرد عن الامامين خلافه وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح
انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها السا
جد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا
يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع سجوده
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنة او
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي علو مسجد المريض
على حد كان بدون حده يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف رح ولو
سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اعاد وان او سجد على فاضل ثوبه

اي الذي

أي الذي هو لابسه اذا وقع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي وأحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشروح ويشترط
في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على
ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في
السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الصحيح وقيل فيه رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على
مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء للحر او
للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا
هل تصلون على البرد في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش ولا
يجوز فيها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الا
رض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لان من وضع الكف كما مر
اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول النجاسة من
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد
لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التعود فانه يكره ومن صلى
على القباء ونحوه يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل لانه اقرب الى
التواضع وان سجد على الثلج فانه اذا لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي ملا بحجمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا
او يابسا فسجد عليه اذ وجد حجمه جاز حتى لا يستفل بالتسفل جاز و
الا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او المقعد ونحوه ان
لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش و
الوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من [illegible]
الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تستقر ولو ان ذرتها لا يستقر بعض
بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة و

والتبن يجوز لان حجمها يستقر بعضها على بعض لخشونته ورخاوة في اجزائه
اما الارز ونحوه من الحبوب او الجاورس وشبهه من الملس اذا كان نشئ
منها في الجوالق فجاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يستقل
بالكبس ومثله نحو بئر بحيث يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
املا قالوا ان وضع اكثر جبهته على الحجر اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة بعد رفع رأسه في السجدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون تصحيح الالفاظ لظاهر
لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقول التحيات لله الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول و
المراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه
لفظ الشهادة فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه من
المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته اي فرضيته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى
قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم
لمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان
صلوته تصير اربعا باقتدائه في الوقتية لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فرغ وقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا اتى ركنا في الصلوة نائما او

قام

هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى السجدة [illegible] صح

قام أو ركع او سجد نائماً وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق
واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والأصح انها لا تعتبر لانها من أجزاء [illegible]
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهو وقوع بعض افعال الصلوة
في حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصاً في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند
ابي حنيفة خلافاً لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمداً بعد ما قعد قدر التشهد أو تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة كالاكل و
الشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن
الصلوة بفعله قصداً لكونه فرضاً بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ
ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضاً عنده ولا عندهما بحيث ان من رآه يظنه لان خارج الصلوة
خارج مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر
على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في
هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله أو كان المصلي ماسحاً على الخف
فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد أو خلع خفيه أو احدهما او
حقيقة أو حكماً بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به
لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه أو كان
المصلي أمياً فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها لكونها منسية ثم
نسيها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه ح
أو كان المصلي عارياً فوجد ثوباً قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان المصلي
مومياً غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد
القعود قدر التشهد أو تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب أو احدث الامام القارئ في هذه
الحالة فاستخلف امياً أو طلعت عليه أي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة أو دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة أو كان المصلي ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة أو كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب

فتمت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة تمت صلوة الظهر واستمر الا
نقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثني عشرية فسدت صلوته
عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسا
يل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم وجد ما قعد قدر التشهد قدر على
ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فايتة في هذه الحالة وما اذا
اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والخامسة
من الفرايض وهي الثامنة من المختلف فيها تعديل الاركان لانه عند ابي
يوسف فرض لما ذكر من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر
الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل
محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي
يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قاله ابن همام في شرح الهداية وكذا القومة من
الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي
يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن همام في شرحه
ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عم عليهما وقوله عم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اي ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو للمصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه تعديل الاركان تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة و
يكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وفي صلوة ابي الملوى تعديل الاركان من
الواجبات جملة الاشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة
عندنا

عندنا وعند الأئمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الأوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الأوليين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في
كل ركعة من الأوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لسهوه لمخالفة المتوارث وقيد بالأوليين لأن الاقتصار فيها على مرة في الأخريين
ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم سورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في
الأوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الأئمة الثلاثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة با
لقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوه ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين اي الأولى والأخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الأخيرة فقط وفي الأولى سنة
والأصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الأولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات
الصلوة ايضا اذا تليت فيها لو أخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب و
منها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا
ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب فهي الزوائد و
منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو أخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او
قعد بعد الرفع الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين بشيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من
الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يذكرها المصنف واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان
يدخل في الصلوة نوى وهو شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير

وهو آداب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتصوفة فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتدائه وانتهاء وعند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وفي قاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي او يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وعندنا وعند قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد رفعهما كذلك كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويترك اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاده يأثم لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى والسنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم والاكابر من الصحابة رض وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به الا انه لم يذكر في الاحاديث

احاديث المشهورة والاولى ان لا يتركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لان المتبادر
من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير با
لاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان
مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم
بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في
الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره و
هو اختيار الفقيه عند ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى آخره و بعد
اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له و
عند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لان شرعه
عنه لها بالآية فلا ياتي به المقتدي لانه قبل التسمية بالاجماع لا يقرأ بل
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته و
عنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي با
لثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي
به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى القضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف
قول ابي حنيفة ومحمد رح بل اقتصر على قول ابي يوسف لانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية
وشروحها والكافي وعامة الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال
بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه

لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الأمر وعن الفقيه ابي جعفر الهند
واني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو يفيد المخالفة
ظاهر الأمر اما في صلوة الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن
الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا
يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه
يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في رأيه في الاتيان بالثناء في رواية وان كان اكبر رأيه انه
لو اتى به اي الثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع
ليحوز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الأولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة التسبيحات قيد بالاولى لانه لو ادرك الامام في
الثانية فانه لا يثني لكيلا يفوت المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بها
لو ركع فيها اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحصل له فيكون اشتغالا
بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع حين حال كون
الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لا يشترط للمشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الأصح لان شرط المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي المحرم الى الركوع قبل ان يخرج الامام من
حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الأولى او الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي به بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوا
رث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر وبدا بالقراءة و
نسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنة
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرؤها فيها و
هو سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح واجبة وكذا الزاهدي عن غيره
وينبني عليه وجوب سجدة السهو بتركها ساهيا لانها اية من القرآن انزلت

للفصل

للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها اي سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن اول سورة ايضا في قول وفي
محمد رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي
بها اول كل ركعة بقراءة فيها احتياطا كما اخذ اكثر المشائخ على هذا كذا في الكفاية
عن المحيط وبيانه في الشرح وتخفي عندنا وعند مالك خلافا للشافعي فان عنده يجهر
بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشروح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اما لا
يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الا
مام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله
عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي
رح لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر قصر سورة وجوبا فان قرأ مع
الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة تحريمية
لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت آية او آيتان يعدل ثلث
آيات قصار خرج عن الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون تحته
كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في الكفاية الواجب هو
ضم سورة او الآيات اليها اي الفاتحة في الاولين والمستحب اي السنة على
ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بعد
بفاتحة الكتاب واي سورة ما شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر و
ثانيها ان يكون في حالة الاختيار في السفر وعدم الضرورة فح يقرأ في صلوات
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كا
لعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت وقت الصلوة بعد
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين بأربعين آية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى مائة فقد
روى النبي عم كان يصلي بالفجر وقرأ انه كان يصلي في الفجر بالصافات و

انه كان يصلي فيها بالستين الى مائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الزاهدية انه يقرأ بالرا
غبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كانت
الليالي قصارا فاربعين فان كانت طوالا فمائتين وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول
الآيات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها
دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الكافي وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي عم انه كان يقرأ
في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة من طوال
المفصل بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاش
عري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه
الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من قال من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى و
الباقي الى الآخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام
في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذا الاطالة مسنونة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لانه وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قيل بقدر ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية و
هو معتبر من حيث الآيات ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن
حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرة
او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر
والظهر سواء في مقدار القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير
الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان
الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال با
لنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره
لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول من الاولى بآية اذ قرأ في الاولى

والعصر

والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات
ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الغاشية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال اي سور القصار لكن ليست هنا ضعف الاول والسبع فيه
اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير النظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الا
ولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيستوي
بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي بين الر
كعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأه
فيها مرويا عن النبي عم او ماثورا من الصحابة فانه ح يصلي كما جاء فيه
الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى حين فرغ من القراءة
يخر راكعا وهذا يقتضي انه يصل خاتمة القرآءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وقال بعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القرآءة حالة الخرور فلا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القرآءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول اصح لان
النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه لاجل التفريج ولا يندب اي التفريج الا في هذه الحالة
لانه يحتاج الى التمكن للحالة الا حال السجود وفيما سواهما وهو حالة الرفع عند
التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم و
لا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
لما روي ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لا ا
ستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرءة فـ
تنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك

أدناه وإذا زاده على الثلاث فهو أي الفعل الذي هو الزيادة أفضل من تركه
لقوله عم وذلك أدناه أي أدنى المسنون ولا شك أن الزيادة على الأدنى
أفضل وإذا زاد فالسنة أنه يختم على وتر لأن الله تع يحب الوتر وإن
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة أو ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك أو الاقتصار على مرة وكذا على مرتين للإخلال
بالسنة وروي عن أبي مطيع البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لم
لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره
على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة لأن التطويل المذكور سبب
التنفير على الجماعة ولأنه أي التنفير عن الجماعة مكروه لأنه مفوّت الرجحان مان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وإن
رضي القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القرا
ءة والتسبيح للملل لأنه غير معذور فيه ولو أطال الإمام الركوع لإدراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا أي ليس لأجل التقرب بالركوع لله تع فهو أي فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لأنه لم ينو به عبادة لغير الله وقيل إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيله
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا إن طال القراءة لأجل إدراك الناس الركعة و
الأصح أن تركه أولى وأما لو أطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تع من
غير أن يتخالج قلبه سوى التقرب فلا بأس به أي بفعله الإطالة ولا شك أن
مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم إذا أحس الجائي يطيل التسبيحات بأن
يأتي في التلفظ بها متمهلا من غير أن يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين
ذلك ثم بعد إتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الإمام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وإن كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بأن يقول
اللهم ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد
وأفضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله عم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وإن كان المصلي منفردا يأتي بهما في الأصح ذكره في الهداية وقيل
يأتي بالتسميع فقط عند أبي حنيفة وصحح في المحيط عنه أنه يأتي بالتحميد لا
غير وتصحيح الهداية أولى وأما الإمام فيأتي بعد التسميع بالتحميد أيضا
على قولهما أي قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية حسن عن أبي حنيفة و
في ظاهر الرواية عنه أنه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المنفرد في رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا

يوهم

يوهم ان المشروع في حق الامام منفردا او في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ
ليس في شيء من الرواية لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد
وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما الا
مام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي اذا كان المصلي منفردا ياتي بهما في ٢ على هذ صح
رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الامام صدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي
صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ياتي ووقت قراءة الثناء في سائر
الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول الكل
المشايخ احتياطا منهم بقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل
في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين يرسل يديه
اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتها
ئه وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه وهو عطف
على الافعال وفي بعض النسخ او تغير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما
المرأة فانها تنخفض اي تستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا التفسير لان
انخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويتورك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه على ما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك ولو رفع راسه عن الارض من السجدة الا
ولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر وان كان الى
حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا تنفك السجدة
الثانية وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا

في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجداً فكانه سجدة واحدة و
قيل اذا قرب من الرفع يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار على هذا اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه النبي عم مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قاعداً على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر به يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تستحب جلسة
الاستراحة لما روي انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه شرع مخلصاً اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيد ويرفع
عند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
ويجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ويوجه اصابعه اي
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة الكل الا التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهل يشير بالمسبحة عندنا عند الشهادة فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبز
ازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير كذا في الملتقط وعنه و
صفتها ان يحلق من يده اليمنى بقبض الوسطى والبنصر والخنصر عند شهادة
الابهام مع الوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة بعقد
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على
حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الا
ثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد
اي يقرأ الذكر المسمى بالتشهد ويقول عطف تفسيري ليتشهد التحيات لله و
الصلوات والطيبات الى قوله ان محمداً عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً عبده ورسوله والمراد بالتحيات ههنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة رواها
عبد الله بن مسعود رضي عن النبي عم وهو اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه
عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسطها ان تلفظ بالبعض الثاني

اذ قال ثم

لان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما
رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف والتي
المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فان قال قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في
الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى انه يكون الحديث اذا لم يكن له عذر
ويكبر عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان
كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين
لبين اذا كانا قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة و
ان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب سكوت التسبيح مبنيا على المعتمد
بعينه فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عم فان ضم السورة
الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيقرء
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء و
التعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في
غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة على حدة وقد صرح في
شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة بعد
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في
الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى من غير فرق
وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل فان قرأ في الاخريين يقرأ

مرة وهو قول الطحاوي ويجب كلما ذكر النبي عم وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي
أصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي والأحاديث في ذلك كثيرة جداً و
لو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يجب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى
ثلث ولو تكرر اسم الله تع في مجلس واحد أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار لانه لا يخلو اوقات
تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف على النبي عم
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد و
على آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم أي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة المنقولة عن
النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما أسررت وما أعلنت وما انت أعلم
به انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك و
ارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم في
كقوله تع ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فانها يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانة أو أعطني مالا
او نحو ذلك حتى لو قاله في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الا
خيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بصنعه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بأمور الدنيا ايضا ولو اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وجعله في الكافي ... ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم
التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي
في

في الحديث أنه عم قال اذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
سلمت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم أمة محمد اذ التقصير راجع
الى الأمة ويقول اذا أتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول و
ترحمت لأنه قال أولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن في المخلص رواية
الحديث وأما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في
اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده
في الأحاديث ولو قال ذلك لا بأس به أصلا ولا يكره وان كان تركه أولى و
يشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
الأول المختار على ما قدمناه وان شاء يعقد اى يضم الخنصر والبنصر و
يحلق الى الوسطى بالابهام اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند التشهد فاذا
فرغ من الأدعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ولا يقول في هذا السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء
كان عن اليمين أو اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد فانه يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي عند
خطابه بعليكم بالتسليمة الأولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشا
ركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك أي
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح أنها واجبة كالأولى ثم يخرج بلفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوي من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا ينوي النبي وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه أي الشأن قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل أن مع كل مؤمن من خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد اماما يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا يتورع

من معه عموماً من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاو
ولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه ينوي في التسليمة
الاولى ايضاً وعند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضاً
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلاً وقيل با
لتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من
طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز
في حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه و
في حال قعوده الى حجره وهو اعلى بحيث يحاذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ارسالهما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن المواضع
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع يده
[illegible] والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالباً ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعله
مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلاً وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية
اي يخفضها الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد و
الاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرون
فيها لاحتمال ان عليه سهواً يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكله جائز لقول ابن مسعود
لا يجعل احدكم للشيطان حظاً من صلوته يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيت النبي عم كثيراً ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عم روي انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي ان النبي
عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون في امر الجاهلية فيأخذون في ضحكهم ويتبسم النبي عم وهذا اذا لم يكن
بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان لا يستقبله بل ينحرف يمنة
او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريباً من الامام او في
الصف الاخير بعيداً عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي
مكروه

مكروه مطلقاً وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين
عدم خلاء قالها قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في
الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها
تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر و
العصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة فاذا كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
بأكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام الخ واذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه اي
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم ملوياً او يتأخر او ينحرف يميناً او شمالاً لقوله
عم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عم انما كان يصلي
السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت اذا لم
يكن له شاغل يشغله ومن المشايخ من عين الانحراف يميناً وقال اذا كان
المصلي اماماً يتطوع عن يسار المحراب والمحراب عن يمين المصلي ذكرهما جميعاً كلتيا منه
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء اما اذا
لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد مما اعتاد انه يقضيه
اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه
فيقضي ورده قائماً وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائماً ومن قراءته
جالساً في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن
المكتوبات وما ذكر شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير
كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى عدمه فان قيل لا تسقط السنة وقال لو
لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط سنة لكون ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روي عن عائشة رضي انها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي

فلما فيه المكتوبة جاز وان قام الى التطوع في مكانه ذلك جاز ايضا والاحسن أن
يتطوع في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم أو يتأخر أو يتحول يمنة أو
يسرة ويجب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض فصل فيما يكره
في بيان ما أي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي
ان يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم
يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه أي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان
قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاءب أحدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس بأن يضع يده في فمه أو كمه على فيه كذا روي
عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة على رأسه أو يجعل طرفا منه أي من الثوب الذي لف بعض
عمامته أن يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه هو
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار أن يشد حوله
أو دائر رأسه بالمنديل ويترك وسطه أي يظهر هامته أي أعلى رأسه وهذا هو المذكور ويبدي صح
في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة التشبه بهن و
يكره العقص أي عقص الشعر وهو ظفره وفتله وأراد به في الجامع أن يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ أو يلف ذوائبه الذوائب بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصل الشعر حول
رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وأن يجمع الشعر كله من قبل أي من
جهة القفاء ويمسكه أي يشده بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئات أما لو فعل
شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهي النبي
عم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها أي رفع الركبة قبلها أي قبل رفع اليد اذا قام الى
السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره أن
ينقر المصلي في سجوده نقر الديك أي نقرا كنقر الديك في السرعة لما فيه من
ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب أي كاقعاء الكلب
وهو أن يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل و
هو أن ينصب يديه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما يفعله في السجود و
يضع اليتيه على عقبيه وقيل أن ينصب يديه امامه نصبا والاول أصح قال
في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين
الى الصدر ويكره أن يفترش ذراعيه في السجود افتراش أي كافتراش
الثعلب في هذه الاشياء والثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عم

نهى

نهى عن كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل كثير و
لكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه منفصل خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة
انها تفسد به ويكره أن يسدل ثوبه أي يرسله من غير أن يلبسه وهو أعم
السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقيه ويرسل جانبيه على
صدره والاول سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال
بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي الشرع عنه ولو صلى في قباء أو ممطر بضم
الميم وفتح الراء ثوب مرقع من خرقة أعلاه أو باراني أي ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي أن يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره أنه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني أنه كان يجوز اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه في كميه ولم يشد
لم يستقدم بها اذا لم يزرر أزراره لانه يشبه السدل أما اذا زررها فقد
صار كغيره من الثياب في اللبس وأما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق
عند أعلى العضد اذا اخرج المصلي يده في الخرقة وارسل الكم فانه يكره أيضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد
تخص أهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة
لزوال أسبابها المذكورة ويكره كف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بأن
يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو ملفوف كما
اذا دخل وهو مشمر الكم أو الذيل وأن يرفعه كيلا يتترب ويكره
للمصلي كل ما هو من أخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التضرع و
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجمل هنا غيرها ويكره أن يصلي في ازار
واحد وفي السراويل فقط لقوله عم لا يصلين أحدكم في الثوب ال
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
أن يصلي حاسرا أي كاشفا رأسه تكاسلا أي لاجل الكسل بأن
استثقل تخمره أو تهاونا بأن لم يستعظم امرها في الصلوة ولا بأس عليه اذا
فعله أي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى أن لا يفعله لان فيه ترك أخذ الزينة المأمور
بها مطلقا في الظاهر وكذلك ويكره أن يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وسكون الذال وهو الابتذال ولا يحفظ من الدنس وغيره أو في ثياب
المهنة أي الخدمة والعمل بلا قيد اي في تلك الثوب أيضا من ترك

وفي القدوري أن يجعل على رأسه ولكن قدم ثم يرسل أطرافه من جوانبه صح

اخذوا الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهي الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط
تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك وتربط من الوراء و
الخمار اكبر منها بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر و
يكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح واللعب ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه و
اللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا يكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان فعله في المسجد ففي الصلوة اولى
بالنهي ويكره ان يضع يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة و
هو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيعدله حينئذ مرة او مرتين لان فيه روا
يتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايات
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فمرة واحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربيع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى
لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد والتفت بصدره تفسد وان كان بموق
عينيه فلا يكره ولا يكره ان يسجد على كور عمامته وتقدم في بحث السجود و
ان يتنحنح قصدا يعني بفعله اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
حصل له حرف له اي بذلك الصوت وكذا اذا كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان او اكثر فان كان مفسدا على ما بينت ان شاء الله اما السعال الغير
المرفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا
منعه بلغم عن القراءة والجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع

سعاله

سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للأدب اما اذا كان يلحقه
له ضرر أو شغله قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده أو برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت و
يكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عم ان في
الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يخرج النخامة من حلقه بالتنحنح الشديد
قصدا أي لغير عذر وحاجة كالتنحنح لتحسين صوته ويكره ان يضع في فمه دراهم
أو دنانير أو غيرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كانت بحيث لا يمنعه عن القراءة
كما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت أو تلفظ بما ليس بقرآن ان افسدها لترك الفرض و
يكره ان ينفخ وهو في الصلوة نفخا دون النفخ المذكور يعني لا يسمع صوته المبين له
حروفا أو الحروفات سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره أيضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا و
ان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا اذا كان قدر الحمصة في
الصحيح ويكره ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد
الهمزة اسم جنس واحده آية أي يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعقد والمكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع ولو انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ومن مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو
جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة او التطوع وفي الفتاوى عن الخاقاني
ان غمز عد بغمز رؤوس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئات المسنونة
لا يكره وذكر في موضع آخر من الخاقانية انه لو احتاج المصلي الى عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها باشارة اي من حيث الاشارة أو
بقلبه اي يحفظها وضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا له
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط أو على عصا اتكاء الا من عذر
أي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر بعذر فلا يكره كما تقدم في
أبحاث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما لو كان بعذر
فلا يكره كما سبقه الحدث يمشي للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على

قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يفسد قال الحاكم ان المشي اذا كان بعذر فلا تفسد و
لا تكره وان كان بغير عذر فلا فان كان ثلث خطوات متواليات ويكره التمايل في
الصلوة على يمناه مرة ويسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة
في الصلوة ويدفنها تحت الحصى قال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس
به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا امر حية لئلا
يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عند ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في
الصلوة الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي قال بعض المشايخ هذا ان لم
يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث
ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فيفسد عالج تفسد كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الافساد و
الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من
سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او
سنة مشكوكة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة و
كذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما
ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان كررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في الركعة او ركعتين في التطوع و
يكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او ما فوق او استحقاقا عليه ص
عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى ومن الى هو يقل يا ايها
الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد

وتطويل

و تطويله الركعة الثانية على الأولى في جميع صلوة الفرض او النفل مكروه وقيل
انه غير مكروه في النفل والأول أصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا
يكره لانه شفع ويكره أيضا في الصلوة نزع القميص ونحو القلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهو ما يلبس في الرأس وكذا لبسهما اذا كان النزع و
اللبس بعمل يسير واما اذا كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره أن يشتم بفتح شين
والفصيح أن يشتم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة بغير اذا قصده اما اذا دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي ببزاقه البزاق ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس الفيقاما من الخيشوم او القدر وانما يكره ذلك
اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والا فيلمي ان
ياخذه بطرف ثوبه ويكره أن يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم
الريح او الراحة بثوبه او المروحة بكسر الميم وفتح الواو هذا اذا روح
مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره أن يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين واما اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما
اذا لم يشمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره أيضا ان لا يضع يديه
حال القيام او الركوع والسجود والتشهد في موضعها كسنن المذكورة في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره أيضا للمصلي أن يقرأ
القرآن في غير حالة القيام من غير ركوع او سجود او قعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وأن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند انتقاله وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذ
كورة كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع الذكر و
الاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره
أيضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل عينيه قبله ونحو ذلك لا يكره لان الفائدة وهي

اشهد

دفع شغل القلب وأما بعد السلام فلا يكره لما روي أنه عليه السلام كان إذا
قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم
أذهب عني الحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وأن يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وأنواع النعيم وأن يستغفر
أي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما أشبه ذلك وإن كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال في الفرض ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بأن يصلي متوجها إلى ظهر رجل قاعد أو قائم يتحدث
إذا لم يحصل من حديثه لغط لا يخاف منه الغلط ويكره أن يصلي إلى وجه
إنسان إلا إذا كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصور أو يصلي أي ولا بأس وبين يديه أي قدامه مصحف
معلق أو سيف معلق لأنهما لم يعبدهما أحد أو على بساط فيه تصاوير
أي صور والحال أنه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وإن لم يسجد يقعد عليها
هذا إذا كانت صورة ذات روح أما إذا كانت صورة غير ذات الروح كالشجر
ونحوه مما لا يعبد اتفاقا لا يكره وإن سجد عليها ويكره أن يسجد عليها أي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره أيضا أن يكون فوق رأسه أي رأس المصلي
في السقف أو بين يديه أي قدامه قريبا منه أو بحذائه أعني مقابلته أو
إن لم يكن قريبا تصاوير وصورته في جدار أو غيره أو صورة موضوعة
أو صورة معلقة لأن فيه تعظيمها بخلاف ما إذا كانت خلفه لأنه إهانة لها
وهذا إذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس وأما إذا كانت مقطوعة
الرأس يعني إذا لم يكن لها أي للشخص المصور رأس أصلا أو كان له رأس ممحاة
بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئاته أو كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا تبدو أي لا تظهر للناظر إذا كان قائما وهي على الأرض أي لا تتبين تفاصيل
أعضائها فلا يكره أن يكون بين المصلي وفوق رأسه نسخة ونحو ذلك لأنها لا
تعبد فما تنتفي الشبهة بعبادة الصور فروع ولو محا وجه الصورة فهو
كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار أن الصورة إذا كانت على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالها وإن
كان يكره اتخاذها وإن كانت على الإزار أو الستر فمكروه ويكره التصاوير
على الثوب صلى فيه أو لم يصل أما إذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لأنه
مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز

محوها

ظهر
صح

نحوها وتغيير صورتها التي هي ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في
بيته لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما ذكرنا من جهة في شرح
ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة او هي البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش جمع فرش بمعنى المفروش
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد عليهم حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى نبات الارض بلا حائل افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحله في
المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في
الطاق بان يكون قدماه في المحراب لانه فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الا
مام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان هو اعلى من مكان القوم واذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع على
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل بمقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل به
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فيما يقتضي الجهلاء افساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يقيم المفترض
او المتنفلات يقوم منفردا خلال الصفوف بين المصلين المقتدين فيصلي صلوته التي هو
فيها فيخالفهم في القعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه منع
زيادات يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة قطاع الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من
غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد من بين يديه ويكره ايضا
في معاطن الابل اي مباركها في المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي
موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع نجاسة ويكره
ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انها اذا غسل موضعا
ليصلي فيه فلا اي صورة منه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة كخوف

قوله الوقت ونحوه الاطلاق للحيث واما الصلوة في موضع خلع الحمام فقال
قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا في الفتاوى لا بأس بالمصلى في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام فتاوى ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ
و يقرأ من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة
و ترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا
يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر ولذا
اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعيد ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم
قوما وهم له كارهون لخصلة اي سبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب تقتضيها فلا
يكره امامته لان هذه الكراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر
الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة بعد ما ان
ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما كتب عليه قراءة في القراءات
دون ما هو عسر له بحكم حفظها وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى آية اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما
يجوز الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة ولو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او
جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد كل فرض صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر
ورد الاثر فعند عدم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليهم الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي كما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب وملحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الا

الاحتراز

الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه فيه عدم الجهل لا يكره
تقدمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد فيه محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل ورد العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء
المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة و
الجامع ويتنفل وغير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي
يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه ويقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان للا
هتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما الا انه اداها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول والغائط بعد الا
فتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه
مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام
او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
كالحائط وان كان حائط لا يكره ان صلى في بيت الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدران الحمام حائل
بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه و
بين المار نحو السترة اي المصاد المذكورة امامه او الاسطوانة بضم
الهمزة والطاء وهي العمود ونحوها من شجرة او آدمي او دابة او
غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم

اذ كانت قبل الخطبة

الجوهرة

خير له من ان يمر بين يديه

الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده ولا يقع بصره على المار لا يكره والاول المختار
السرخسي واما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان
حاذى اعضاؤه اي اعضاء المار يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان كان في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن همام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في
الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع يقرب منها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة عينيه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا
عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام
سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي
القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خا
لية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع في السراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يترفه ما بين يديه او يجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب وفي خزانة الفقه من
المنهي العدد [illegible] للطلعة وفي المكروه مجاوزة [illegible]
ورفع اليدين تحت التكبيرات وسجدة السهو قبل الامام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة غير مشدود
الوسط وقيل يكره والمختار هو الاول واما وهو مختصر الكلام فقيل
يكره لانه كخلع الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط و

لعله

ولعله مراده قدر ما ينكشف الكفان ولا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم يكن مزروعة
فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والا ففيها والا يجب في الصلوة احد ابويه
الا ان استغاث به لم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط طاجن من سطح و
نحوه او غرقه او حرقه او سرقة بقيمته درهم له او لغيره فكذلك
في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل اولاء
جلها من غيرها فها انها او لها اى اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة
الخمس والجمعة دون الواجبات لصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا
صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة *
في جماعة اذان للاولى منها وفي البواقي ان شاء اذن او اقتصر على الاقامة اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر و
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره ترك الجماعة الا جماعة النساء و
جماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الفاسق والجاهل لقوله عم ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه
ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ان لم يخرج الحروف عما يجب له في
الاداء ويستقبل القبلة في الاذان والاقامة لانه متوارث فيكره تركه و
يحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان و
الاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة وتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا وبه ع
قال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن

باب الاذان

او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا تشميت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان
يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية ما
جرة وعندنا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرارها غير مشروعة كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية والاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل و
ان مات في اثنائه الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا اذا جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او اغمي ولم يلقنه احد او اخرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستانف اذان العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا عن عذر كتحصيل
الصوت الحسنة ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قامت الصلوة فلا بأس بان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الا
ذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء و
ايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين لشخص واستحسن المتأخرون التثويب
وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم ورخص
ابو يوسف لمن له اشتغال زيادة بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي و
ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر آية ونحوها واما
في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او
آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده
ما قالاه ولا عندهما ما قاله وانما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف الثلث في الفجر ويجب الاعادة الاذان
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت

والجامع

والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي
على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم صدقت وبررت فالاجابة بمثل هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة
اجماعا وفي التجنيس لا يرد السلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ
سمع النداء والافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان
يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثانيها لسنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الخلاف
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا
تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما
كان المصلي مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون الوضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام و
كذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات سجودها
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
ما بينه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى بوجهة اصابعها نحو القبلة في القعود ثم للرجل
والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في
القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة بازاء الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الا
خريين في الفرائض انها سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب

وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة أيضاً والصحيح أنه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الا
فعال التي ذكرناها انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميع ما سنة سوى ما
بينا بحات وجوبه وماذكرنا يعني في صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور ههنا من
السنن فهو آداب ومراده ان كل ما لم ينص على أنه فرض أو واجب ولم يذكره
ههنا فما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك رفع اليدين والركبتين في السجود
وهي سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصا
بع نحو القبلة فانها سنة أيضاً فصل في السنن والنوافل جمع نافلة وهي في
اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والتطوع لغير الوقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز رفع مع القدرة
بغير عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم التي بعدها قيل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر
والتي بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي لذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وركعتين بعد العشاء و
ركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها فان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكرنا من السنة قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عنده وعندهما بتسليمتين ويستحب الستة بعد
المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وقيل انه كان للاوابين غفورا واختلف في هذه الاربع بعد الظهر والعشاء
والستة بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق

عليه السلام انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعاً وبعد المغرب ستاً والركعات في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي عم لم يواظب عليها فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رض والافضل عندنا ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج من
الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة يأثم والاصح انه لا
يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة ثم ان رآها حقاً و
لم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الا
حاديث فيها اي في قدرها في الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر رض انه قال اوصاني رسول الله عم قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعاً كتبت من العابدين واذا صليتها ستاً
لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانياً كتبت من القانتين واذا
صليتها عشراً بنى الله تعالى لك بيتاً في الجنة وروي انه عم قال من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبيل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة و
سلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلاً وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروه بالاجماع من
ائمتنا لعدم ورود الاثر ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق و
ابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رض خلافاً للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم افسدها شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه اي القضاء الا شفع عند ابي ٧١
حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع وفي رواية ولو
افسدها بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الشفع الثاني يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام الى الثالث لزمه قضاء

شفعي اتفاقاً قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما
اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في
الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها جميعها بالاتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاو
ولى فسدت صلوته تلك الركعة عند محمد وزفر لترك فرض وهو قعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على
حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلها
لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي حنيفة فيما
اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بحث ايضا مبني على قا
عدة اخرى مختلفة بينهم وان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يلزمه قضاؤه بالافساد ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فيما اذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وهو قول الامام في الاولى في الاولى وفي الثانية فتم المسالة المذكورة وان
ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخلها اذا
قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة و
هي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا و
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين وتركها في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى ومع الثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين وان تركها في
الاولى ومع الرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في
الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين م
اتفاقا تركها في الاولى ومع

الثانية

والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركهما في الثانية والثالثة و
الرابعة كذلك ومن احكام القواعد لم يعتبر عليها التخريج ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر يعني القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه يصلي ما يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز و
يسقط عنه وقيل لا عند عدم التعذر وذكر في الكافي لانه يلزمه القيام الا بالتنصيص
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا معلوما
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن فهو ان لا يأتي
بها محاذيا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل
وان يأتي بها في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد اذا امكن بان كان هناك
موضع لا يتيسر للصلوة وان لم يكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل بالكراهة ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا اراه
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا و
الاتيان بها خلاف الصف من غير حائل مكروه محاذيا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة
المذكورة انما قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في
التشهد وان علم انه يدركه فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت و
حدها الا اذا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر
عند فوتها مع الفرض قبل الزوال لم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا
اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
حدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال او الاختلاف في غير سنة الفجر اذا لا
تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح و
تقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل مؤخر

عنهما وتمام بيانه في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اولاها مع
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي عم و
اختلف في افضلية تاخيرها الى قرب الفرض وتقديمها اول الوقت والحديث يرجح
الثاني واما السنن التي بعد الفرائض فان تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص لما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد افضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء افضل من صلوتها في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ملوآها وقال التطوع في المسجد حسن من البيت كما قال المصنف وبه افتى
الفقيه ابو جعفر وقال الا ان تخشى ان تشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل في البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لما
كل اربع ركعات فيها الاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها النبي
ومن الخلفاء الراشدين بيس المعزر في ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي جعفر اذا امكنه
اداؤها في بيته مع قراءة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به
والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك ولو اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من
افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي
ان يتخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان
صلى في بيته بالجماعة تحصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات لانهم
لو صلى بجماعة في البيت على هيئات الجماعة نالوا فضيلة الجماعة
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالحاصل ان كل ما تشرع فيه فالجماعة فيه افضل والاحتياط في
النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة

الوقت

الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين عامتهم يجوز فمن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين تنوب تلك الصلوة التي صلاها عن السنة الفجر و
هو قول لهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق ولان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة نحو اي غير ان
يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز و
هو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار العقل والنقل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويتفرع عليه انه
لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه
الصورة عند ابي حنيفة اذ كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه الاعادة ايضا لانه
تبع لها عندهما ويتفرع على انها تجوز بعد الوتر اصلا لا اداء انه ان فاتته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثرها يقضيها بعد الوتر او يوتر ثم
يقضيها ذكره في الذخيرة قال ابو حنيفة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد فيه اما
الاستراحة فيما اثناء التراويح يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ

اى صلوها قلت منفرداً وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعاً ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل مدينة
ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس ترويحات بخمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى
يكره تنزيهاً لانه داخل ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة وينبغي ان يسوى في
جميع التراويح اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا
يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات وان صلى قاعداً بغير عذر جاز من غير كراهة
بعد وان كان الامام قاعداً يجوز صلوة القوم قائمين جاز ولا يستحب ان يفعل
يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز قدر التشهد ذلك عن التراويح وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي
ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل
مخالفاً لما ذكره في الخلاصة وغيره انه يكره الكمال ه يحصل بمجرد المتقدان لم
يكن تركها اتباع سنته ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا
عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز بتسليمة
ايضاً بل تفسد واذا شكوا انهم اى الامام والقوم هل صلوا تسع تسليمات
فانه عشر ركعة او عشر تسليمات فيه انهم اى في حكمه هذا ان ثبت اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى وقال بعضهم يوترون وهم
لا يصلون الاحتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اى يصلون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
انه يقرأ في التراويح بمقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف القرائة وقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في العشاء لانه تبع لها وقال في الفتاوى نقلاً عن بعضهم يقرأ
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفاً وبه يحصل السنة و
هو الختم مرة واحدة لان عدد ايات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم

القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره والامر من التجنب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا اختتم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراو
يح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ف
سئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يجعل
البعض في الفريضة وبعض في التراويح قال يجعل ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام
يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
المنهاج انه لا يترك الصلوات على النبي عم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد القراءة
ليكون على الترتيب لا ينبغي ان يقتصر في التراويح الجوشخونات [illegible]
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو
كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن كذا في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما في المكتوبة اما اما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير
فوق الثلث حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف
وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في
مسجد مرتين او صلاهما ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فامامة البالغين في التراويح
يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز و
هو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه يلزمه بالشروع بخلاف الصبي وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل لا تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينتظر
ر

بفكره ان علم أنه اذا زاد عليه يثقل على القوم ولا يزيد على الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه تزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة [illegible] فسهوا عنها فتذكروا بعدما صلوا صلوة الوتر
اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن فضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
ويجوز أن يقال اشارة الى أنه لا رواية فيها عن الائمة وقوله يعني صدر
الشهيد أظهر ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الاول لا
غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي
كل التراويح لان الشفع سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرجه عن
حرمة الصلوة وقد تركوا القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في أوساطها
فروع فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فوته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في
الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح أنه يجوز ان يتبعه
في كل ذلك حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
أولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي الغنية لو ترك الجماعة ليس لهم
أن يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الا
مام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء
شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند
الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا
اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى
يستيقظ لو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في قبلية معه
ويضم رابعة ولو أفسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة معها في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى وقل يا أيها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روي عن أبي حنيفة في مسنده عن عائشة رضي قالت كان النبي عم يوتر بثلث
يقرأ

يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فإن
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الأخير من رمضان
فقط والدليل مذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و
إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وفي
بعض القنوت حديث علي رضي الله عنه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ويزيد إن شاء وصلى على النبي عم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر
لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا ثم ولا يقنت في صلاة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا إن وقعت
فتنة أو بلية أن يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي أي الوتر بجماعة إلا في
رمضان والمراد أنه يكره بالجماعة خارج رمضان لأنه لا يجوز إلا في رمضان
قيل الأفضل فيه الانفراد والصحيح أن الجماعة فيه أفضل إلا أن سنيتها ليست سنة
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الإمام بناء على أن المقتدي يقنت و
هو الصحيح وإذا قنت مع الإمام لا يقنت بعدها أي الركعة التي قنت فيها مع الإمام
لأنه قنت في موضع القنوت بيقين وإن شك أنه في الركعة الثالثة من
الوتر أم في الركعة الثانية منه ولم يترجح أحد الأمرين يبني على الأقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي أخرى ويقنت مرتين أي يقنت
في كل من الركعتين المذكورتين لأن تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في غير
المسألة الأولى وفي المسألة الثانية لم يقع أحدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع إلا أحدهما في موضعه والكتاب والمقصود وكذا الحكم
لو شك أنه في الأولى أو الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل أن تكون الثالثة
وذكر في الذخيرة أنه إن قنت في الأولى أو الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وهو يخالف مسألة الشك لكن بينهما فرق وهو أن الساهي قنت
على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن

صدر الشهيد ان الساهي ايضاً يقنت ثانياً والأوجه وقد حققناه في الشرح و
هل يصلي في آخر القنوت على النبي عم أصلاً وقال الفقيه أبو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر بعض
الفتاوى لا بأس بأن يصلي فظاهره أن الأولى تركها والكلام الى الليث يدل على ان
الأولى والاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان
صلى في التشهد الاول سهواً لا يصلي في التشهد الثاني وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضاً هل يجهر الامام بالقنوت أم لا يخافت به قال الا
مام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة أي بالمخافتة في مسجد
الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مخافت وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين هو
استحسان اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال صاحب
في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر
القراءة فرق بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية و اكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء و
التأمين وسائر الادعية والاذكار قوله ليتعلموا قلنا القلوب ليست محل التعلم
والمتعلم والمنفرد مخير ان شاء قنت جهراً وان شاء مخافتة والاخفاء افضل واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثر وان شاء
امّن وان شاء سكت كلها اي كل المذكور من الامور الثلاثة مروي على
وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ
بل قيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ
وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امّن ومثله عن ابي يوسف ايضاً وعند محمد روا
ية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتاً
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امّن
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش على غيره فروع اوتر قبل النوم ثم
يصلي من الليل ثمانياً لا يوتر لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه
عم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا
زلزلت وقل يا ايها الكافرون ركعتان من النوافل صلوة الكسوف وهي سنة
اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة

كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة او يطيل فيها القراءة فيقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوه ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة كل ركعتين بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاس
ستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا يسن فيها الجماعة عند
ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة
يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس ونحوه او سيف او عصا و
يقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابي حنيفة واختلف عن
ابي يوسف واتفقوا ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات وان
يخرجوا الى الصحراء مشاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين خاشعين
ناكسي رؤوسهم ويقدمون التوبة ورد المظالم ويتقربون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح
والاحسن في صفة تقليب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه
كيساره ويدعو بالدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار باصبعه يخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمنعون يستسقون وحدهم ومنها ان يصلي ركعتين شكرا للوضوء على ما
تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي المختصر ودخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد اذا دخل لفرض
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب في ما تقدم بيان فضيلة الاربع والستة وعنه
عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري او آجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او عاجله امري او آجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يقول ما شرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن مقداد قال النبي عم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا قدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان النبي عم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن مبارك ان يكبر ثم يقرأ
سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله الخ ثم
يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم
يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع من الركوع رأسه فيقولهن عشر
مرات ثم يسجد فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من السجود
فيقولهن عشر مرات ثم يسجد الثانية فيقولهن عشر مرات ثم
يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي
كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها
صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال النبي عم من كانت له
حاجة الى الله تع او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تع وليصل على النبي عم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته و

لا هما

ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار
فيها كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلتزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح و
صلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة براءة
وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل يجزيها ثم يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد التجزي افضل منه دائما
دون التجزي فصل فيما يفسد الصلوة اذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد بالتكلم التلفظ بحرفين او
اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في
الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه او لنفس
المتكلم وان لم يسمع لو لم يصحح المتكلم حروفه او حروف الكلام او بشرط ان
يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الا
مرين اما التصحيح والسماع حتى لو لم يحصله التصحيح ولا السماع لا تفسد وان
وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخلاصة ان قراءة
صحيح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد هو
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في
الشرح وان نام المصلي في صلوة فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته
كذا في عامة الفتاوى وهو اختيار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة و
فتح او تأوه بان قال أوّه بفتح همزة وتشديد واو مفتوحة او بضم همزة و
اسكان واو او قال آه بمد همزة او بكى فخرجا فارتفع بكاؤه او حصل منه
في الصلوة سمع وان كان ذلك للانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة
اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية

لم يقطعها أي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان
كان ذلك من وجع له من بدنه أو مصيبة اصابته في أهله وماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكايات فكأنه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو في
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في هذا الحكم المذكور بين قوله اوه أي التأوه وبين قوله
آه بالقصر اي الأنين عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية أخرى لا تفسد صلوته في قوله آه
أوف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط أحدهما أو كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من
الزوائد وقوله أف وتف مشتملان حرفان أحدهما منها اما لو كانت ثلاثة
أحرف من الزوائد أو غيرها أو حرفين هو من غيرها فتفسد بالاتفاق و
ذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء با
لصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال اذا كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم أو أه أو تأوه لا تفسد صلوته
وكذا عن أبي يوسف لانه مما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشع
أو عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لا تفسد صلوته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع منه ذكره في فتاوى قاضيخان والمنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة واذا قال المريض يارب أو قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة أي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما لو تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع
الله اله بلا اله الا الله أو اخبر المصلي بما يسره أو بما يعجبه او يسوءه
فقال مجوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
أو قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الخ تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام
الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في جامع الصغير قوله
أما قول محمد أجابه يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله

ولو

ولو أراد إعلامه أنه في الصلوة لا تفسد ولو أخبر بوقوع مصيبة
فقال المصلي جوابا إنا لله وإنا إليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والأصح أنه على هذا
الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لأنه لم يعتبره
بقصده وعن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن أبي حنيفة أن الحامد في نفسه ينبغي
غير أن تحرك شفتيه فإن حرك فسدت والأول هو الظاهر ثم الذي ينبغي
للعاطس هو أن يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي
الحمد لله يريد أي مريدا به استفهاما طلب الفهم للعاطس أي يريد أن يفهم الحمد
ويذكره إياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيره
من أنها لا تفسد لكن ذكر في الظهيرية عن أبي حنيفة في رواية أنها تفسد والأ
صح أنها لا تفسد لأنه لم يتعارف جوابا وأما لو قال للعاطس يرحمك الله فإنها
تفسد إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف وأبي حنيفة ولو عطس رجل في الصلوة
فقال آخر أي فقال له يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته
لأنه إجابة ولو كان يجب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لأنه إجابة لا
الآخر لأن تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وإن افتتح المصلي على
من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة أو خارج صلوة والأحسن أن يقال
على غير إمام تفسد صلوته لأنه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا إن قصد الفتح أما لو قصد القراءة الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد و
شرط في الأصل للفساد والتكرار بأن يفتح مرة بعد أخرى ولم يشرط في الجامع
الصغير وهو الصحيح وإن فتح على إمامه فقد قيل إن فتح بعد ما قرأ من الإمام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وإذا أخذ الإمام بقوله صلوة
الكل وهو القياس والصحيح أنه لا يفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الإمام إن
أخذ بقوله وهو الاستحسان لأنه لإصلاح صلوته لاحتمال أن يجري على لسان
الإمام ما يفسدها لم يفتح عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة لأنه
ممنوع عنها لا الفتح وإذا انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ الإمام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قاله في الكافي الآن الأولى أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا
يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى كذا
في الهداية والمراد بأوانه بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم

بعضهم بعد قراءة المصحف وهو الظاهر قاله ابن همام في شرح والاولى أن
يراد بعد قراءة قدر الواجب وإذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد
صلوته لأنه تعلم وهو عمل كثير وإن أكل المصلي في صلوته أو شرب عامداً
أو ناسياً أنه في صلوة تفسد صلوته لأنه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لأن
هيأته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل إذا لم يكن بين
أسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير
مما ليس من أعمالها ولم يكن للإصلاح وكل عمل لا يشك بسببه الناظر إلى
المصلي أنه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك يشك أنه في الصلوة
أو لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمله باليدين عرفا فهو كثير ولا يخفى أن هذا مخصوص
بما هو من أعمال اليدين والأول أعم وذكر في الملتقط أنه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين أي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
أما باعتبار غلبة ظن الناظر أو بكونه مما يعمل في العادة باليدين أو
بيد واحدة وقيل إذا استكثره المصلي فكثير وإلا فقليل وعامة المشايخ على
القول الأول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن أخذه من إناء أو كان
في يده فأخذه بيده الأخرى فدهن به رأسه أو لحيته أو غيرهما من
جسده أو سرح شعره سواء كان شعر رأسه أو لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل أو أخذ ماء الورد فجعله على شيء من أعضائه ولو كان
الدهن ونحوه في يده فمسحه برأسه أو بعضو آخر من غير أن يأخذه
باليد الأخرى لا تفسد صلوته لأنه عمل قليل وإن حملت المرأة في الصلوة
صبياً فأرضعته تفسد صلوتها لأنه عمل كثير وإن مص صبي ثدي امرأة
تصلي ينتظر إن خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لأنه إرضاع و
هو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فإن مشى بدفع في ثلث
خطوات بسبب الدفع من غير أن يملك تفسد وكذا لو حمله رجل المصلي عن
موضعه على الدابة أو خرجه من مكان الصلوة وإلا أي وإن لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلوتها يعني إذا مص مصة أو مصتين فإن مص ثلث
مصات تفسد وإن لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وإن صافح المصلي
أحداً بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة أو القلنسوة
من رأسه فوضع على الأرض أو رفع من الأرض فوضع على رأسه أو
نزع القميص أو تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك إذا كان بغير عذر
أما في رفع العمامة

فظاهر

فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جداً واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت واذا انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه عمل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره ههنا
على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضر لا يكره لانه
بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في تسويتها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في
الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد اي لطلب
سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الا
نسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد و
هو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيراً بخلاف ضرب الا
نسان فان الضرب في حقه عبث لعدم القائم والاعلام وهو يفسد وبعض مشا
يخنا قالوا اذا كان معه سوط فشاهاها به اي نشطها وحركها للسير وفي
نسخة اي في نسخة الذخيرة بدل نخسها فهيّأتها به اي اعلمها للسير او نخسها
لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول
قبله ولو هدى به اي بالسوط اي اشار به بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عمل كثيراً وان حرك المصلي الراكب
رجله واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي خفيفا بحيث لا
يدركه الغير الا من قلبه لا تفسد اذا لم يؤد الى التكرار وروي عن
ابي بكر انه اجاب في مسالة من ذلك له كرم ملتف فاخذ اليه المصلي
بيديه باصبعين منها العنب في صلوة ركعتين او ثلث ثم اكلها
ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة

وغيرها وان كتب المصلي ما يستبين حروفه اي تظهر ان كانت اقل
من ثلث كلمات لا يفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين
حروفه بان كتب على سواد او تراب او باصبعه جافة على نحو خشب او حجر لا
تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد اي لم يكن بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما يستبين حروفه على
ذلك اي اقل من الثلث بان كان على ذلك اي ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد
اجابته المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في فتاوى الخانقانية ان اذن
في الصلوة يريد بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر كله الحقيقة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تع فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه ان اراد اي قصد بذلك اجابته
اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب بل قصد ثناء وصلوة على النبي عم الاستيناف لا تفسد صلوته لا
ينافي في الصلوة ولو انشأ او رتب ونظم شعرا او خطبة لكن تفكر
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة عم
حصر ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او طلب
منه شيئ فاومى او برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا ع
فان صلوته لا تفسد بذلك كذا لو رأى اشارات درهما وقال اجيد هو
فاومى نعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا
بلجات يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تع فنادته الملائكة وهو قائم
يصلي في المحراب الاية وفي لحامها القرآن الصلوات ولا باس للمصلي ان
يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فجانب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثال لغير امر الله تع و
ينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني
او قال اللهم اغفر لي ولو الرحم للمؤمنين او اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل

من الخلق فالدعاء به لا يفسد نحو قوله اللهم اغفر لي ومن قبله ما لا يستحيل طلبه من
وحكم بأن تفسد والأظهر أنه لا يفسد إذا أطلقه وإن قيده بالمال ونحوه
يفسد أما نحو قوله اللهم أكرمني وأنعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد
لأن معناه موجود في القرآن والحديث إذ ما في القرآن أو في الحديث لا يفسد
وما ليس في أحدهما اعتبر فيه الأصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لأخي ففيه
اختلاف المتأخرين والأظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي أو
نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور ومن عدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك أو حج بيتك أو جنتك لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الكتاب أو مكتوب
وفهم ما فيه انتقل عنه مستفهما أي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالإجماع
وإن نظر فيه مستفهما أي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط أنها تفسد وهو
مروي عن محمد وذكر في الأجناس أنها لا تفسد عند أبي يوسف وبه أخذ مشا
يخنا والصحيح أنها لا تفسد بالإجماع ذكره في الهداية والكافي وإن قرأ القرآن
من المصحف أو من المحراب تفسد صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما فإنها
عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وإنما تفسد
عند أبي حنيفة لما فيه تقليب الأوراق وهو عمل كثير أو لأن فيه تعلما ف
هو عمل كثير ولا فرق بين الكثير والقليل على قوله وقيل لا تفسد ما لم
يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الأظهر وهذا إذا لم يكن حافظا لما
قرأ فإن كان يحفظه لا تفسد بالإجماع لعدم التعلم ولو أخذ المصلي حجرا
فرمى به طائرا أو نحوه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به الطائر أو نحوه لا تفسد لأنه عمل قليل وقد أساء لاشتغاله
بغير الصلاة ولو رمى إنسانا ينبغي أن تفسد كما لو ضرب بسوط أو نحوه
لما فيه من المخاصمة وقال في الأجناس إذا رمى بأطراف أصابعه واحد
لا تفسد وكذا لو رمى جروا لأنه قليل وإذا رمى بسهم تفسد لأنه عمل كثير
ولو حك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن
يكره وكذا لا تفسد إذا فعل الحك مرارا غير متواليات بأن لم يكن في
ركن واحد ولو فعله مرارا ذكر متواليات تفسد لأنه عمل كثير هذا إذا
رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الأجناس إذا قتل القملة مرارا أو قتلة قتلة فهو

متعددة او قتل قملات متعددة ان قتلها متداركا بان لم يكن بين كل
قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اى مهلة قدر
ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة ولو روح المصلى
المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على
ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد اعلامه اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة
وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى المجتبى وجوابه عند ابى حنيفة ومحمد
كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية
وقال المعتبر لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو
لتحسين الصوت لا يفسد اما اذا كان بحيث كانه مضطر اليه فلا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استأذن
فتنحنح المصلى اى طريقه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه احد فجهر المصلى بالقراءة
ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته وكذا اذا سبح للاعلام لقوله عم نابه شىء فى الصلوة اى عرض له
فليسبح وان قبلت المطلقة المرأة اى امرأته ولم يشتهها ولم يجد له شهوة فصلوته
تامة ولو قبلها اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته
لان معناه وطء منافى الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بغير شهوة تفسد صلو
تها والفرق مذكور فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته من الخطاب المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر
من امور الآخرة لا تفسد وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الى فعلها انه جواب لسبب امر اخروى
فى الاول وبامر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة
اذا كان امر الاشى حال المشى مستقبل القبلة بغير تحرف عنها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة

ولو

ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي من الصفوف اذا مشى في صلاته الى
جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى قدر صف آخر وكذا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا يفسد صلاته الا ان
خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء او كان
مشيه مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من
المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه
صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت في حق المرأة
كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فيمن
دخل ورأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة اما الصف الذي هو فيه و
هو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد
صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فهذا التفصيل محله
اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستدبر القبلة بان مشى قدامه يمينا او يسارا
او تقهقر واما اذا استدبر القبلة فقد تفسد صلاته سواء كان مشيه
قليلا او كثيرا او لعذر كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته تفسد
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدبار وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان يفسد ولو وضع الهليلج او مضغ الاهليلج الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم تبلعه وهذا اذا لغى بان توالت مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل شيء الحلقة منه شيء يسير لم تفسد ولو كان في فمه
من المأكولات كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان
كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد
صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ في الصلوة ان كان نفخا غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كانت مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف ونحوه تفسد وان عطس فحمد به

لو ابتلع ما بقي بين اسنانه

حروف كالمريض ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا الاهل للقهقهة ضجات
وقيده في الكافي بما اذا كان مرفوعا اليه فان لم يكن مرفوعا اليه تفسد
ولو تثاءب فحصل به حروف فلا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله
كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او قيل لهما كذا فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
لكنه في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال
بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ شيئا من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد وكذا لو قرد عبر دما او
حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة كذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القيلة من التراب لا تفسد و
كذا لو حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد و
ان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو انتقل او خلع نعليه لا ولو لبس
الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو
الجم الدابة واسرجها او نزع السرج تفسد ان امسكها وخلع اللجام
لا وان حل السراويل او التراويل تفسد وان خلعها لا باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه ويبني على صلوته عندنا ان لم
يمض ما ينافي الصلوة خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلوته وهو في ذلك لم يتكلم وفي رواية ثم ليبن على
صلوته لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف و
قيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل لاحراز فضيلة الجماعة
الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتم في
مكان وضوئه ان امكن او قرب الموضع اليه ان لم يمكن وان
شاء

شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة اذ لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد حالمه حكم لا نه صيب مقتديا عن
يستخلفه فيما استخلف الامام غيره اذا سبقه حدث جائز اجماعا لما
روي عن عمر رضي انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل انصرف ثم
قال لما دخلت في الصلوة وكبرت وبي شيء فلمست بيدي فوجدت بللا ثم
جواز البناء تقيد بان ينصرف على فور فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وانصرف
في ذهابه وايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيله
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع راسه
مسمعا فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او
بدون نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قرحه او سال دمه
لتحيته او عضته ولو امسه لنفسه استانف لانه ليس سماوي وكذا
لو اصابته نجاسة ما نعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه يبني اتفاقا ولو من حدث وغيره لا يبني ولو احدث
محدثا وكذا لا يبني لسيلان دمله من غير هاد فان سال لسقوطه شيء من
غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما اذا
سبقه كعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا ومن تنحنح فالاظهر
انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع منها بنت بالاتفاق عورات
تمم ركعها فعلى الخلاف عورات لم يكن الحدث من بدنه كما تقدم وحيث لا يبنيه
وكذا ان كانت موجبا للغسل كالاحتلام او انتقض بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني ولد آيت
تبوضاه ثلثا ثلثا في الاصح فيما يحسب بترتيب الوضوء ولو وجد في
الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر اذ كان لعذر لضيق
مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت
ان كانت عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي الماء في
بيته يبني ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان
النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره واد عرض

له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت هي
المرأة ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
ويجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة وان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين ولا
تفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعاد
تهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذ
كر فيهما سجدة فيسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة في الصواب اذ قال سجود السهو
واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من الواجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ونحو
لا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتا
خيره او بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما
ترك الواجب فكما اذا نسي او ترك كيه وقت منيانه قرآءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب
فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهر لانه مخير و
كذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر

يجب

يجب عليه السهو واليه مال ابن همام لان المخافتة واجبة عليه و
قيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وفي
ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة أشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل
ويجب بتأخير الركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة فيما بعدها فسجدها فقد
أخرها عن مكانها عن محله او يؤخر القراءة او القيام الى الركعة الثانية
او الثالثة او الرابعة بان يجلس بعد سجدة الثانية من الركعة الاو
لى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر ضعف
أو وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثانية او الثالثة بان زاد على
قدر التشهد في القعدة الأولى على ما مر وسيجيء تحريرها ويجب بتكرار
الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
ويجب بتغيير واجب من جهة الوصف وهو رابع الستة الرابع
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاو
لى في الفرائض والنفل والقنوت أو تكبيرات العيد أو غير ذلك
من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو سادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الأولى وكذا ذكره في المحيط و
كان قاضي امام صدر الشهيد يقول مرجعها شيء واحد وهو ترك
الواجب وهذا جميع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج
على هذا اما التأخير او التقديم فلان مراعاة الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلثة رح وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك

الترتيب فقد ترك واجباً واذا كرر ركناً فقد اخر ركناً او واجباً كالركوع
الذي بعده اذ اداؤه متعين تاخيره واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة و
قال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجبة فان صدر الاسلام كان
يقول وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل واجب
وجوبه بشيء واحد وهو ترك واجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل
فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقد
يمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر و
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة سجد
وهو الاصح والا اي وان لم يكن مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود يجب
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وفي رواية
النوادر ان جهر آية فيما يخافت فعليه سجود السهو كان ذلك اولى وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده
ام عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض
الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في
الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه و
هذا هو المختار ذكره في الفتيق وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في
صلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود
في الركعة الثانية ساهيا او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في
الفجر او قعد بعد قعود من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير
الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان
كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود
السهو عليه حينئذ خلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
الى الارض

بعض المشايخ

الى الارض والاصح عدم الوجوب لانه فعل لم يعد قياما فكان قعودا ولا
فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط ماذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلا
ته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل على رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال
الشيخ كمال الدين ابن همام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام الامام
فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الا
صح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا لاجل ما ليس بفرض
وفى القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا
يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون وانه هو
وهو يفيد عدم الفساد بالعود فيه المقتدي اذا نسي التشهد فى القعدة
ثم تذكر بعد ما قام عليه يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد
فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد هو
امامه كذا هنا ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين سهوا او قرا
القرآن فى ركوعه او سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجدة السهو
للزوم تاخير الواجب وهو السورة فى الركعة الاولى وللقراءة فى
غير ما شرعت فيه فى الباقي اى البواقي والتحرز عنه كان واجبا
ان قرأ الفاتحة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ
الفاتحة الاخرى فانهما عادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة وان قرأ
الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيها السورة بالفاتحة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى الاخيرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا فى المختار لعدم
تركه واجبا فى ذلك لان الفاتحة لم تتعين وحدها فى

ثم سورة

الأخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء و
التشهد ثناء وقيل إن تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو ولو
زاد في التشهد في القعدة الأولى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أن قالها
يجب سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن أبي حنيفة أنه
إن زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما أنه إن قال اللهم
صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وإن
سكت في الركعتين الأخريين متعمدا فقد أساء وإن سكت ساهيا يجب
السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الأخريين وقال أبو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وإن قرأ القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الأخيرة لا سهو وإن قرأ في محل التشهد يجب لأنه محل
الثناء والدعاء والقرآن مشتمل عليهما وإن تذكر القنوت بعد الركوع لم
يعد إلى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وإن تذكر وهو بعد في الركوع ففيه أي في العود روايتان قيل يعود و
يقنت والصحيح أنه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي لو أعاد أو
لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو لو عاد أو لم يعد
قنت أو لم يقنت أما لو تذكر أنه في الركوع أنه ترك الفاتحة أو السورة
فإنه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وإن لم يعده تفسد صلاته لانتقاض
ارتفض بالعود والقراءة وإن عاد ولم يقرأ ارتفاض ركوعه روا
يتان والترجيح مذكور في الشرح وإن سلم على رأس الركعتين في الظهر على
ظن أنه أتمها ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لأن سلامه وقع سهوا وإن سلم على رأس الركعتين على الظن أنها أي
جمعة أو فجر بطلت صلاته لأنه سلم عالما أنه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا وإن سها عن القعدة الأخيرة في ذوات
الأربع وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة و
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وإن قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبطلت أصلا عند
محمد وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات فلو لم عليه بقيد أن الضم واجب والأصح أن الضم يجب

ولو

فلو لم يضم إليه شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند أبي يوسف لأن السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه
لأنها لا تتم إلا بالرفع عنده وفائدة الخلاف أنه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضأ ويتشهد ويتم فرضه عند محمد خلافا لأبي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والأصح
أنه لا يجب لأنه في النهاية وإن قعد في الرابعة ثم قام قبل أن يسلم عاد
يعود أيضا ما لم يسجد ويسلم والتسليم قائما ويسجد للسهو لأنه واجبا
آخر فإن سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمامه أركانه ويضم إلى
تلك الركعة ركعة أخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
أنهما لا تنوبان والكلام في القيام إلى الرابعة في المغرب وإلى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام إلى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل
بعدها أما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم إلا في العصر في الصورة
الأولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لأن المكروه إنما هو عين التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو وقع التطوع آخر الليل فلما صلى ركعة ثم
طلع الفجر كان الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا بأكثر من ركعة ويسجد للسهو استحسانا والقياس أن لا يسجد لأن
في الصلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان أن النقصان دخل في
فرضه بترك السلام فيه أو بتأخيره وإدخاله فعلا زائدا قبله
وسهو الإمام يوجب السجدة عليه أصالة وعلى القوم تبعا له
فإن تركه الإمام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب على الإمام
لأنه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لإمامه فإن سها عن
السلام يعني بالسهو عن السلام أنه أطال القعدة الأخيرة ساكتا
مترددا أو أكثر على ظن أنه خرج من الصلوة ثم علم أنه لم
يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وإن سلم
وإن سلم من عليه السهو يريد به أي مريد السلام قطع الصلوة

يعني انه لا يريد عند السلام سجدة السهو اي ان لا يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد لم يصح آله بعد ما سلم اذ يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر
او ... ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك طال التفكر قدر اداء ركن
ثم علم بعد ذلك انه كان قد كبر فعليه السهو ان سجد او ظن انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر فعليه سجدة السهو لزومه بتاخير الواجب وهو القراءة في
تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا
او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر في اي سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه
السهو اذ طال تفكره ثم الاصل في حكم تفكره انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمته الاولى كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعدما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
بسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمقارنة حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق تكبير التشريق مع
امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الا
نفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد و
لكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه

وان

وان تابعه لا يفسد صلوته ولكن يسجد للسهو عند فراغه ويرتفض قيامه و
قرآئته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعة و
يلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعترض ولم يفعله ولم يعده فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت واذا لم يتابع المسبوق الامام في
سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر
صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى
ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو و
لا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما
اذا خشي ان انتظر ان تطلع قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدوه
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه منها ان ما يؤديه من قيام و
قراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان
ما يقضيه اوله صلوته في حق القراءة واذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان هو
مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلث ركعات او باربع ركعات فان كان هو
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع فراغه من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته و
[illegible] والا اي وان لم يقع فراغه من قرآءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه
قبل ذلك لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه
ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثا
لثة القيام فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام
قدر التشهد فسدت صلوته على ما مر والقراءة فرض في الركعة

صلاته ح

وركعتين ح

[illegible]

التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة منه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما و
عدم تمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءة بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بها ع
قراءة قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا
واعلم ان المسبوق فهو من وقع شروعه مع امامه بعد ما فاته الركعة
الاولى واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا
انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في
القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستا
نفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير
مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام
الامام ثم تابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد و
لو تذكر امامه سجدة تلاوة سجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما
قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلوتية يتابعه المسبوق و
ان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه المسبوق وان ادرك مع الامام ر
ركعة من المغرب يقرا في الركعتين الاخريين سبق بهما السورة مع
الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة و
اخرها في حق القعدة ولو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية ركعة
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا
يقعد في الثالثة ويقرا الفاتحة فقط ان شاء

ولو

ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الا
خريين فالقراءة فيما بقي فرض عليه ايضا لان تلك الركعة التحقت بجهرتها
من الشفع الاول فخلى الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق مع التشهد قبل
سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت و
قيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ عن التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية بل حين يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قعدا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد تكون ما بسببها فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا
يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو يتم صلوته لا يسجد معه بل
يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا
يصير صلوته اربعا بخلاف جميع ذلك وذكر في فتاوى الخانقاني بعد
فقال تصلي صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل
وقيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل ما سها في سنته وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سها ذلك الشك
اي عادته ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين بعد
يجعلها كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او
الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه

ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه [illegible]

على شيء من تلك كلا انها الاولى فيجعلها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى و
يقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاح
تياط في جميع وفي فتاوى الفضلي اذا اراد يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية ام الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى ولا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض وقدرها ثم
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى للاحتمال اذ تلك الركعة كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيامه ان التي قام فيها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها
ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة ام خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او
بعده قبل ان يقيدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
عند محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فظاهر وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كالو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة وان كان الشك بعدما
رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا فالاحتمال انها زائدة و
قد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا
في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في
الخانية لانه اخر واجبا ولم يعتبر القليل لان التحرز فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو يجب ان يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد ومالك ان
كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجده قبل السلام اجزأه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي
فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الاصح وكذا صححه في
الظهيرية

في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عم فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتي
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكر
خي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح قيل عند
ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو الوجه ما
محله صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سوا ان
والمستغرق بينهما في الخلاف يقول يأتي بالصلوة في كلتي القعدتين والا
دعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه السهو لانه
ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او في سجوده او في القيام لا
يجب عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سها في
سجود السهو لا يجب عليه سجود السهو بيانه اذا وقع شك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها
ركعتين فان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها ثلاثا الا انه يقعد
في الثالثة لجواز ان تكون رابعة احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله اعلم فرع مسافر صلى ركعتين تطوعا فيهما ويسجد للسهو ليس
له ان يبني على تلك التحريمة اخرى ليلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون
ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى
الظهر ركعتين وسها ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلو
ته وان بطل سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في
آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
تمامه فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد
وعلى هذا لو نسي الفاتحة والسورة فتذكرها في ركوعه فعاد
لقراءتهما فلم يقرأ وسجد قبله تفسد صلوته الاولى ان ذلك
تفسد جهرا فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
ثم يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ٥ ار اماما يقرا سورة بعد سورة

التي قرأها فتذكر سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتفرع على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند
محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند
محمد لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في
الصلوة الا صلوة فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك
اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى
لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا متغير صح
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم
يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القرآن و
بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام ثم اخرج مكان الراء في السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من
معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء به
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر عنده في الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا و
جود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذه الفصل واما المتأخرون ومحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني و
ابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ اذا كان في الاعراب لا تفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين و
جوه الاعراب قال قاضيخان واما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن هـ
كمال ابن همام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو
تكلم بلا ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا
فيما

فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يخفى
ان مسايل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن ائمتنا المتقدمين و
المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل من اللغة والعربية و
المعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم اما اعتقاده كفر وما
هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف ليعين ما هو اقرب من المخرج من غيره على قول بعض المتأ
خرين وان بدل القاري مكان حرف حرفا كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في
المحيط لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء و
الشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من آخر كما اذا قرأه مكان صح
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في فلا تقهر وذكر على
القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأه
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة بلفظ الا عين مكان تلذ او بما ظل او مكان
ذراء وقرأ الظاء المعجمة مع الضاد المعجمة او على القلب كالمقضوب و
ضغن مكان ظغن فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع بعد [illegible]
جواز ابدال الظاء من الدال وان كان من مخرج واحد وهو مؤيد
تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انه قال لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكورة ان يقول ان
المتعمد ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين هذه الحروف
وبعضهم كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهدي هذا عين ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى
من حق الفقهاء باعادة الصلوة ومن حق العوام بالجواز ونحوه ما
ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب

الا أن يكون فيه أى في ابدال أحدهما من الآخر بلوى عامة نحو أن يأتي بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تحذليله مكان تضليله او يحترات
يأتي بالزاء المحض الخالصة مكان الذال المعجمة أو الظاء امسيا ثم بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا أقفل و
هو ابدال أحد هذه الأحرف الثلاثة أعني الضاد والظاء والذال من غيره
منها ولو أغيره على مثال العد ابدال غيرها الزاء بالذال وأورد ماذكرنا جزئيات
من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض
بهم الكفار بالضاد أو ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد او بالدال المهملة
او المعجمة مكان الظاء تفسد غير المغضوب بالظاء والذال تفسد ولا
الضالين بالظاء المعجمة أو الذال لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان تفسد من تحل بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظا المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد أو
الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الأولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد وظلت أعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء أو بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها بالضاد المعجمة
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان
الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوبه بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد من تضليل الله بالظاء المعجمة مكان المعجمة لا
تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
بجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد أيضا اضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرضتم فيهن الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال أو بالضاد تفسد وظلوا الدماء ذراء با
الضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الأعين بالضاد
المعجمة مكان الذال أو بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء با

بالذال

بالزال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في النقص كما يأتي وأما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بأن اراد ان يقول الحمد لله فقال الح
ال فانقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر
فترك الباقي واتى بكلمة اخرى فقد كان شيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ان كان يتلفظ الى الكلمة اذ كانت لو تم
كلها مفسدا اذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر
انه قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد
ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم فقال
زايدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها حرفا آخر كما في الفجر او الح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا
تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبها
يحكم قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما لو وقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يحكم في ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا
هو وهذا مثال الوقف وقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم و وقف وابتداء بقوله وإياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول و وقف وابتدأ وقرأ وإياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كما اذا يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير
ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا و
ابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم وان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من كلمة الى حرفا
كلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين لو وصل كاف اياك مع
نون نعبد ونستعين أو قرأ انا اعطيناك الكوثر لو وصل كاف انا

اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فصلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء و
قال قاضيخان وان تعمد ذلك في شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين ولا ينبغي ان
يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد و
اياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان
مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ نقلوا او قالوا
ان علم القارئ ان القرآن كذلك اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان
كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما رآه والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اشتبه النظم فلا عبرة بالا
رادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الرحمن بالهاء مكان الحاء
او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك وغيرهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الكلام فيه كالكلام في الالثغ
على ما يأتي قريبا ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد لان العود بمعنى الرجوع والباء بمعنى
الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي المنذرين
بمعنى تخويفهم على قولهم المكذبين ولو قرأ يعودون برجال بالدال
المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي
في تخويفهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ باللام مكان
الراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ ما
لتحريك وهو اللكنة بضم اللام وسكون الكاف وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء
او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب
بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه

لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته
وبه لا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه
واذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن يلحقه تقدم وعند ابي
حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او
قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وهو يطعم
ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته
على ان المراد بالتلى دعاء ومضمر فيه فهو عنى الله وعلى ان المصور مم
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه يفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارئ في المتلو حرفا فانظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ
وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء في اللفظ بعد الراء او
قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده لا تفسد ويدخلهم نارا بزيـ
ادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما
رزقناهم بحذف الراء او الزاي وليعولوا ورحمت بغير دال او خلقنا بغير
خاء او وجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ اذا
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى
جد ربنا بغير تاء ذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ امام حسام
الدين ابي محمد ابن اسعد الشيخ انه لو قرأ الله الصمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار شيخ الاسلام الامام نجم
الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لمقاربة المخرج فان السين والصاد

والتكبير واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل في
بعضهم من بعض فلنذكر ما اوردوه فانهم بنوا على قول المتقدمين منها
قراءة اذا جاء نصر الله بالسين او يصدقون بالصاد لا تفسد النصر با
لسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصطفى بالصاد مكان السين
لا تفسد خاطئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا تفسا مثلها بالسين مكان
الصاد تفسد فيهم عصيتم مكان السين بالصاد لا تفسد وكذلك قال عصوا
مكان الصاد عصوك لا تفسد للخاسئين خسيئا بالسين مكان الصاد تفسد
وسددنا لهم مكان صددناهم لا تفسد لا تسطون بالسين مكان صاد
لا تفسد يخمص بخص مكان بخس لا تفسد مربا مكان مسربا تفسد
نسبا النسخة مكان المصيرة يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد يسال السائلين عن مسئولهم
مكان الصاد قين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث
مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد في
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالصبر مكان تواصوا با
لصبر تفسد حلت الغناء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا م
حصد مكان حاسد اذا حسد عمدا او سهوا تفسد تسفعا بالناصية نا
صية بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا
مكان خسوصا تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا ما يغا مكان
سائغا وفيهما نظر لان كله متقارب فينبغي ان يستوي بالسين مكان الصاد تفسد
مخمصة مكان مخمصة متغيرة تفسد والله اعلم ولو قرأ على مكان حتى بالحاء
المهملة لا تفسد لانها المخرج قريبا ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان حرف
النون يرجى انه لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم
الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم
عليه كما صحاب بالفساد في تسكين الدال واللام بخلاف ترك التشديد
فانه لا يتغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية
او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
مما يغير حكم الله وما اعتقد كفر على احد المذهبين بعده لا تفسد

للضرورة

لضرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالأول فلم يتحقق الحكم
بالفذ ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لأنه أخبر بخلاف
ما أخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن مبارك
وأبي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزي
جمع مروزي نسبة إلى مرو على غير قياس أنه أي الشأن لا تفسد
صلوته لأن فيه ضرورة سبق اللسان وكذا أفتى أبو نصر الماتريدي قال
قاضيخان والصحيح هو الأول ولو قرأ أن الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين وأما عند المتقدمين
فذكر قاضيخان فيه الفساد لأن اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
أنها قراءة والجر في رسوله على القسم أو على الجوار ولو قرأ إنا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وأنت خير المنذرين بفتح الزاي أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وأنزلنا بفتح اللام ونحوها أو قرأ ومن
يبتغ الرغب إلى الله أو ما يعلم تأويله إلا الله بفتح الهاء ونحوها أو
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك عند المتقدمين لا المتأ
خرين وذكره فتاوى قاضيخان ولو قرأ بديع البشم بتسكين الدال
تفسد صلوته لأنه عكس تفسد المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون
بالنار مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في أعناقهم
أغلالا مكان إنا جعلنا أو قرأ إياك نعبد ترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين هذا في كل كلمة مكان كلمة و
الأصل أنه إن تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وإن
تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند أبي يوسف
روايتان وإن لم يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد وعلى قياس
قولهما لا قول أبي يوسف وإن لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا وإن لم يكن ذكرا وإن كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول أبي يوسف لا تفسد والصحيح أنها تفسد اتفاقا
مثال الأول العليم مكان الحكيم أو الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني إياه مكان أواه التابعين مكان التوابين ومثال ثالث

سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس و
مثال رابع القياس مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
قانتين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاحتياط فيه
انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او
في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها
تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الا
حوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ اهدنا
نعبدا بالتشديد لا تفسد والله اعلم تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى ابن مريم
لا تفسد ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان بخلاف ما هذا تخريج على ما تقدم من
الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء او بالزاي مكان
الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد و
لو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض فلنورد مما ذكرت من الفتاوى او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعند الوجوه تفسد لا تتم اشد
رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد تنبيه الشيخ الكريم بالتاء مكان
فيهما تفسد اقلتم واتقى مكان واطفى لا تفسد الصوت مع المراد
تفسد بيتوا مكان بطوا لا تفسد تلمرها مكان طلعها لا تفسد
امتنا عليهم مكان امطرنا مثمر مكان مطرا تفسد والتور مكان
الطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لعلها ان ربنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتقم مكان
ينطق لا تفسد كما جاء الحوط لما تصلح الحروف قال قاضيخان
من ذلك قرأ الطيبات والدحيا مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما تعتق من التنوط بما اشتق منه القنوت لا
تفسد الم يحبسك مكان يجعلك تفسد ولا يستطعون مكان
يستنون لا تفسد حالة الحطب مكان حطب تفسد دحلسة

الحطا

الى منزلة الخطاء في الاعراب

الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنت طائفة مكان آمنت طائفة لا
تفسد ولو قرأ ناطقة تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة لا
تفسد هل طوفهم مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان واليتيم تفسد لعلي أتلع مكان أطلع لا تفسد فتاب عليها
تائبين مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلفون مكان يدخلون ولو
قرأ فزيل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم أيضا ولو قرأ قل هو الله أحد بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لم يليت ولم يولت بالتاء مكان
الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحته
لغة من التلاوات وعلى جمع الباء أي صلنا محمد عن غيره من
أمور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لأنه
بمعنى تركك ولو ترك التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قرأ
الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالزال
المعجمة مكانها لا تفسد لبعد الفحش في الأول وبعد المعنى في الثاني
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لأن مأخذ الا
شتقاق واحد والله أعلم فصل آخر لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كحفص مكان عصف أو سرخ مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وإن ترك كلمة من آية فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غداً فترك ذا قرأ ولئن اتبعت
أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من قرأ وجزاء سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن تغير المعنى بأن قرأ فما
لهم لا يؤمنون بترك لا أو قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
بترك لا فإنه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والأول
هو الصحيح وإن زاد كلمة في آية فإن كانت الزيادة في القرآن ولا
يتغير المعنى بأن قرأ لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً
وبراً وذي القربى أو قرأ إن الله كان غفوراً رحيما لا تفسد
وإن تغير المعنى لكنها في القرآن بأن قرأ من آمن بالله واليوم
الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم أو قرأ وأما من بخل واستغنى

تفسد صح

ولو قرأ ولا الضالين بترك التشديد تفسد

بترك بدله صح

عليها صح

وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان
لم يكن في القرآن ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل و
تفاح ورمان فلا تفسد صلوته منفقا وعمقا فصل
فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة و
في التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا آخر
سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها افضلها وان اراد ان يقرا
آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر
سورة افضل وان قرا آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا آخر
سورة اخرى في الركعة والصحيح انه لا يكره ثم المتفاضلات كذا لو قرا في
الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة وا
حدة لا يكره اذا بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرو
رة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزمه اطالة الركعة
الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره
ولو ترك سورتين لا يكره هو الصحيح ولو جمع السورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية
يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة وان سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآيات واذا كرر آية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق
التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا
يكره وحكي على ابن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق

وفي

وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة ثم افتتح سو
رة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان
يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الواو الجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في
القرآن على الترتيب والترتيل والتدبر حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
قال الائمة بين التثبت والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان
يقرأ كما يفهم والقراءة في الروايات السبع كلها جائز لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما يسخرون او يضحكون وان كان كل القراءة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما
تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عينا افضل من صلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القرآن
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل
وينوي سكوته لورود السلام او اجابة المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعا
دة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتد
أها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوادر ثم قيل الاولى
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين و
قيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه
افتى ابو عصمة قال ابن مبارك يستحب ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من
ثلثة ايام لقوله عم لا يفقهه من قرأ القرآن

في أول من ثلث وقراءة قل هو الله أحد ثلث مرات عند ختم القرآن لم
يستحسنها بعض المشايخ وقال أبو الليث هذا شيء استحسنه أهل القرآن
وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا إذا يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
واحدة ولا بأس بالقراءة مضطجعاً إذا ضم رجليه والقراءة ماشياً وهو
عمل أن يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره وإلا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن
في الأوقات التي تكره فيها الصلوة أفضل أم الصلوة على النبي عم والذكر
والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح أفضل والقراءة في الحمام
إن لم يكن ثم أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهراً يجوز جهراً
وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ولا يكره الجهر
وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسات ويكره القراءة
عند القبور عند أبي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله أخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الا
ستماع فالإثم على القارئ لقراءته جهراً في موضع اشتغل الناس
بأعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام
يأثم وكذا في الخلوات ولا يحل أن ينتظر حتى يقرأ في البيت و
أهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل
قبل القراءة وإلا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القارئ في المكتب واحداً يجب على المارين الاستماع وإن كان أكثر
ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والأصل فيه أن الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في شرح
رجل يقرأ وإلى جنبه رجل يدرس أو يكرر فقهاً ولا يمكنهم الا
ستماع للقارئ فالإثم على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقادم
إذا كان مستحقاً للتعظيم ذكره في الغنية واستماع القرآن متعلماً وتعلمه
أفضل وكذا من الاشتغال بالتطوع لأنه يقع فرضاً والفرض أفضل من
النفل والجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عنده مشغولين ما لم
يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن أفضل من تعلمها من الأعمى الغير صوت المرأة
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لأن صوتها عورة كذا ذكروه ولا
بأس بتعلم كافر القرآن والفقه رجاء أن يهتدي لكن لا يمس

المصحف

المصحف مالم يغسل عند محمد وعند ابي يوسف مطلقا ومن تعلم القرآن
ثم نسيه باغفال النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة ظنا والا فهو في ظل سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه يشبه بفعل الفسقة به
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف و
يكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما
يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا لعظيمه تعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق فيه
القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف أن يجعل لغير
الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق الذي هو فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربع عشرة
موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل واسرائيل ومريم
واول الحج وفي الفرقان والم تنزيله وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا انه
بالتحريمة بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج هي
منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة
الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على
التالي والسامع سواء قصد السامع او لم يقصد ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان سجدها المؤتم وان سمعها بتلاوة
لانه يتبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة والامام لا يسجدها وعند محمد يسجدونها بعد
الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا

من نائم في الصحيح ولو سمعها من طائر أو صدى لا تجب ولو قرأ بهجي بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة أو بالنظر من غير
تلفظ وإذا تلاها أو سمعها راكبا جاز أداؤها بالإيماء وإن تلاها
أو سمعها غير راكب لا يجوز الإيماء بها راكبا إلا من عذر يبيحه في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الإيماء بها ولا يلزمه إعادتها إذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب أن يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بل يسجد كل حيث كان ولو قدامه
أو يسجد ولو رفعوا قبله فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب ولو طهيرا صح
يستحب للتالي إخفاؤها إذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وإن كان متهيئا
يستحب جهرا ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع
أداء لا قضاء إلا أنه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية
سجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد
عددها وليس عليه أن يعين أن هذه السجدة لآية كذا ويبطلها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الأ
صح خلافا لأبي يوسف من سمعها من مصل واقتدى به قبل أن يسجد المصلي
لها سجد معه وإن اقتدى به بعد ما سجد لها وإن كان اقتدى أدركه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه أن أدركه في الركوع وإلا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في
الصلوة ولم يؤدها فيها لا تقضى أبدا ولو تلاها في الصلوة فركع ونوى أداءها
فيه أو لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه إذا لم يقرأ بعدها أكثر من
ثلاث آيات وفيما إذا قرأ ثلاثا خلاف فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بد
من السجود لها قصدا ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر بها إجماعا
ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر عند أبي
حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح وقيل سبحان
ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده

بعضهم

بعضهم بها اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الآية تكرار السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي
بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
بثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر و
الحكمي هو كما يثبت بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في الصحراء او اذا عرفت هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار الآية كفت سجدة واحدة و
الا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية الى البيت او المسجد او الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكرب في الانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال المجلس من غير ان يفعل ما تقدم ثم كرر لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كرر راكبا ماشيا يتكرر الوجوب ان لم يكن
في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
ول وفي الزهد آية وفتاوى قاضيخان ان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
فيعدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عم يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من
ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوة الثانية وان لم يسجد للاو

ولا الثاني فيه حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر أن الأولى لا
تسقط والاول أصح ولو تلاها في الصلوة أولاً من سجدها ثم قرأها بعد ما
سلم قيل يسجد ثانياً ولا يكفيه الأولى وقيل يكفيه وقيل أن تكلم بعد
السلام قبل قرائتها تكفيه الأولى وان تكلم ولو قرأها في الصلوة ولم
يسجد لها حتى سلم قرأها مرة أخرى كفت سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى
ولو قرأها ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من
آخر وسلم جبر كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة أو لا على
ما هو الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا
يسجد على مقتضى قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد ولو لم يكن يسجدها مع الامام
يسجد اتفاقاً واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات
فان شاء نويها في الركوع أو السجود وان شاء سجد لها استقلالاً وان قرأ بعدها فوقها
ثلث آيات فلا بد من السجود لها استقلالاً ثم اذا سجد لها على سبيل الا
ستقلال يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئاً ثم يركع
فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة أخرى وان يبقى منها
آيتان أو ثلث سورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة
بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وان ينبغي حينئذ ألا ينويها في الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره أن يقرأ بالسجدة وحدها ويترك سائر
السورة ولكن المستحب أن يقرأ معها آيات أو آية رفعاً للتوهم التفضيل والله
أعلم
الملحقات منها مباحث الامامة والصلوة بالجماعة سنة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة
غير حرج التهستي والاداء لا تساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح ومثله كونه مقطوع اليد و
الرجل من خلاف او مفلوجاً والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان أو غيره وهو مما ولا
يستطيع المشي والحمى وأولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تسا
ووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيها فاورعهم واكثرهم تحرزاً عن الحرام

فان تساووا فيها وفيما قبلها الثلثة فاكبرهم سنا وان تساووا في الاربع فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الحسن فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا فاقرع بينهم و
يكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه
وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المجتبى لا باس
به بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القا
يلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو
ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في
دقائق علم الكلام وقيل من يريد ان لا يخصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما تفسد به
الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا با
لصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمجنون ولا اقتداء القاري با
لامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بعاريها ولا غير
المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان
اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل واما اقتداء
الفوائت بالفوائت يجوز مثل الظهر بالظهر للموافقة فيهما في
القضاء والنية ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ثم

ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة
فأفسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد
الشروع على حدة حيث لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالناذر ولو
صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتدا
قتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة [قبلها] وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند
محمد بن فضل والاول لعدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالأحدب الذي بلغ حدوده حد الركوع ولو لم
تصل الحدبة حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة خنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن يكره أن يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره أن تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا
أم القارئ العراة ويجوز اقتداء المومئ بالمومئ ويجوز اقتداء
الاخرس دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط
أن القارئ اذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في
صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القارئ بالاتفاق أما اذا صلى القارئ في ناحية والامي في ناحية و
صلوتهما متوافقة فقد ذكر أبو حازم عدم الجواز على قول ابي
حنيفة وفي رواية الجواز الاول بناء على ما لو اقتدى كان يمينا
حيث تفسد صلوة الكل عند أبي حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط
ولا يجوز تقديم المقتدي على امامه فالملك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر من القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد أن الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن أبي يوسف انه يتوسط الاثنين

ونوى بعد الظهر بمن يصلي السنة صح

فلو

فلو أقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا فلو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا
فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت رجلا
امرأة عاقلة امرأة وصبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن في
صلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع
مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت
لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد و
اداء الركن بعرها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة
اعني ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او ساوى تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلتا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما باما لم يقتد به الاخرى السادس كونهما
الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما
امام فيما يؤديان حقيقة كالمقتدين او تقديرا بعد فراغ الامام
فلا تفسد في المحاذات اذا كانا مسبوقين فيما يقضيان ما سبق السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض
لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان كانا مصليا في جوف
الكعبة وكل منهما الى جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد والفرجة التي
يسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه
ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به لا تفسد لا محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان

قصيرا دون قامة ذيل عرضه غير زائدة على ما بين الصفين لا يمنع والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه مفتوح فكذلك لا يمنع
وان كان الباب مسدودا او كوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان
كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤيته او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه
صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم به
فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم با
لاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكمها الفضاء جهة الامام معهما وفي حكمهما
ذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على مساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من
غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو
قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو
كان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحراء الصغير ما لا يمكن فيه تسيير الزورق وان امكن
فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل
يستمع وينصت سواء كان يجهر الامام بالقراءة او لا وعند الشافعي رح
تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما حوانت القراءة خلف الامام
ما مقال به محمد في الرقيات وعندهما يكره ايضا كراهة تحريم
وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اعم بما يأتي به المقتدي كما
يأتي

يأتي به الامام ويبنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو
رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا فان الاصح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم وان لم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة وهو والتشهد واجب وكذا لو تكلم الا
مام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف فيما
اذا احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما
يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه قدر ما لا يفعله الى الر
كوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة و
سجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
أو زاد على قول الصحابة في تكبيرات وكان المقتدي يسمع التكبير منه أو زاد على
الاربع في تكبيرات الجنازة فاذا قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد وسلم وان كان لم يقعد على الرابعة فان
عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يتبع المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في تحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما و
التسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق ~~…~~ فصل
في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر يسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والو
قتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان و
بضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد
فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله
فاتته صلوة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فان الخمسة فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر و

العيد صح

فصاعدا صح

والخمس قبلها وإذا قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثامن تعود فساد الخمس فهذا
معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح خمسا هي ظهر
اليوم الثامن إذا أديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة إذا صليت
قبل ظهر اليوم الثامن والتذكر في خلال الصلاة كما لو تذكر في أولها في
الحكم المذكور وإن استمر النسيان صحت وسقط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بأن يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فتقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد
من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الأخرى كان فلا بد أن يقضي الوتر عند أبي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم
المعتبر حقيقة التسلع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء مع
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت تكرتها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما
يلي الطلوع وما قبله تطوع وقد شرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صحت
فجره وإلا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر في وقت مكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد وعندنا ومحمد
يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويقضي الظهر إلى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت فهو
فيها أتمها وقال ابن عباس يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الا
فتتاح حتى لو افتتح الوقتية أول الوقت وهو ذاكر للفائتة وأطال
حتى ضاق أو خرج لا تصح قاله الزاهدي ويراعي الترتيب وإن لم يقدر
على أداء الوقتية إلا بالتخفيف في قصر القراءة والأفعال ويقتصر على
أقل ما يجوز به الصلاة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة
والأول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة ومحدثة فالمحدثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة
شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يصل تلك الصلاة حتى ترك ثم أخرى
ذاكرا للفائتة المحدثة لم تجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كأن
لم يكن وجوزه الأكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت

حتى

حتى لو زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى لو بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجزء عند هؤلاء
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب الترتيب في مثل هذه و
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من يوم وليلة ونسيها و
لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوة من صلوات الخمس من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين و
كذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي
عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي
قال يعيد الخمسة قال فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد
صلوة خمسة ايام من صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد بن حسن سألها عن ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم
او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت سرا لدينه ومن شك في صلوته انه صلاها ام لا ان
كان الوقت باقيا يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى الكفارة عن صلواته و
لزم ان يعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات و
يجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار و
الافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
يحسن والا فلا قيل لا يكون الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل
في اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من قصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان او الاكثر من الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها

مطلب اسقاط الصلوات

بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وعليه الفتوى
وقال القهستاني في جامع الفقه وهو المختار ومعتبر في الجبل ما يليق به
وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير
مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين المسافة المذكورة ثلثة ايام فلا يصير مسافرا قبل ان
يفارق عمران ما يخرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت
هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكانت بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه و
بين المصر اقل من غلوة لم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل
منها ركعتان والقصر عندنا لا رخصة لانه يكره الاتمام وان تم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والأخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتأخير السلام او لكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان
يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاخريين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او
قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى
في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان
نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون
مبيته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج و
استمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي
القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل حاجته خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من
خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح الا
قامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم

لو نزلوا

لو نزلوا في موضع ونحوها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين
الموضع مسافة السفر منهم صاروا مسافرين والاقلف والكافر في
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف السفر منهم ويريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر و
الاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع العبد والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الا
مير او في بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الاصح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين
يذهب به معه فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا
لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره به فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا
اذا كان موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا فلا الا ان يوطن نفسه على ادا دينه والعبد بين شريكين
يكون مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد على راس
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في بلا
ده بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو
الصحيح خلافا لما ذكر في خلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين
بعده كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر
انه يقصر بلا خلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان

الصلوة ما دام وقتها باقياً فهي قابلة للتغيير منحطة بتغير حال
العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت فيما لزمته على ما كانت عليه من
الصلوة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما لا يسع فيه له التكبير وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان
اتم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الا
تمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم
فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه واذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وان مسافر
ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعاً ومن فاتته صلوة و
هو مسافر فاقام قضاها ركعتين كما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به
ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له وفي المحيط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه
بيتاً وله ما عزم للقرار فيه وعدم الارتحال فيه وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به لا يصير مقيماً
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل في بلدتين فايتهما دخل
صار مقيماً فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور و
عقار قيل لا يبقى وطناً وقيل و وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقا
مة خمسة عشر يوماً فصاعداً ولم يكن مولده ولا له به اهل و
وطن السفر ما ينوي فيه اقل من خمسة عشر يوماً من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطناً ثم الاصلي
ينقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره
خرج عن كونه وطناً له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الا تمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما

وطن

وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مسيرة سفر
كذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر ثم السفر
ليس بشرط ثبوت الوطن بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقامة بقرية
لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين و
يرخص للمسافر ترك السنن وقيل والاعدل ما قال الهندواني ولا
فعلها افضل حالة النزول وتركه افضل حالة السير الا سنة الفجر
والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا وعند الثلثة ليس
للعاصي بسفره كالآبق ومن سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص وهو
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر سفر او بالمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت
المتقدمة او تاخير المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في
جميع ذلك مذكور في الشرح فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة
فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوة منها الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض و
النفاس والشروط للاداء زيدت على شروط سائر الصلوة من
الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرءة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا
تجب على العبد ولو اذن له المولى لم تجب عليه وقيل تجب و
المكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه لشيء
والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير المتضعف عن
المشي الخامس سلامة العين فلا تجب على الاعمى وعندهما ان

الاصح

وجد قائداً ولا تجب السادس السلامة الرجلين فلا تجب على المقعد و
مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله و المرض كالمريض ان بقي المريض
فا يخاف بذهابه على الاصح فالتمريض متحملة الأعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم مختفي والمطر والثلج و
الوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوا اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا
حج واما شروط الاداء فستة ايضا الأول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا
ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شا
نه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به فقعد المصالح من ركض الخيل و
جمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك
وتجوز اقامتها حتى في الموسم اذا كان هناك خليفة او امير حجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الأمير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصليها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فعلى القول بعدم جواز
تعدده لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة

الوقت

الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى فرضها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع او المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر في يوم الجمعة فان نوى المكث اليوم وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار مشايخنا الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان أو من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جازت وفي المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط أن يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن أحد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا ههنا ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على الاشياء من الأمور العامة كان لهم اقامة الجمعة لأنهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز أمرها فاما اقامتها لا والمأمور بالجمعة اذا استخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة أو بالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف قضاء سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول أحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم

مضى صح

حضرة الجماعة فصلى بهم الجمعة ولا يشترط الحضور بهم عندهما لاستماعهم له
بعد ان يكون بحضرتهم حتى بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى تشترط عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كون
معها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على
تلاوة آية والوعظ والثانية الدعاء على المؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا
الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا او جاء آخرون فصلى بهم اجزأهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
به او جامع واغتسل استقبل الخطبة في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرأ بهم
قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد
بالنساء والصبيان لكونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
بخلاف تصح امامتهم وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فرضها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاو
لى عند ابي حنيفة فلو تفرقوا قبلها او انفضوا استقبل من بقي الظهر
وعندهما بقاؤهم الى التحريمة فلو تفرقوا بعدها يتم من بقي الجمعة و
عند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن حتى لو ان السلطان وغيره اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا
يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء د
خلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك صلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى لو شرع

في

في الخطبة ويكره للخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشمية العا
طس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو
سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر و
هو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأ
سه او عينه او يده عند رؤيته المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح لا يكره و
قال بعضهم الانصات اما اذا شرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب
بعض الائمة البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح أن
القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القرا
ءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر والله اعلم

مسائل متفرقة

ومن
ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد اذا ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح با
لسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة ومدح السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبا
دة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الا
مام الجمعة ولا عذر له صحت الظهر خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة فان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بعد المكان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في

الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعته والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب الترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت
الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الوقت للجمعة لا يقطعها و
من حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنوا
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم
ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ان يتقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا
خاليا فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبة
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل ~~[illegible]~~ في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفترض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها ما يشترط جميعا للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا او تمرا وترا
والا شيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تمسكه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في
الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا و
يوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية

عنه

عنه في الخلاف في الافضلية اما هو الراتب فيتضيفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعده فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهية يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في اثنائهن ثم يضعها بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدا بالقرآن ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئاته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقرآءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين وهي سنة ويسن فيها مايسن في خطبة الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ويستحب الصبح في طريق غير طريق الذهاب تكبيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحية فانها تصلى في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره رجل ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبير برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف ترك التكبير وسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة و

وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما المبلغ يتبعه وان
جاوز الاقوال المشهورة ويحتمل تكبير الزوائد في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأي الامام بخلاف المسبوق ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض سورة
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة او
السورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية الثاني اذا اردت ان تصلي
صلوة الضحى بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في
الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة و
صلوة الجنازة على الخطبة ومندوب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الا
ظفار وحلق الرأس ولا يجب واذا استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم الاظفار ويقص
شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه وبدنه بالاغتسال في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فا
لاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعين الابعد ولا
بأس ان يقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ما يشتهون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل
اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر ويكبر التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا
كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا العبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا يجب عقيب
النوافل ولا على المنفرد وعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة و
ابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما وصفته ان
يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشا
فعي قبل التهليل ثلث تكبيرات وقام وذهب فلم يخرج من المسجد

يعود

امام نسي التكبيرة صح

يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان فات
الامام لا يترك التكبير والمقتدي يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضاها فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضاها فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبيرات والتلبية بدأ
بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو
الكل في الكافي فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر
دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا
مات غمضت عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه ويمد اطرافه
فيه ومغمضه يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا او ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع
على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيا
به عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة
فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى
الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء
وقال ابو يوسف لا ينجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية و
هو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هنا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل را
سه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى
بسدر او خطمي او اشنان قبل غسله وهو الحرض او بماء ان

فيتبين شيء من ذلك والا فيمسح بخرقة وقراح ويغسل ثلثا يوضع كل
مرة على شقه الايسر ويحرض فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى ما تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند
الى صدره يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه من النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء
السدر او ما يجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور و
لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وان انكسرت
ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى منخريه
ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه
وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا
تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الز
عفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مساجده اي مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين
الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا
الرجل بين النساء فرض تيممه ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الا
مانة والورع وينبغي للغاسل وللمتحضر اذا رأى ما يجب للميت
ان يستره اذ يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحا
دثة بعد الموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعته
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا
من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهارها
فرع وان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار و
لفافة والمرأة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقهما يقتصر على ازار
ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والضرورة في حقهما
بثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من

من أصل الشديين الى السرة وقيل الى الركبتين وهو أستر وصفة التكفين
أن يبسط اللفافة على بساط أو حصير أو نحوه يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص بخط ثم يعطف الازار من جهة
يسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوقه كل تحت الازار ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق الاكفان وقيل
بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كا
لبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في
ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال
قاضي خان الاحسن انه يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود و
ان كان لها اعلام ما لم يكن [illegible] ثقيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز
الكفن به لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النظافة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرأة ما تلبسه في زيارة أهلها وقيل
يعتبر أوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغينانى ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى والا فالكفاية أولى
مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل أن يدرج الميت فيها و
ترا مرة أو ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي و
أحمد لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فانه حق دفع الجناية والمرتهن مقدم على التكفين و
ان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حياته وكفن
الزوجة على الزوج عند أبي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كا
نت موسرة أيضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب نفقتها

ان لم يشترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه
يرجع به في تركته وان كفنه مما لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كما مر وشروط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وفرضها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات حتى
سوى الاولى سوى الاولى لانها شرط ودعاء الا ان يتحمله الامام من المسبوق
اذا اتى فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي اي
ولي الجنازة حتى على ترتيب الارث ولذا ان يأذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يتقدم من الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم
وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرط فصاحب
الشرط اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤا ولا يتقدم من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير اولى بعده مذهبنا قال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
له ثم اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي با
لتسليمتين

بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان و
خص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى و
الكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي
المفيد يدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما و
اعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا احضر لا يشرع ما لم يكبر الا
مام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح ويقوله ما اخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته
الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليا من غير دعاء لئلا ترفع قد
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيله ومنها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
واكثر مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجال
في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة
ثم وراءهم اثنان ثم وراءهم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها

بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي
يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره
الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فلو دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا
يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا في حال الحرب في المقتل ولا يغسلان
بحكم الشرع وان قتل بالشرع صلي عليه ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف بالعصبية ومن علمت حياته عند ولادته با
ستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل و
لا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى
عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا اذا اسلم احدهما او اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها ار
بعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعون كبيرة ويستحب ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخ
رها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يد
يه او يحمله وهو راكب ولا بأس بان يحمله في سقط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثا
رة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان
يرجع حتى يصلى عليه وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيد

الرقيق

الرقيق لئلا يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
أن يكون خاشعا متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك
في جنازة فقال اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر والقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى و
ليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان تخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود و
دعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة
تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك و ينكر بقلبه و
اذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق و
اذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان
يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن و
الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول
العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو
افضل وان عمقوا مقدار القامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
قامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة

مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلاً بان يوضع عند رجل القبر ثم
يسل من قبل رأسه منحدراً محذوراً خلافاً للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح الا من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة ولا كافر وان كان قريباً ذكراً كان الميت او انثى ويجب تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تسجى
قبر الرجل خلافاً للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الا
يمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض النزه قال السروجي وفي كتب الشا
فعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجراً واتفق عليه اصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بـ
تراب لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من
جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس با
لقصب قال الويري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في
وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل
لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي
التراب عليه ثلثاً ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافاً للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر
وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلاً ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما
روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى
عليها وان تقعد او وفي منية المفتي الجنائز انه لا يكره التطيين و
عن ابحنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك و
كذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في
الشهيد المراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي عند
الله تع الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد به انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله
اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابحنيفة مسلم

مكلف

مكلف طاهر علم أنه قتل مظلوما ظلما لم يجب به قال ولم يرتث وعلى
قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فجعل شاملا لمن قتله أهل
الحرب والبغاة بأي شيء كان وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم إذا
لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب أصلا كقتل الأمير مسلما في
دار الحرب عند أبي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل أو وجب لعارض
القتل كقتل الأب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق وأهل العصبية والمقتول بحد أو قصاص
لأنهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا
الذي وجب بقتله الدية بالقسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجب فيه القسامة أو لم يجب هو الصحيح للاحتمال أنه قتل
بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي أو المجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول أبي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق أئمتنا والارتثاث
أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا أو
يأويه خيمة أو نحوها وهو حي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
ولو أوصى بشيء فإن كان من أمور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وإن
كان من أمور الآخرة فكذلك عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما
إذا أوصى بأمور الدنيا أو بأمور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب أبي يوسف فيما إذا أوصى بأمور الدنيا وجواب محمد
فيما إذا أوصى بأمور الآخرة ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري
أو يتكلم بكلام كثير وعن محمد أنه إن بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو
مرتث وإن لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب أما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور أن لا
يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها إلا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فإن كان وعليه ما
ينقص عن كفن السنة يزاد عليه بأن لم يكن فيه إزار ولفافة وإن
كان أزيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للشا
فعي ومالك والدليل في الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز

لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة أي إذن الولي لغيره في الصلاة
وفي بعض النسخ لا بأس بالأذان أي بالإعلام بأن يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا في الهداية وإن مات المسلم في سفينة [illegible] ليس له

وليس من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له
حفيرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يتخلى
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره با
لارتداد اما لو كان مرتدا يلقى في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ، مات وليس له مال ولا من
يجب عليه كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ولا كفن عليه
ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميتا آخر تصدق
به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في
يد رجل فان او افترسه سبع فالكفن له لان الميت لا يملك فخرج من الميت الميت صح
شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل
الميت المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زو
جته عندنا خلافا للثلاثة ولا تغسله اذا انقضت عدتها بالولادة خلا
فا لمالك والشافعي وكذا لو ماتت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي
رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول الشافعي ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في
القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
واعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على
قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد
ما اهيل التراب ولو بقيت لا جمع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا للمجرد
لو علم ذلك قبل التكفين تغسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في
القبر متاع فعلم بعد ما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش

القبر

القبر لقيمه ما ذكر رجل مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثياب المشترك بينه وبين الميت والوارث وان كان مضطرا
لبرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه العطشان قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز دفن اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا
يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجزا من التراب او وصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة والولي له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله و
ادخاله القبر ونحوه وامثاله ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء و
حدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما
يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاءوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي
على كل واحدة واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان و
الخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم
يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيلبسه الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه مندوب
للكفار سيما قص الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كانوا
الكفار اكثر غسلوا ولم يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى
وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر على
حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم واصل الاختلاف في كتابية له
تحت مسلم ماتت حبلى ولا يصلى عليها ولا تسنم بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في

مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وانه لتتخذ لها قبر على
حدة وهو أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لا وجهه
للجنين المظهر بها قال التر... وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
بسيما من فات كان عليه سيما المسلمين والافح رواية يغسل ولا يصلى و
الصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فا
لصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخروا دفنه واتباع الجنائز افضل
من النوافل ان كانوا لجوار أو قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
أفضل ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب للرجل والميت
دفنه في مقابر مكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او
ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير ... ان شاء صاحب ذلك
القبر اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر
يبلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز تحويل الميت الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء
ولا يحفر قبرا لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآ
خر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع نبات الرطب من القبر
دون اليابس ولو رأى طريقا وظن أنه محدث وإن تحته قبر أكره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل الاولى كل ما لم
يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله
لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم

الكراهة

الكراهة ولا يكره الدفن ليلا ويستحب بالنهار امرأة ماتت واضطرب في
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن همام وهذا
اولى وكذلك نبش عظام اليهود لانها وجدت في قبورهم قال قاضيخان
يستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو لها قائما مستقبل
القبلة وقيل مستقبله وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة
النبي عم وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام و
هو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع العلماء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الا
رض سعة لا باس به والا يكره وينبغي فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق اولا فهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او مجلس ان كان المكان وا
سعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر

لقوله تع وما تدري نفس بأي أرض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر
الله سبحانه وتع للميت وعن بعض المتقدمين أنه أوصى أن يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا
والله سبحانه أعلم فصل في أحكام المسجد تجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة مما تتأذى لقوله عم من أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو
آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الأشعار وإقا
مة الحدود ونشد الضالة والمرور بغير ضرورة ورفع الصوت بغير
الخصومة وإدخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك
ورد النهي منه النبي عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر و
عبادة ويكره التوضي فيه إلا إذا كان فيه موضع أعد لذلك الخياطة فيه
يكره إلا إذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم أما الكاتب ومعلم
الصبيان فإن كان بأجرة يكره وإن كان حسبة لله لا يكره قيل والوجه كرا
هة التعليم إن لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الإعطاء وقيل
إن لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره والأولى أحوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على أرضه وعلى البواري وكذا المخاط لكن
يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وإذا اضطر دفنه تحت
الحصير وفوق البواري أخف لأن البواري ليست من أجزائه وكذا يكره
مسح الرجل من طين ونحوها بحائط المسجد أو أسطوانة وإن مسح
بتراب مجموع فيه أو خشبة موضوعة فيه فلا بأس وإن مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس أيضا والأولى أن لا يفعل
وإن كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وإن كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه إلا أن
كانت أرضه نزة لا تستقر فيها الأساطين فلا بأس أن
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وإن تطرق المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع اعدآء ما ماجيئ ويكره أن يطين بطين
نجس أو يمسح فيه يده هو نحو الكلام المباح فيه يكره و
كذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه
والأولى

والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه عن
خروج شيء منه من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا انه
للمصيبة فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوقه أيضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكر قاضيخان وغيره أن
الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فقوم
أحدهما ان كان فقيها يقتدى به والا يذهب الى الذي جماعته اقل
عند الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه أصلح وأفقه
ومسجد حيه وان قل جمعه وان افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي أن يستثنى المسجد الاقصى ولنا
أيضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه افضل وأولى من
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر الجماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره
بل يتقدم أحدهم وكذا اذا فاتت من أحدهم تكبير الافتتاح ركعة أو ركعتين
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل
غيبة البياض فالافضل أن يصليها وحده بعد البياض في النظم ومسجد
الاستاذ لدرسه أو لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكروا اذا كان
امام الحي زانيا أو آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا أو اقيم في مسجد
آخر ليخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد أذن
فيه ما لم يصلي الصلوة التي أذن لها الا اذا كان ينتظم به أمر جما
عة أخرى بان كان اماما أو مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره أن
يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر و
العشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ودفق قاضيخان بان له حكمه عند أداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم
المسجد

في حق المرور وحرمته دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمسجد الذي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها ودار فيها مسجد ان كان لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احداً من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كان لو اغلقت لم يكن
له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا
يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون غير لا مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام
سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة فليس له
احكام المسجد اصلاً ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من الثالثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة
الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف
الهيئة رجل بنى مسجداً في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجداً على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في
ارض مغصوبة فان ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة جبراً ذكره في المحيط رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
فيه ان كان اهلاً وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني و
عشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو
القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما
سواء

سواء قال أبو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان
كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والا
صح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن
تركه أولى لأن منهم من كره التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز أن
يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل في مسايل
شتى من كتاب الصلوة وهي تمت الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلى بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الا
مام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهته توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه وان صلى الامام بجماعة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن
كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزا
هدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي
سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه
كرهها ولكن استحسنها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة فكل مباح يؤدي اليه فمكروه
[illegible] والفتوى على ان سجدة الشكر جايز بل مستحبة لا واجبة ولا
مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخره ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل
له

على ما حققناه وذكر جماعة انه لا بأس ان يصلي على البساط والفراش واللبود
والصلاة على الارض او ما انبتت الارض افضل ان اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت دخله
بتوهم باذن صاحب السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
من النجاسة قدر مانع وليس ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في
صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا و
لا يلزمه السهو لو لا يسهو ويكره له الجهر في النوافل النهارية ايضا وفي كفا
ية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره قتل الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اتفاقا لما فيه المنع والزجر
باليهود وسهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة فلا
يعيد ولو خافت باية او اكثر منها جهلا ولا يعيد خاف ان ضم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص بعض الائمة
هذا بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت و
الاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرهما امام قرأ فانتقل الى موضع
آخر فذكر كلمتين او كلمة مكان غيره بان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تذكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان
انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في الظهيرية امام به وجع لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه
قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان
بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل بها
الا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد بلغ
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته
ركعة افضل من اسباغ الوضوء مثلثا واولى من ادراك تكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع فان لم يكن صاحب ترتيب

امامه

امام

لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بغيره ان
نسي الامام القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام ركعات قام في الصف
الآخر يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة فان قام وحده لا تفوته يمشي و
لا يقوم وحده وفي الفقهية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه
في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به و
مثل هذا عفو في العادة والشرع انتهى الظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تيقن الامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على
وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة واحدة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ مثلها
سنة الظهر قام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولم
يعيد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن النوادر انه لا يعود قال وهذا قول ابي
حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في الغنية اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو
الصحيح صلى خلف الامام بلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد
ميتة غير مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف سرقته ما لم يكن فيه نجاسة و
الافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه بالشروع في الصلوة بالاخلاص
ثم فيها لطله الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم زمانا و
الصلوة في الليل فعل والاولى ان كان له ذهن ويعرف الزيادة في نفسه
فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا تقبل لحصول لوجه
الله تعالى فان لم يرض خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه

يؤخذ لو انتقض ثواب ستمائة صلوة بالجماعة الكامل في البزازي ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجدة السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
النوافل الا السنن المعروفة صلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت
فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلاوة اول السجدة التي من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه يسجد السهو
وان قرأ الحرف فيه سجدة ان قرأ ما قبله او بعده التي من نصف آية
يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيره
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة ولا اثم عليه و
ذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه في الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صلى من الرباعية التي هي بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او
يصلي الرابعة قاعدا انقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان
يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليها بالطهارة ولو نذر بغير قراءة لزماه بالقراءة عندنا وقال زفر
لا يلزمه ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر
لا شيء ولو نذر ان يصلي ثلث ركعات لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعات فقط قال لله ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصلي فيها ولو نذرت امرأة ان
تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك المنذور و
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث كذا في محيط ثم ان يضرب اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد بها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والزوج بغير اذنه ان لم تنته
عن عسرها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله
تع ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله
تعالى

الحمد لله ذي الجلال والاكرام منشي الارواح والاجسام مقدر الارزاق والاقسام اجرى بقضائه
وقدره الاقلام وجعل النكاح فصلا بين الحلال والحرام خلقكم من نفس واحدة الاية
احمده على فضله العام واشكره على نعمه الجسام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة نتخذها عدة ليوم العرض والقيام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة دايمة
باقية بلا انصرام وبعد فالنكاح مرغب به في شريعة الاسلام موصوفا بانه ينجي فاعله
من الملام لانه يغض الابصار ويحصن الفروج من الوقوع في الحرام والاثام وبه
تكثر امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام لان الله يباهي بهم الامم يوم الجمع
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة فاشكروه على هذه الانعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا المقام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني لا رهبانية
في الاسلام وها انا سطرت بين يدي ذكر ما نحن بصدده ووقع فيه الاهتمام سائلا
الله العظيم ان يعقبه بالخير على الدوام ويحسن فيه الفاتحة والختام
وازوجهما على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
ثم يقول له بعد ذلك انكحتك وزوجتك موكلتي فلانة على صداق قدره كذا
الحال لها من ذلك كذا والباقي مؤجل لها عليك الى الفراق بموت او طلاق يقول الا
خر قبلت منك هذا النكاح على هذا الصداق المسمى ورضيته لنفسي وانا قادر
عليه انشا الله تعالى ثم يقول له تاكيدا انكحتك وزوجتك موكلتي
فلانة على ذلك كذلك ثم يقول له قبلت منك ذلك ورضيته ثم يقول الشيخ بعد
ذلك اللهم ادم العشرة بين الزوجين كما ادمت بين سيد الكونين محمد

١٢٥
٢٠
١
١٤٦